مجموعة القوانين الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة

الجزء الثاني

غرفة تجارة وصناعة الشارقة

مجموعة القوانين الاقتصادية
في دولة
الامارات العربية المتحدة
الجزء الثاني

اعداد
قسم الشؤون القانونية
غرفة تجارة وصناعة الشارقة

مقدمة

ايماناً بدور هذه الغرفة في خدمة اعضائها بصفة خاصة والقطا ع الاقتصادي بالدولة بصفة عامه ارتأينا عام ١٩٩١ اصدار مجموعة القوانين الاقتصادية بدولة الأمارات العربية المتحدة والتي احتوت على القوانين واللوائح التنفيذية المنظمة للعمل التجاري والصناعي والخدمي وذلك للفترة من عام ١٩٧٥ الى ١٩٩١ وذلك حسب آخر تعديلاتها حتى تاريخ النشر.

ولقد لمسنا ما حققه ذلك الأصدار من فوائد للمشتغلين بالقطاعات الاقتصادية والقانونية على المستويين الداخلي والخارجي مما دفعنا للحرص على الا يكون ما سبق تقديمه جهداً مبتوراً فكانت فكرة مواصلة الجهد وردف المكتبة الاقتصادية بالمستجدات في القوانين المتعلقة بذلك القطا ع.

ويشتمل هذا الاصدار على التعديلات التي طرأت على القوانين التي نشرت بمجموعة القوانين الاقتصادية بالدولة عام ١٩٩١ فضلاً عن القوانين التي صدرت اعتباراً من عام ١٩٩٢ الى ديسمبر ١٩٩٥ وما صدر من لوائح تنفيذية وقرارات وزارية منفذة لها.

وأننا اذ نقدم هذا العمل للمكتبة الاقتصادية [illegible] نسأل ان يسد به فراغاِ وان يحقق الغايات المرجوة منه والله من وراء القصد.

حسن عبدالله النومان

رئيس مجلس الأدارة

غرفة تجارة وصناعة الشارقة

مدخل

تيسيراً على القارئ وتوفيراً للوقت والجهد استقر الرأى على ان يكون هذا الأصدار من خلال جزئين يحتويان على القوانين المتعلقة بتنظيم الجوانب الاقتصادية وذلك للفترة من يناير ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ١٩٩٥ وتمكيناً للقارئ من متابعة المستجدات من التعديلات على القوانين التي سبق نشرها بمجموعة القوانين الاقتصادية بدولة الأمارات العربية المتحدة والتي اصدرتها غرفة تجارة وصناعة الشارقة عام ١٩٩١ فقد اشير اسفل كل تعديل الى رقم الصفحة التي نشر بها الأصل المعدل بمجموعة القوانين لسنة ١٩٩١ تمكيناً للقارئ من الوقوف على النصين الأصلي والمعدل.

اما بالنسبة للقوانين التي صدرت حتى ديسمبر ١٩٩٥ والتي اعقبت ما سبق نشره عام ١٩٩١ فقد قسمت الى مجلدين تم ترقيمهما برقمي ٢ . ٣ وذلك باعتبار ان مجموعة القوانين الاقتصادية التي صدرت عام ١٩٩١ هى الجزء الأول.

الجزءالثاني ويحتوي قسمين: القسم الأول منهما تضمن التعديلات على القوانين واللوائح التنفيذية او القرارات الوزارية التي نشرت بمجموعة القوانين الاقتصادية عام ١٩٩١.

أما القسم الثاني فقد اشتمل على ستة قوانين هى: قانون العلامات التجارية وقانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف وقانون حماية الملكية الصناعية وبراءة الأختراع وقانون الأتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة وقانون تنظيم الحرف البسيطة وقانون تنظيم مهنة المحاسبة. وقد الحقنا بكل قانون ما صدر تنفيذا له من لوائح تنفيذية أو قرارات وزارية وذلك حتى تاريخ الأنتهاء من الأعداد في نهاية ديسمبر ١٩٩٥.

أما الجزء الثالث فقد خصص لنشر قانون المعاملات التجارية والقرارات الوزارية الصادرة لتنفيذ بعض احكامه.

وتمكيناً للقارئ من الوصول لمبتغاه بسهولة فقد تم وضع فهرس عام بكل مجلد فضلا عن فهارس خاصة بكل قانون وتتضمن عناوين الأبواب الخاصة بذلك القانون ورقم المادة والصفحة.

هذا وعلى غير المعتاد فان الفهارس المشار اليها تقدمت القوانين المنشورة وذلك تمشياً مع طبيعة استخدام قارئ العربية للكتاب.

ونرجو ان يكون هذا الجهد محققاً غايات القارئ من اقتناء هذا الأصدار

والله ولي التوفيق

اسماعيل احمد شاهين

رئيس قسم الشؤون القانونية

غرفة تجارة وصناعة الشارقة

(القسم الاول)
التعديلات على القوانين المنشورة
بمجموعة القوانين الاقتصادية
في
دولة الإمارات العربية المتحدة
اصدار عام ١٩٩١م

القسم الاول

فهرس تعديلات القوانين الاقتصادية والقرارات الوزارية التي نشرت بمجموعة القوانين الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٩١

قرارات
مجلس ادارة المصرف المركزي
لتنفيذ بعض احكام القانون
الاتحادي
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠
بشأن المصرف المركزي والنظام
النقدي وتنظيم المهنة المصرفية

قرارات مجلس ادارة المصرف المركزي
لتنفيذ بعض احكام القانون الاتحادي
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠
بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي
وتنظيم المهنة المصرفية

أولا تنظيم اعمال الصرافة في الدولة.

ثانياً : نظام شركات الاستثمار المالية ومؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية.

ثالثاً : نظام الوسطاء الماليين والنقديين.

قرار رقم ١٢٣/٧/٩٢
بشأن تنظيم أعمال الصرافة في الدولة

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

وعلى القرار رقم ١٩٨٦/٢/٣١ بشأن تنظيم مهنة الصرافة في الدولة

وبناء على قرار مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤م.

قـــرر مايلي :

المـادة (١)
تعريف المصطلحات

١-١ لاغراض هذا القرار :

أ) يقصد بـ «الشخص المرخص له» أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال الصرافة بموجب أحكام هذا القرار.

ب) يقصد بـ «الترخيص» الترخيص الصادر من المصرف المركزي لمزاولة اعمال الصرافة.

ج) يقصد بـ «أعمال الصرافة» الاتجار في بيع وشراء العملات الاجنبية في صورة بنكنوت أو مسكوكات وبيع وشراء الشيكات السياحية وتنفيذ عمليات التحويل بالعملة المحلية والعملات الاجنبية والاشياء الاخرى التي يرخص بها المصرف المركزي.

د) يقصد بـ «الشخص المستثنى» أي كيان ينطبق عليه تعريف «المصرف التجاري» الوارد في القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ ويكون مرخصا له من قبل المصرف المركزي وفقاً لاحكام ذلك القانون.

هـ) يقصد بـ «الشخص الاعتباري» أي كيان معترف به ومنشأ بموجب القوانين الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة أو القوانين النافذة في الامارة التي تأسس بها، أو أي كيان معترف به ومؤسس بموجب قوانين سلطات مختصة أخرى.

١-٢ تحمل المصطلحات الواردة في القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ ذات المعاني المنسوبة اليها في ذلك القانون عند استخدامها في هذا القرار، ما لم يرد في القرار تعريف مغاير بشأنها.

المادة (٢)

أعمال الصرافه والزامية الحصول على ترخيص

لا يجوز لاي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول أعمال الصرافة في دولة الامارات العربية المتحدة ما لم يكن مرخصا له بذلك كتابة من محافظ المصرف المركزي بناء على هذا القرار أو كان من الاشخاص المستثنين بموجب أحكامه.

المادة (٣)

تقديم طلبات الترخيص

٣- يجوز لاي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم بطلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي، ويقدم هذا الطلب على النموذج الذي يعده المصرف المركزي من وقت لآخر ويكون مصحوبا بالمستندات التالية:

أ) بيـان يوضح طبـيـعـة ونطاق أعـمـال الصـرافـة التي ينوي مـقـدم الطلب ممارستها، وأي خطط قد تكون لديه في شـأن التطوير المستقبلي لهذه الاعمال وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن ادارة هذه الاعمال.

ب) اسم وعنوان مـقـدم الطلب ونبـذة عنه مع صـور جـوازات سـفـر الشـركـاء، وصورة خلاصة القيد للمواطنيين.

ج) تعهد بأن يقدم في حالة قبول الطلب ضمان بنكي محرر لصالح المصرف المركزي بقيمة تعادل ٥٠ بالمائة من رأس مال مقدم الطلب.

د) تعـهـد بالامـتـثـال لاحكام القـانون الاتحـادي رقـم ١٠ لعـام ١٩٨٠ المتـعلقـة بأعمال الصرافة وأي قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بـهذا الشأن وباخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي.

هـ) أي معلومات أو مستندات يطلبـها المصرف المركزي لاغراض البت في طلب الترخيص.

المـادة (٤)

شروط منح الترخيص

٤-١ يحق للمصرف المركزي بعد النظر في طلب ترخيص معد وفقا لاحكام هذا القرار، وبعد الحصول على كل ما يطلبه من معلومات ومستندات وتقارير، أن يمنح أو يرفض منح الترخيص.

٤-٢ لا يتم منح الترخيص ما لم تكن الشروط التالية مستوفاة في مقدم الطلب.

(أ) أن لا يقل رأس المال المدفوع لمقدم الطلب عن ٠٠٠ر٠٠٠ر١ درهم (مليـون درهم) اذا كـان الطلب للتـرخـيص بأعـمـال بيع وشـراء العـمـلات والشيكات السياحية والاشياء الاخرى التي يرخص بها المصرف المركزي وأن لا يقل عن

٢٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم (مليوني درهم) اذا كان الطلب متضمنا جميع اعمال الصرافة المعرفة في هذا القرار بما في ذلك تنفيذ عمليات التحويل بالعملات المحلية والاجنبية ويستلزم فتح كل فرع اضافي زيادة قدرها ١٠ بالمائة في رأس المال المدفوع.

(ب) أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة وأن لا يقل عمره عن ٢١ سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية وفي حالة الشركات أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية في رأس المال عن ٦٠ بالمائة من اجمالي رأس المال المدفوع.

(ج) أن لا يتولى أي مصرف تجاري أعمال الشخص المرخص له، سواء كان ذلك المصرف وطنيا أم أجنبيا.

٤-٣ لا يتم منح الترخيص الا اذا كان مقدم الطلب مستوفيا للمتطلبات الضرورية للاهلية الشخصية والمؤهلات المهنية التي يقدرها المصرف على النحو الاتي:

(أ) الأهلية الشخصية

أن يكون مقدم الطلب أو أي من الاعضاء المؤسسين فيه حسن السيرة والسلوك وان لا يكون قد سبق ادانته في أي جريمة تمس الشرف أو الاخلاق أو تنطوي على العنف والا يكون قد أخل بالتزاماته نحو البنوك أو أي دائنين اخرين وان لا يكون قد اشهر افلاسه أو توصل الى تسوية مع دائنيه أو خضعت املاكه للحجز عليه أو فرضت عليه الحراسة القضائية.

(ب) المؤهلات المهنية

ان يكون مقدم الطلب أو الشخص الذي يرشحه لان يكون مديراً أو مشرفا أو مراقبا له المام بالمعرفة النظرية لاعمال الصرافة وعلى قدر مناسب من الخبرة الادارية.

٤-٤ عند البت في طلب الترخيص المقدم من أي شركة تؤخذ في الاعتبار أي

أمور تتعلق بأي شركة أخرى ضمن المجموعة نفسها أو أي مدير أو مراقب في تلك الشركة تتعلق بالاهلية الشخصية أو المؤهلات المهنية.

المـادة (٥)

الاخطار بالمنح أو الرفض

٥- في حالة الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه يقوم المصرف المركزي باخطار مقدم الطلب كتابة مع بيان الاسباب في حالة الرفض.

المـادة (٦)

نطاق الترخيص

٦-١ يراعى في الترخيص الذي يصدره المصرف المركزي أن :

أ) يكون لفترة مقدارها سنة واحدة قابلة للتجديد لسنوات لاحقة.

ب) يتضمن الشروط التي يراها المصرف المركزي ملائمة.

المـادة (٧)

الغاء الترخيص أو تقييده أو تغييره

٧-١ يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الادارة في أي وقت أن يلغى أو يغير أو يقيد أو يفرض أو يسحب أي شرط مفروض على الترخيص بعد الحصول على ملاحظات الشخص المرخص له حول الوقائع الموجبة للالغاء أو التغيير أو التقييد أو الفرض والسحب.

٧-٢ يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الادارة الغاء الترخيص في الحالات التالية:

أ) اذا تبين للمصرف المركزي أن هناك اخلالا بأي من الالتزامات المستمرة المشار اليها في المادة (٨) أدناه أو بأي شرط من شروط الترخيص.

ب) اذا أخل الشخص المرخص له بأحكام هذا القرار أو أحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ أو أي تعليمات أو تعاميم صادرة عن المصرف المركزي أو لم يستوف شروط الترخيص أو تبين أنه من المتعذر استيفائها.

ج) اذا تم تزويد المصرف المركزي بمعلومات زائفة أو مضللة أو غير دقيقة من قبل أو نيابة عن الشخص المرخص له أو أي من مدرائه أو مراقبيه أو المشرفين على أعماله.

د) اذا أضحت مصالح عملاء الشخص المرخص له الحاليين أو المحتملين معرضة للخطر سواء كان ذلك بسبب الاسلوب الذي يمارس به الشخص المرخص له أعماله أو الاسلوب الذي ينوي أن يمارس به هذه الاعمال، أو لاي سبب آخر.

هـ) اذا صدر أمر بتصفية أعمال ضد الشخص المرخص له أو أي من مالكيه الاساسيين من أي سلطة قضائية مختصة.

و) اذا تم تعيين حارس قضائي أو مدير أو أي مسئول مشابه آخر على أعمال الشخص المرخص له.

ز) اذا صدر أمر افلاس أو حكم باشهار افلاس ضد الشخص المرخص له.

ح) اذا لم يباشر الشخص المرخص له أعمال الصرافة المرخص له بها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الترخيص.

ط) اذا اوقف الشخص المرخص له أنشطته لفترة ثلاثة أشهر متعاقبة.

ي) اذا تبين من وجهة نظر المصرف المركزي - أن الشخص المرخص له غير قادر على سداد ديونه عند أوان استحقاقها أو كانت قيمة موجوداته تقل من وجهة نظر المصرف المركزي عن قيمة مطلوباته بعد الاخذ في الاعتبار مطلوباته

الاحتمالية ومطلوباته المستقبلية.

ك) اذا صدر أمر ببيع الموجودات أو أي اجراء آخر ضمن حكم أو مرسوم أو أمر من أي محكمة مختصة وأعيد غير مستوف كليا أو جزئيا أو كان متجاوزا لمبلغ ١٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم (مليون درهم).

ل) اذا سحبت السلطات المحلية ذات العلاقة أي تراخيص ممنوحة من قبلها للشخص المرخص له.

المادة (٨)

التزامات مستمرة

٨-١ يلتزم الشخص المرخص له بالتقيد التام بمايلي:

(أ) أن لا يتجاوز اجمالي موجوداته عشر أضعاف رأس ماله المدفوع في أي وقت وأن لا يقل رأسماله عن الحد المنصوص عليه في المادة ٤ (٢) (أ) من هذا القرار.

(ب) ادارة اعماله من قبل اشخاص تكون قد سبقت الموافقة عليهم من قبل المصرف المركزي.

(ج) أن لا يغير في شكله القانوني أو ملكيته أو حجم رأس ماله دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

(د) أن لا يندمج أو يتوحد أو يؤسس شركة محاصة مع أي شخص أو كيان آخر دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

(هـ) ممارسة اعمال الصرافة في مقر مستقل مناسب يوافق عليه المصرف المركزي مع عدم ممارسة أي عمل آخر مهما كان نوعه في نفس المقر الى جانب أعمال الصرافة. ولا يجوز نقل المقر الى موقع آخر الا بموافقة المصرف المركزي.

(و) أن لا يتضمن اسمه التجاري كلمة مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية أو شركة استثمارية أو تجارية أو عقارية أو كل ما يدل على غير أعمال الصرافة.

(ز) أن لا يتم فتح فروع له الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي، ولا يمنح الترخيص بافتتاح فرع جديد الا اذا كان الوضع المالي للشخص المرخص له سليم وليس عليه أية مخالفات.

(ح) تعيين مدقق حسابات قانوني مقبول للمصرف المركزي والاحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة وتقديم بيانات هذه السجلات الى المصرف المركزي بالشكل الذي يطلبه.

(ط) التعامل مع عملائه بموجب ايصالات رسمية بالنسبة لكافة عمليات الصرافة والاعلان للعملاء في مكان بارز عن ضرورة الحصول على ايصالات عن عملية بيع أو شراء العملات أو الشيكات السياحية أو أي عمليات تحويل يجرونها من خلاله والاعلان للعملاء وفي مكان بارز في مقره عن أسعار بيع وشراء العملات المعمول بها.

(ي) اصدار الحوالات المصرفية باسمه وبتوقيع المخولين عنه حسب الاصول.

(ك) أن لا يقوم بتحميل أي من موجوداته أي التزامات دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

(ل) أن لا يقوم أي من شركائه بسحب أي مبالغ تتجاوز حصته من الارباح السنوية الصافية.

(م) أن لا يحصل شركاء أو مدراء أو مراقبي أعمال الشخص المرخص له على قروض منه وان لا يمنحوا قروضا للشخص المرخص له. كما لا يجوز أن تكون لاي منهم حسابات جارية أو أي حسابات أخرى لدى الشخص المرخص له.

(ن) تزويد المصرف المركزي، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، بنسخة معتمدة من حساباته الختامية المدققة بما فيها تقرير المدققين الخارجيين، ويجب أن تبدأ السنة المالية للشخص المرخص له في (١) يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر.

(س) تزويد المصرف المركزي بأي بيانات أو معلومات أو احصاءات قد يطلبها في أي وقت وعن أي فترة محددة. والتي يجب أن تكون مطابقة لسجلات

الشخص المرخص له وتعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات سريه ويتم التعامل بها على هذا الاساس.

(ع) الحصول على ترخيص ممارسة عمل الصرافة من السلطات المحلية والبدء في ممارسة أنشطته خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور ترخيص المصرف المركزي بموجب أحكام هذا القرار. ويتم تزويد المصرف المركزي بنسخة من ترخيص السلطات المحلية المذكور حال تسلمه من السلطات المعنية.

(ص) تقديم طلب تجديد الترخيص للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الترخيص الأصلي وأي تجديدات له.

(ف) الالتزام بالقوانين السارية في دولة الامارات العربية المتحدة بما في ذلك القوانين المدنية وقانون الشركات والقوانين الجنائية لاسيما الاحكام المتعلقة بتزوير العملات وأوراق النقد ومراعاة ابلاغ الاجهزة المختصة بأي اخلال بها.

المـادة (٩)

الرقابـــة

يحق للمصرف المركزي التفتيش على أعمال الشخص المرخص له متى ما رأى ذلك ضروريا حسب تقديره للتأكد من سلامة تطبيق أحكام هذا القرار.

المـادة (١٠)

تعديـــلات

للمصرف المركزي أن يدخل ما يراه ضروريا من تعديلات على أحكام هذا القرار من وقت لآخر.

المـادة (١١)

مجال التطبيق وتاريخ النفاذ

١١-١ يسرى هذا القرار على كافة محال الصرافة العاملة بالدولة والمرخصة بموجب هذا القرار أو تلك المرخص لها بموجب قرار مجلس ادارة المصرف المركزي رقم ١٩٨٦/٢/٣١ والصادر في ١٩٨٦/٧/١٦ والتي عليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القرار ويجوز للمحافظ ان يمد هذه المدة لفترة أو فترات مقدار كل منها ثلاثة أشهر اذا قدمت له اسباب كافية.

١١-٢ يلغى قرار مجلس ادارة المصرف المركزي رقم ١٩٨٦/٢/٣١ ويستبدل بهذا القرار الذي يصبح نافذاً اعتبارا من تاريخ اصداره.

المـادة (١٢)

تفسير القرار

يرجع الى محافظ المصرف المركزي في تفسير بنود هذا القرار ويكون تفسيره نهائيا.

المـادة (١٣)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والانجليزية.

محمد عيد المريخي

رئيس مجلس الادارة

صدر في ابوظبي

بتاريخ : ١٩٩٢/١١/٢٩

قرار مجلس ادارة المصرف المركزي **
رقم (١٦٤/٨/٩٤) بشأن
نظام شركات الاستثمار المالية ومؤسسات
وشركات الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية

رئيس مجلس الادارة،،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ ولاسيما المواد ٧٧ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١.

وعلى المرسوم الإتحادي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩١ بشأن تشكيل مجلس إدارة المصرف المركزي.

وعلى قرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥.

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٩٥/٣/٨٣ المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨.

قــرر مايلــي :

المـادة (١)

تعريــف المصطلحات

١-١ : لأغراض هذا القرار :

أ) «الشخص الاعتباري» هو أية شركة منشأة بموجب أحكام القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وأية تعديلات لاحقة له باستثناء شركات المحاصة.

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وثمانون – السنة الخامسة والعشرون – يونيو ١٩٩٥م

ب) «شركة استثمار مالية Investment Company»

هى الشخص الإعتباري الذي يزاول أعمال استثمار مالية.

ج) «الأوراق المالية Securities»

هى مختلف أنواع الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة العامة ومختلف أنواع السندات المضمونة وغير المضمونة التي تصدرها الحكومات أو الإدارات المحلية أو البلديات أو المؤسسات المالية أو الشركات التجارية المسموح لها قانونا بذلك أو المؤسسات المالية الدولية أو الإقليمية وكذلك مختلف أنواع الأوراق التجارية المصدرة حسب أحكام القوانين النافذة المفعول، سواء كانت هذه الأوراق المالية محلية أو أجنبية وتستثنى من هذا التعريف الأوراق المالية التي تمثل قيم سلع ثمينة

د) «الأدوات المالية الأخرى Other Financial Instruments»

هى أية منتجات (أدوات) مالية، غير مشمولة بتعريف الأوراق المالية وغير مستثناه منها، تتعامل بها الأسواق النقدية و / أو الأسواق المالية المحلية و/ أو الاجنبية،

هـ) صندوق الاستثمار Investment Fund»

هو الأموال المجمعة من مستثمرين يرغبون في استثمار أموالهم في بعض أنواع الأوراق المالية أو الأدوات المالية المتاحة في الأسواق النقدية و / أو المالية المحلية أو الاجنبية. يساهم المستثمرون عن طريق شراء حصص أو شهادات أو أسهم ذات قيمة متساوية يصدرها الصندوق عند إنشائه بحيث يساوي مجموع قيمتها عند الإصدار كامل رأسمال الصندوق.

ويتمتع الصندوق بالشخصية الإعتبارية المستقلة.

و) صندوق الاستثمار المغلق Close-ended Fund

هو صندوق الإستثمار الذي لا يسمح لحاملي أسهمه باسترداد قيمة أسهمهم من الصندوق. ولكن يسمح للصندوق بعض الأحيان بزيادة أمواله عن طريق إصدار أسهم جديدة، كما يسمح له بشراء أسهمه من السوق وفق قواعد محددة.

ز) صندوق الاستثمار المفتوح Mutual Fund or Open-ended Fund

هو صندوق الإستثمار الذي يسمح لحاملي الأسهم باسترداد قيم أسهمهم من الصندوق مباشرة كما يسمح له بزيادة أمواله باستمرار عن طريق إصدار أسهم جديدة بالاضافة لشراء أسهمه من السوق وفق قواعد محددة.

ح) صندوق الاستثمار الائتماني Investment Trust Fund

هو الصندوق الذي ينشأ عندما يقوم المؤتمن Trustee (سواء أكان بنكا أو شركة استثمار مالية) بتجميع أموال عهدت إليه من جهات مختلفة (Differ- ent Trustors) في صندوق واحد يديره. ويقوم المؤتمن (Trustee) باستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية المحلية و /أو الأجنبية إما مباشرة بنفسه أو بتعيين شركة استثمار مالية أخرى للقيام بإدارة الأموال. توزع العوائد الناجمة عن هكذا استثمار الى المستفيدين حسب أحكام الوثيقة القانونية لكل ائتمان (Trust).

ط) مستشار في المجال المصرفي والمالي والاستثماري :

"Banking, Financial and Investment Advisor"

هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقدم لقاء أجر الاستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية.

ي) مدير محفظة Portfolio Manager

هو الشخص المسؤول عن اختيار الإستثمارات الفعلية لصالح العميل.

ك) محلل أوراق مالية Security Analyst

هو الشخص المسؤول عن تطوير المعلومات عن أوراق مالية بحيث تستعمل هذه المعلومات للتوصية بشراء أو ببيع أوراق مالية عائدة لقطاعات صناعية أو عائدة لشركات معينة.

ل) متاجر بالأوراق المالية Securities Trader

هو الشخص االمسؤول عن تنفيذ شراء أو بيع أسهم أو سندات معينة حسب تعليمات مدير المحفظة.

م) الشخص المرخص له

هو الشخص الإعتباري المرخص له بمزاولة أعمال استثمار مالية بموجب أحكام هذا القرار أو أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية بموجب أحكام هذا القرار.

ن) الترخيص

هو الترخيص الصادر من المصرف المركزي والذي يسمح بموجبه لشخص اعتباري بمزاولة أعمال استثمار مالية، أو يسمح لشخص طبيعي أو اعتباري بالقيام بأعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية.

س) الشخص المستثنى

الشخص المستثنى من الحصول على ترخيص أعمال الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية، هو أي شخص طبيعي أو اعتباري من التالين:

١) أي كيان ينطبق عليه تعريف «المصرف أو البنك» الوارد في القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ ويكون مرخصا له من المصرف المركزي وفقا لأحكام ذلك القانون.

٢) صناديق التوفير والإدخار والمعاشات الخاصة.

٣) أي محامي أو محاسب أو مهندس أو أستاذ ممن تعتبر استشاراته أو آرائه المصرفية والمالية والاستثمارية طارئة على ممارسة مهنته.

٤) أي وسيط (سمسار) يعمل لحساب الآخرين Broker أو أي متعامل يعمل لحسابه ولحساب الآخرين Dealer يعتبر تقديمه للاستشارات أو الآراء المصرفية والمالية والاستثمارية طارئا لمسار عمله الأساسي شريطة أن لا يتلقى أية تعويضات عن هذه الإستشارات أو الآراء.

٥) ناشر صحيفة اخبارية أو مجلة اخبارية أو مطبوعة مالية أو مطبوعة تتعلق بأعمال تجارية ذات تداول عام ومنتظم.

٦) أشخاص آخرون يحددهم المصرف المركزي من وقت لآخر.

١-٢ : .تحمل المصطلحات الواردة في القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ ذات المعاني المنسوبة اليها في ذلك القانون عند استخدامها في هذا القرار ما لم يرد في القرار تعريف مغاير بشأنها.

المـادة (٢)

أعمال شركات الاستثمار المالية

٢-١ : تزاول شركات الإستثمار المالية عملا أو أكثر من الأعمال الرئيسية التالية:

أ) فتح حسابات الإستثمار وإدارة المحافظ لحساب الغير سواء الأفراد أو الشركات.

ب) إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشاريع وتسويق حصص وأسهم الشركات المساهمة.

ج) تشكيل و / أو إدارة الصناديق الاستثمارية الإئتمانية.

د) تشكيل و / أو إدارة الصناديق الاستثمارية الأخرى والقيام بدور المؤتمن Trustee للأموال التي تعهد إدارتها له من قبل مؤتمن Trustor لصالح مستفيد.

هـ) الإكتتاب في رؤوس أموال الشركات والقروض المشتركة.

٢-٢ : يجوز للمصرف المركزي أن يمنح شركة الإستثمار المالية ترخيصا للوساطة في شراء وبيع الأوراق المالية المحلية والأجنبية وتداول العملات الأجنبية وتقديم الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية وذلك بناء على طلب يقدم من قبلها وشريطة استيفائها جميع متطلبات مثل هذا الترخيص.

٢-٣ : تحدد أعمال شركة الإستثمار المالية بدقة في نظامها الأساسي ولا يتم تعديلها بعد الترخيص للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف المركزي المسبقة.

٢-٤ : تقوم شركة الإستثمار المالية بجميع الأعمال الإدارية والخدمية التي تتطلبها مزاولتها لأعمالها المحددة في نظامها الأساسي بما في ذلك، على سبيل المثال، مسك الحسابات المستقلة لكل عميل، والسجلات الموثقة لإدارة المحافظ، وسجلات تحويل ملكية الأسهم المباعة أو المستردة، ودفع العوائد والفوائد والعمولات، والإجابة على أسئلة المساهمين و ... الخ.

المادة (٣)

مصادر أموال شركة الاستثمار المالية

٣-١ : تتألف مصادر الأموال الخاصة لشركة الإستثمار المالية من :

أ) رأس المال المدفوع للشركة نفسها.

ب) الإحتياطيات المتوفرة لدى الشركة.

ج) الأرباح المستبقاه غير الموزعة.

٣-٢ : يمكن لشركة الإستثمار المالية الحصول على أموال الغير لغرض استثمارها لصالحهم. ويمكنها لهذا الغرض فتح حسابات استثمار. كما يمكنها الحصول على أموال الغير كقروض. ويحظر على شركة الاستثمار المالية الحصول على الأموال كودائع بأي شكل من الأشكال.

٢-٣ : يمكن لشركة الأستثمار المالية بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي أن تصدر سندات قروض.

٣-٤ : لا تفرض على الأموال التي تأخذها شركات الإستثمار المالية من

العملاء سواء بشكل مبالغ للأستثمار أو من خلال الصناديق التي تؤسسها وتشهرها احتياطيات نقدية إلزامية ويسري هذا أيضا على البنوك المرخصة للعمل في الدولة.

المادة (٤)

إنشاء وإشهار صناديق الاستثمار

(Investment Funds)

٤-١ : فيما عدا الصناديق المستثناة في القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، لا يجوز إنشاء وإشهار صناديق الإستثمار إلا بعد الحصول على ترخيص من المصرف المركزي.

٤-٢ : يمكن إشهار صناديق الأستثمار إما من قبل شركة استثمار مالية مرخص لها أو من قبل مصرف مرخص له للعمل في الدولة، وفق قواعد محددة تنشر في وثيقة Prospectus (مماثلة لنظام أساسي) تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالصندوق من حيث تحديد أهدافه ومبلغ رأسماله وتوزيع حصصه (أسهمه) وسياساته الإستثمارية وكيفية تقييم موجوداته وكيفية إدارته الى جانب الإجراءات والمعلومات الأخرى المتعارف عليها حسب نموذج يقوم المصرف المركزي بوضعه.

٤-٣ : يشكل مدير الصندوق من بين موظفيه ومالكي الحصص أو الأسهم في الصندوق لجنة إدارية تجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل لتناقش مواضيع أساسية متعلقة بالصندوق واستثمار أمواله وفق السياسة المعلنة. وفي حالة «صناديق الاستثمار الأئتمانية» التي تضع أموالها لدى مؤتمن Trustee لا داعي لتشكيل لجنة إدارية للصندوق. يلتزم مدراء الصناديق بمتطلبات قانون

الشركات عند صدور الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذه الصناديق.

٤-٤ : يترتب على صندوق الإستثمار بعد إنشائه نشر بيانات مالية ربعية في إحدى الصحف المحلية تفصح عن وضعه المالي ويحدد المصرف المركزي أهم البنود الواجب تضمينها في هذا البيان المالي.

٤-٥ : ينشر مدير الصندوق أسبوعيا في إحدى الصحف المحلية السعر الجاري للحصة (السهم) في السوق وتقييم صافي قيمة الحصة. Net Asset Value كما هى في ذات التاريخ إضافة للتغيير في تلك القيمة مقارنة بتاريخ النشر السابق مباشرة للتاريخ الجاري ولا يستثنى من فترة النشر المذكورة إلا بموافقة خاصة من قبل مجلس إدارة المصرف المركزي.

٤-٦ : يحق للمصرف المركزي الموافقة على بيع وحدات / أسهم صناديق وأسهم شركات أجنبية وأوراق مالية أخرى في دولة الإمارات، إذا التزمت الجهات المتقدمة بالطلبات بشروط المصرف المركزي للبيع.

المادة (٥)

أعمال الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية

٥-١ : يزاول الشخص المرخص له بالإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية لقاء أجر عملا أو أكثر من الأعمال الرئيسية التالية:

أ) إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية بشأن الإستثمار في مشاريع مصرفية أو مالية أو استثمارية في الأسواق المالية والأوراق المالية المختلفة.

ب) رسم الإستراتيجيات المختلفة التي تهدف الى تحسين مستوى أداء المشاريع المصرفية والمالية والإستثمارية القائمة.

ج) تقديم مشورة أو رأي الى شخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو كتابة أو من خلال مطبوعات بما يتعلق بقيمة أوراق مالية أو أية أدوات مالية أخرى أو بأية خدمات مصرفية متوفرة في الدولة أو يحتمل تقديمها في المستقبل.

د) التوصية الى شخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو كتابة أو من خلال مطبوعات، بالقيام بأعمال مصرفية أو بالأستفادة من الخدمات المصرفية التي توفرها الأجهزة المصرفية أو بالأستثمار أو بمرغوبيته في أوراق مالية أو أية أدوات مالية أخرى أو بشرائها أو ببيعها.

هـ) البحث عن طرق فنية استثمارية ذات عائد أفضل وتقديم تعليمات أو إرشادات عامة تتعلق بتطوير خدمات مصرفية أو بتطوير برامج استثمارية.

و) إصدار تقارير دورية أو غير دورية ذات تداول محدود عن الجهاز المصرفي أو عن الخدمات المصرفية المتوفرة أو التي يمكن أن تتوفر مستقبلا أو عن أوراق مالية أو عن أية أدوات مالية أخرى تتضمن من جملة ما تتضمن تحليلا أو ترويجا لها.

٥-٢ : يقوم الشخص المرخص له بالإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا بجميع الأعمال الإدارية التي تتطلبها مزاولته لأعماله.

٥-٣ : تحدد أعمال الشخص المرخص له بالإستشارات المصرفية والمالية

والإستثمارية بدقة في الترخيص الممنوح له من قبل المصرف المركزي ولا يجوز تعديلها، إضافة، أو إلغاء، إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف المركزي.

المادة (٦)

إلزامية الحصول على ترخيص

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول أعمال الإستثمار المالية أو أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن مرخصا له بذلك كتابة من محافظ المصرف المركزي بناء على هذا القرار أو كان من الأشخاص المستثنيين بموجب أحكامه.

المادة (٧)

تقديم طلبات الترخيص

يجوز لأي شخص اعتباري التقدم بطلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي لمزاولة أعمال استثمار مالية كما يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم بطلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي لمزاولة أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والأستثمارية. ويقدم هذا الطلب على النموذج الذي يعده المصرف المركزي من وقت لآخر ويكون مصحوبا بالمستندات التالية:

أ) بيان يوضح طبيعة ونطاق أعمال الاستثمار المالية أو أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية التي ينوي مقدم الطلب ممارستها، وأية خطط قد تكون لديه في شأن التطوير المستقبلي لهذه الأعمال وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن إدارة هذه الأعمال.

ب-١) بالنسبة للشخص الإعتباري :

أسماء المؤسسين وعناوينهم وجنسياتهم ومقدار حصصهم إضافة الى نسخة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي وذلك بعد استكمال إجراءات التأسيس وفق أحكام القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته. كما ترفق صور جوازات سفر المؤسسين غير المواطنين وصورة خلاصة القيد للمواطنين.

ب-٢) بالنسبة للشخص الطبيعي :

اسم وعنوان مقدم الطلب مع صورة عن خلاصة القيد للمواطن وصورة عن جواز سفر غير المواطن.

ج) الهيكل التنظيمي المقترح لمقدم الطلب والسير الذاتية للأشخاص المقترحين لملء الوظائف الرئيسية بالإضافة الى مراجع مصرفية للشركاء من غير المواطنين والمدراء الرئيسيين من غير المواطنين ترسل من بنوك هؤلاء الى المصرف المركزي مباشرة.

د) تعهد بالإمتثال لأحكام القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ وللقانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولأحكام هذا النظام ولأية قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بشأن أعمال الاستثمار المالية وأعمال الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية. وكذلك بإخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي.

هـ) أية معلومات أو مستندات يطلبها المصرف المركزي لأغراض البت في طلب الترخيص.

المـادة (٨)

شروط منح الترخيص

٨-١ : يحق للمصرف المركزي بعد النظر في طلب ترخيص معد وفقا لأحكام هذا القرار، وبعد الحصول على كل ما يطلبه من معلومات ومستندات وتقارير، أن يمنح أو يرفض منح الترخيص.

٨-٢: لا يتم منح الترخيص لشركة الاستثمار المالية ما لم تكن الشروط التالية مستوفاة في الشخص الإعتباري مقدم الطلب.

أ) أن لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسة وعشرين مليون درهم كحد أدنى لممارسة الأعمال المذكورة في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢-١ من المادة (٢) من هذا النظام، بحيث يزاد رأس المال عند الرغبة في إدخال نشاطات إضافية حسب موافقة مجلس إدارة المصرف المركزي.

ب) أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية في رأس المال عن ٥١ في المائة من إجمالي رأس المال المدفوع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وأية تعديلات لاحقة له.

ج) أن يضم مجلس إدارة شركة الإستثمار المنتخب أو المحدد قانونا أكثرية من المواطنين من بينهم رئيس مجلس الإدارة.

د) أن يستوفى الأعضاء المؤسسون لشركة الإستثمار المالية المتطلبات الضرورية للأهلية الشخصية والمؤهلات المهنية التي يقدرها المصرف. كما تؤخذ في الإعتبار أية أمور تتعلق بأية شركة استثمار مالية أخرى أو أي مؤسس أو

مدير أو مدقق في تلك الشركة تتعلق بالأهلية الشخصية أو المؤهلات المهنية.

٨-٣ : لا يتم منح الترخيص لمؤسسات وشركات الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية ما لم تكن الشروط التالية مستوفاة في مقدم الطلب:

أ) أن لا يقل رأس المال المدفوع عن مليون درهم.

ب) أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية في رأس المال عن ٥١ في المائة من إجمالي رأس المال المدفوع.

ج) أن يضم مجلس إدارة الشخص الإعتباري المنتخب أو المحدد قانونا أكثرية من المواطنين من بينهم رئيس مجلس الإدارة.

د) أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة إذا كان شخصا طبيعياً.

هـ) أن يستوفى المؤسسون لمؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية المتطلبات الضرورية للأهلية الشخصية والمؤهلات المهنية التي يقدرها المصرف. كما تؤخذ في الإعتبار أية أمور تتعلق بمن رخص له سابقا للقيام بأعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية سواء ما تعلق بالأهلية الشخصية أو المؤهلات المهنية.

المـادة (٩)

الإخطار بالمنح أو الرفض

في حالة الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه يقوم المصرف المركزي بإخطار مقدم الطلب كتابة خلال ثلاثين يوما من صدور قرار مجلس الإدارة بذلك.

المـادة (١٠)

نطـاق الترخيـص

يراعى في الترخيص الذي يصدره المصرف المركزي أن:

أ) يكون منح الترخيص لمدة ثلاث سنوات أو لفترة لا تزيد عن مدة استمرارية الشخص الإعتباري المحددة في نظامه الأساسي أو أية وثيقة مشابهة.

ب) يتضمن الشروط التي يراها المصرف المركزي ملائمة.

المادة (١١)

إلغاء الترخيص أو تقييده أو تغييره

١١-١: يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة في أي وقت أن يلغي أو يغير أو يقيد أو يسحب أي شرط مفروض على الترخيص بعد الحصول على ملاحظات الشخص المرخص له حول الوقائع الموجبة للإلغاء أو التغيير أو التقييد أو السحب.

١١-٢ : يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة إلغاء الترخيص في الحالات التالية:

أ) إذا تبين للمصرف المركزي أن هناك إخلالا بأي من الإلتزامات المستمرة المشار إليها في المادة (١٢) أدناه أو بأي شرط من شروط الترخيص.

ب) إذا أخل الشخص المرخص له بأحكام هذا القرار أو أحكام القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ أو أية تعليمات أو تعاميم صادرة عن المصرف المركزي أو لم يستوف شروط الترخيص أو تبين أنه من المتعذر استيفاؤها.

ج) إذا تم تزويد المصرف المركزي بمعلومات زائفة أو مضللة أو غير دقيقة من قبل الشخص المرخص له أو نيابة عنه أو أي من مدرائه أو مدققيه.

د) إذا تعرضت مصالح عملاء الشخص المرخص له الحاليين أو المحتملين للخطر سواء كان ذلك بسبب الأسلوب الذي يمارس به الشخص المرخص له أعماله أو لأي سبب جوهري آخر.

هـ) إذا صدر أمر بتصفية أعمال ضد الشخص المرخص له أو أي من مالكيه الأساسيين من أية سلطة قضائية مختصة.

و) إذا تم تعيين حارس قضائي أو مدير أو أي مسؤول مشابه آخر على أعمال الشخص المرخص له.

ز) إذا صدر أمر إفلاس أو حكم بإشهار إفلاس ضد الشخص المرخص له.

ح) إذا لم يباشر الشخص المرخص له الأعمال المرخص له بها خلال فترة سنة من تاريخ الترخيص أو أوقفت أعماله لفترة تزيد عن ستة شهور.

ط) إذا تبين من وجهة نظر المصرف المركزي أن الشخص المرخص له غير قادر على سداد ديونه عند أوان استحقاقها أو كانت قيمة موجوداته تقل من وجهة نظر المصرف المركزي عن قيمة مطلوباته بعد الأخذ في الإعتبار مطلوباته الإحتمالية ومطلوباته المستقبلية.

ي) إذا صدر أمر ببيع الموجودات أو أي إجراء آخر ضمن حكم أو مرسوم أو أمر من أية محكمة مختصة وأعيد غير منفذ كليا أو جزئيا أو كان متجاوزا لمبلغ مليون درهم بالنسبة لشركة الإستثمار المالية أو لمبلغ مائة ألف درهم بالنسبة للشخص المرخص له بمزاولة أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية.

المادة (١٢)
التزامات مستمرة

١٢-١ : باستثناء أعمال الإستثمار المالية أو أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية المرخص بها لا يجوز للشخص المرخص له أن يمارس أعمالا غير مرخص بها أو مما هو من اختصاص مؤسسات مالية أخرى.

١٢-٢ : يحظر على شركة الأستثمار المالية الإكتتاب في أية إصدارات للأوراق المالية بما يزيد عن ٢٥٪ من أموالها الخاصة للمصدر الواحد واستثمار ما يزيد عن ١٠٪ من أموالها الخاصة Final take في الأوراق المالية الصادرة عن مؤسسة أو شركة واحدة. أو شراء أكثر من ١٠٪ من قيمة الأوراق المالية الصادرة عن مؤسسة أو شركة واحدة.

١٢-٣ : يلتزم الشخص المرخص له بالتقيد التام بمايلي:

أ) إدارة أعماله من قبل أشخاص تكون قد سبقت الموافقة عليهم من قبل المصرف المركزي.

ب) أن لا يغير في شكله القانوني أو ملكيته أو حجم رأس ماله دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

ج) أن لا يندمج أو يتوحد مع أي شخص اعتباري أو كيان آخر دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

د) ممارسة أعماله في مقر مستقل مناسب يوافق عليه المصرف المركزي مع عدم ممارسة أي عمل آخر مهما كان نوعه في نفس المقر الى جانب أعماله المرخص له بها. ولا يجوز نقل المقر الى موقع آخر إلا بموافقة المصرف المركزي.

هـ) أن لا يتضمن اسمه التجاري كلمة مصرف أو بنك أو شركة تمويل أو شركة تجارية أو عقارية أو كل ما يدل على غير الأعمال المرخص له بها.

و) أن لا يتم فتح فروع له إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

ز) تعيين مدقق حسابات قانوني مقبول من المصرف المركزي والأحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة وتقديم بيانات هذه السجلات الى المصرف المركزي بالشكل الذي يطلبه.

ح) التعامل مع العملاء بموجب وثائق رسمية بالنسبة لكافة العمليات.

ط) إصدار جميع المراسلات والمستندات والوثائق باسمه وبتوقيع المخولين عنه حسب الأصول.

ي) لا يجوز أن تكون لأي من المدراء أو مدققي أعمال الشخص المرخص له حسابات استثمار أو أية حسابات أخرى لدى الشخص ذاته.

ك) تزويد المصرف المركزي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بنسخة معتمدة من حساباته الختامية المدققة بما فيها تقرير المدققين الخارجيين ويجب أن تبدأ السنة المالية للشركة المرخص لها في (١)

ابريل وتنتهي في ٣١ مارس.

ل) تزويد المصرف المركزي بأية بيانات أو معلومات أو إحصاءات قد يطلبها في أي وقت وعن أية فترة محددة، والتي يجب أن تكون مطابقة لسجلات الشخص المرخص له وتعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات سرية ويتم التعامل بها على هذا الأساس.

م) الحصول على ترخيص ممارسة أعمال الاستثمار المالية أو أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية من السلطات المحلية والبدء في ممارسة أنشطته خلال فترة سنة من تاريخ صدور ترخيص المصرف المركزي بموجب هذا القرار. ويتم تزويد المصرف المركزي بنسخة من ترخيص السلطات المحلية المذكور حال استلامها من السلطات المعنية.

ن) تقديم طلب تجديد الترخيص للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الترخيص الأصلي أو أية تجديدات له.

س) الإلتزام بالقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة والأنظمة الصادرة من المصرف المركزي.

المادة (١٣)
التفتيش في السجلات

يحق للمصرف المركزي التفتيش على أعمال الشخص المرخص له متى ما رأى ذلك ضروريا حسب تقديره للتأكد من سلامة مركزه المالي وحسن تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)
مجال التطبيق وتاريخ النفاذ

يسري هذا القرار على جميع شركات الإستثمار المالية وعلى جميع من يزاول

أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية الذين يتم الترخيص لهم بعد صدور هذا النظام. أما شركات الإستثمار المالية القائمة أو الأشخاص الذين يزاولون أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية قبل صدور هذا القرار فعليهم أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذه. ويجوز للمحافظ أن يمدد هذه المدة لفترة أو فترات مقدار كل منها ثلاثة أشهر وبحد أقصى سنة إذ قدمت له أسباب كافية.

المادة (١٥)

يجوز بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي منح تراخيص لإنشاء فروع أو مكاتب تمثيل لشركات استثمار مالية أو لبنوك استثمار أجنبية في الدولة متى اقتنع المجلس بأن ذلك سيكون مكملا للخدمات المصرفية والمالية ومن صالح الإقتصاد الوطني.

المادة (١٦)

يجوز للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة أن يرخص لشخص طبيعي من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومستوف للشروط المذكورة في المادة ٧ والمادة ٨ السابقتين بمزاولة أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية إذا رأى حاجة في ذلك.

المادة (١٧)
تفسير القرار

يرجع الى المصرف المركزي في تفسير بنود هذا القرار.

المـادة (١٨)

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

محمد عيد المريخي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : ١٨/٤/١٩٩٥

قرار مجلس ادارة المصرف المركزي **
رقم (١٢٦/٥/٩٥) بشأن
نظام الوسطاء الماليين والنقديين

رئيس مجلس الادارة ،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م ولاسيما المواد ١١ و ١٢ و ١٨ و١٢٠ و ١٢١ منه.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩١ في شأن تعيين مجلس ادارة المصرف المركزي.

وبناء على قرار مجلس الادارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥م.

قـــرر ما يلـــي :

المـادة الأولى

تعاريــــف

لأغراض هذا القرار :

الوسيط : يقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري من غير المؤسسات المالية يرخص له بالقيام بأعمال الوساطة المالية والنقدية وفقا لاحكام هذا القرار.

الترخيص : يقصد به الترخيص الصادر عن المصرف المركزي.

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان واثنان وثمانون – السنة الخامسة والعشرون – يوليو ١٩٩٥م

الشخص المرخص له : يقصد به الشخص المرخص له بمزاولة أعمال الوساطة وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة الثانية

أعمال الوساطة

تقتصر الاعمال التي يقوم بها الوسيط على التوسط في بيع وشراء الأسهم والسندات المحلية والأجنبية والعملات والسلع والتوسط في عمليات السوق النقدية.

المادة الثالثة

الزامية الحصول على ترخيص

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول أعمال الوساطة في دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصرف المركزي بموجب قرار من مجلس الادارة.

المادة الرابعة

طلبات الترخيص

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم بطلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي لممارسة أعمال الوساطة ويقدم هذا الطلب على النموذج الذي يعده المصرف المركزي من وقت لآخر ويكون مصحوبا بالمستندات التالية :

أ- بيان يوضح طبيعة ونطاق أعمال الوساطة التي ينوي مقدم الطلب ممارستها، وأي خطط قد تكون لديه في شأن التطوير المستقبلي لهذه الاعمال وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن ادارة هذه الاعمال.

ب- اسم وعنوان مقدم الطلب ونبذة عنه مع صور جوازات سفر الشركاء وصورة خلاصة القيد للمواطنين.

ج- تعهد بأن يقدم في حالة قبول الطلب ضمان بنكي محرر لصالح المصرف المركزي بقيمة تعادل ٥٠٪ بالمائة من رأس مال مقدم الطلب.

د- تعهد بالامتثال لاحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لعام ١٩٨٠م المتعلقة بأعمال الوساطة وأي قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بهذا الشأن وباخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي.

هـ- أي معلومات أو مستندات يطلبها المصرف المركزي لأغراض البت في طلب الترخيص.

المادة الخامسة

شروط منح الترخيص

١- يحق للمصرف المركزي بعد النظر في طلب ترخيص معد وفقا لاحكام هذا القرار، وبعد الحصول على كل مايطلبه من معلومات ومستندات وتقارير، أن يمنح أو يرفض منح الترخيص.

٢- لا يتم منح الترخيص ما لم تكن الشروط التالية مستوفاة في مقدم الطلب :

أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع لمقدم الطلب أو الأموال الرأسمالية التي يخصصها لأعمال الوساطة عن ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم (مليون درهم) اذا كان الطلب للترخيص بالوساطة في تداول الأسهم والسندات المحلية وعن ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليونا درهم) اذا كان الطلب للترخيص بالوساطة في تداول

الأسهم والسندات الأجنبية وعن ٣٠٠٠٠٠٠٠ درهم (ثلاثة ملايين درهم) اذا كان الطلب للترخيص بالوساطة في تداول العملات والسلع والتوسط في عمليات السوق النقدية. وفي حالة الجمع في الطلب بين اثنين أو أكثر من أنشطة الوساطة المحدد رأس المال المطلوب لها أعلاه يزاد في رأس المال ما يقابل المطلوب لكل نشاط ويستلزم فتح كل فرع اضافي زيادة قدرها ١٠ بالمائة في رأس المال المدفوع.

ب- أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة، وأن لا يقل عمره عن ٢١ سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية وفي حالة الشركات أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية في رأس المال عن ٦٠ بالمائة من اجمالي رأس المال المدفوع.

٣- لا يتم منح الترخيص الا اذا كان مقدم الطلب مستوفيا للمتطلبات الضرورية للأهلية الشخصية والمؤهلات المهنية التي يقدرها المصرف على النحو التالي:

أ- الأهلية الشخصية :

أن يكون مقدم الطلب أو أي من الأعضاء المؤسسين فيه والمدير (أو المدراء) المرشح للادارة حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد سبق ادانته في أي جريمة تمس الشرف أو الأخلاق أو تنطوي على العنف والا يكون قد أخل بالتزاماته نحو البنوك أو أي دائنين آخرين وأن لا يكون قد أشهر افلاسه أو توصل الى تسوية مع دائنيه أو خضعت املاكه للحجز عليها أو فرضت عليه الحراسة القضائية.

ب- المؤهلات المهنية :

أن يكون مقدم الطلب أو الشخص الذي يرشحه لأن يكون مديراً أو مشرفا أو مراقبا له المام بالمعرفة النظرية لأعمال الوساطة وعلى قدر مناسب من الخبرة الادارية.

٤- عند البت في طلب الترخيص المقدم من أي شركة تؤخذ في الاعتبار أي

أمور تتعلق بأي شركة أخرى ضمن المجموعة نفسها أو أي مدير أو مراقب في تلك الشركة تتعلق بالأهلية الشخصية أو المؤهلات المهنية.

المـادة السادسة

الاخطار بالمنح أو الرفض

في حالة الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه يقوم المصرف المركزي باخطار مقدم الطلب كتابة مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

المـادة السابعة

نطـاق الترخيص

يراعى في الترخيص الذي يصدره المصرف المركزي أن :

أ- يكون لفترة مقدارها سنة واحدة قابلة للتجديد لسنوات لاحقه.

ب- يتضمن الشروط التي يراها المصرف المركزي ملائمة.

المـادة الثامنة

الغاء الترخيص أو تقييده أو تغييره.

١- يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الادارة في أي وقت أن يلغي أو يغير أو يقيد أو يفرض أو يسحب أي شرط مفروض على الترخيص بعد الحصول على ملاحظات الشخص المرخص له حول الوقائع الموجبة للالغاء أو التغيير أو التقييد أو الفرض أو السحب.

٢- يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الادارة الغاء الترخيص في

الحالات التالية:

أ- اذا تبين للمصرف المركزي أن هناك اخلالا بأي من الالتزامات المستمرة المشار اليها في المادة التاسعة من هذا القرار أو بأي شرط من شروط الترخيص.

ب- اذا أخل الشخص المرخص له بأحكام هذا القرار أو أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م أو أي تعليمات أو تعاميم صادرة عن المصرف المركزي أو لم يستوف شروط الترخيص أو تبين أنه من المتعذر استيفائها.

ج- اذا تم تزويد المصرف المركزي بمعلومات زائفة أو مضللة أو غير دقيقة من قبل أو نيابة عن الشخص المرخص له أو أي من مدرائه أو مراقبيه أو المشرفين على أعماله.

د- اذا أضحت مصالح عملاء الشخص المرخص له الحاليين أو المحتملين معرضة للخطر سواء كان ذلك بسبب الأسلوب الذي يمارس به الشخص المرخص له أعماله أو الأسلوب الذي ينوي أن يمارس به هذه الأعمال، أو لأي سبب آخر.

هـ- اذا صدر أمر بتصفية أعمال ضد الشخص المرخص له أو أي من مالكية الاساسيين من أي سلطة قضائية مختصة.

و- اذا تم تعيين حارس قضائي أو مدير أو أي مسئول مشابه آخر على أعمال الشخص المرخص له.

ز- اذا صدر أمر افلاس أو حكم باشهار افلاس ضد الشخص المرخص له.

ح- اذا لم يباشر الشخص المرخص له أعمال الوساطة المرخص له بها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الترخيص.

ط- اذا أوقف الشخص المرخص له أنشطته لفترة ثلاثة أشهر متعاقبة.

ي- اذا تبين من وجهة نظر المصرف المركزي، أن الشخص المرخص له غير قادر على سداد ديونه عند أوان استحقاقها أو كانت قيمة موجوداته تقل من

وجهة نظر المصرف المركزي عن قيمة مطلوباته بعد الأخذ في الاعتبار مطلوباته الاحتمالية ومطلوباته المستقبلية.

ك- اذا صدر أمر ببيع الموجودات أو أي اجراء آخر ضمن حكم أو مرسوم أو أمر من أي محكمة مختصة وأعيد غير مستوف كليا أو جزئياً أو كان متجاوز المبلغ ١٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم (مليون درهم).

ل- اذا سحبت السلطات المحلية ذات العلاقة أي تراخيص ممنوحة من قبلها للشخص المرخص له.

المادة التاسعة

التزامات مستمرة

يلتزم الشخص المرخص له بالتقيد التام بمايلي:

أ- أن لا يتجاوز اجمالي موجوداته خمسة أضعاف رأس ماله المدفوع في أي وقت وأن لا يقل رأسماله عن الحد المنصوص عليه في المادة (٢) (أ) من هذا القرار.

ب- ادارة اعماله من قبل أشخاص تكون قد سبقت الموافقة عليهم من قبل المصرف المركزي.

ج- أن لا يغير في شكله القانوني أو ملكيته أو حجم رأس ماله دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

د- أن لا يندمج أو يتوحد أو يؤسس شركة محاصة مع أي شخص أو كيان آخر دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

هـ- ممارسة أعمال الوساطة في مقر مستقل مناسب يوافق عليه المصرف المركزي مع عدم ممارسة أي عمل آخر مهما كان نوعه في نفس المقر الى جانب أعمال الوساطة. ولا يجوز نقل المقر الى موقع آخر الا بموافقة المصرف المركزي.

و- أن لا يتضمن اسمه التجاري كلمة مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية أو شركة استثمار مالية أو تجارية أو عقارية أو كل ما يدل على غير أعمال الوساطة.

ز- أن لا يتم فتح فروع له الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي، ولا يمنح الترخيص بافتتاح فرع جديد الا اذا كان الوضع المالي للشخص المرخص له سليم وليس عليه أية مخالفات.

ح- تعيين مدقق حسابات قانوني مقبول للمصرف المركزي والاحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة وتقديم بيانات هذه السجلات الى المصرف المركزي بالشكل الذي يطلبه.

ط- التعامل مع عملائه بموجب ايصالات رسمية بالنسبة لكافة عمليات الوساطة.

ي- أن لا يقوم بتحميل أي من موجوداته أ ي التزامات دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي.

ك- أن لايقوم أي من شركائه بسحب أي مبالغ تتجاوز حصته من الأرباح السنوية الصافية.

ل- أن لا يحصل شركاء أو مدراء أو مراقبى أعمال الشخص المرخص له على قروض منه وأن لا يمنحوا قروضا للشخص المرخص له، كما لا يجوز أن تكون لاي منهم حسابات لدى الشخص المرخص له.

م- تزويد المصرف المركزي، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، بنسخة معتمدة من حساباته الختامية المدققة بما فيها تقرير المدققين الخارجيين، ويجب أن تبدأ السنة المالية للشخص المرخص له في (١) ابريل وتنتهي في ٣١ مارس.

ن- تزويد المصرف المركزي بأي بيانات أو معلومات أو احصاءات قد يطلبها في أي وقت وعن أي فترة محددة والتي يجب أن تكون مطابقة لسجلات الشخص المرخص له وتعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات سرية ويتم التعامل بها على هذا الأساس.

س- الحصول على ترخيص ممارسة عمل الوساطة من السلطات المحلية والبدء في ممارسة أنشطته خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور ترخيص المصرف المركزي بموجب أحكام هذا القرار. ويتم تزويد المصرف المركزي بنسخة من ترخيص السلطات المحلية المذكور حال تسلمه من السلطات المعنية.

ع- تقديم طلب تجديد الترخيص للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الترخيص الأصلي أو أي تجديدات له.

ص- الالتزام بالقوانين السارية في دولة الامارات العربية المتحدة بما في ذلك القوانين المدنية وقانون الشركات وقانون سوق الأوراق المالية وغيرها من قوانين لها علاقة بعمل الوساطة.

المادة العاشرة

الرقابـــة

يحق للمصرف المركزي التفتيش على أعمال الشخص المرخص له متى ما رأى ذلك ضروريا حسب تقديره للتأكد من سلامة أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

للمصرف المركزي أن يدخل ما يراه ضروريا من تعديلات على أحكام هذا القرار من وقت لآخر.

المادة الثانية عشرة

مجال التطبيق وتاريخ النفاذ

١- يسرى هذا القرار على كافة أعمال الوساطة بالدولة والمرخصة بموجب هذا القرار أو تلك المرخص لها بموجب قرار مجلس ادارة المصرف المركزي رقم

٨٨/١/٦ والصادر في ١٩٨٨/٢/٢١ والتي عليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القرار ويجوز للمحافظ أن يمد هذه المدة لفترة أو فترات مقدار كل منها ثلاثة أشهر اذا قدمت له أسباب كافية.

٢- يلغى قرار مجلس ادارة المصرف المركزي رقم ٨٨/١/٦ ويستبدل بهذا القرار الذي يصبح نافذاً اعتبارا من تاريخ اصداره.

المادة الثالثة عشرة

تفسير القرار

يرجع الى محافظ المصرف المركزي في تفسير بنود هذا القرار ويكون تفسيره نهائيا.

المادة الرابعة عشرة

نشـــر القـــرار

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد عيد المريخي

رئيس مجلس الادارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : ١٩٩٥/٦/٢٥.

قرار وزاري
بتنفيذ بعض احكام القانون الاتحادي
رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١
بشأن القانون التجاري البحري

قرار وزاري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٥م**
بتنفيذ بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٦)***
لسنة ١٩٨١م بشأن القانون التجاري البحري

وزير المواصلات،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٣٥٦) لسنة ١٩٨٤،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩/٢٥٧م) لسنة ١٩٩٤م.

وعلى القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم مكاتب تسجيل السفن.

وعلى القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٥م في شأن قيد الوحدات البحرية الصغيرة والوحدات العاملة بالموانئ.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قــرر :

مـادة أولى

يكون الحد الاقصى لعدد السفن المخصصة للصيد ثلاثة سفن للصياد المواطن من مختلف الاحجام التي تستخدم في طرق الصيد المختلفة، على ان يكون ذلك

*** تم نشر نص القانون الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري بمجموعة القوانين الاقتصادية لدولة الامارات العربية المتحدة الصادره من هذه الغرفة سنة ١٩٩١ صـــ ٣١٨

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وثمانون يونيو ١٩٩٥.

وفق الضوابط التالية:

أ- المواطن الذي يعمل على ظهر قاربه يعطى (٣) قوارب مع التأكيد على أهمية تواجد مواطن أو أحد مواطني دول مجلس التعاون على ظهر القارب.

ب- المواطن الذي لا يعمل على ظهر قاربه يعطى قارب واحد فقط مع التأكيد على أهمية تواجد مواطن أو أحد مواطني دول مجلس التعاون على ظهر القارب.

ج- يجب تواجد المواطن على رأس عمله في سفن الصيد التي تمنح رخصا جديدة.

طول اللنش أو القارب	النــوع	العدد المستحق من العمالة
٧٥ – ٦٥	لنش	٨
٦٠ – ٥٣	لنش	٦
٥٠ – ٤٠	لنش	٥
٣٨ – ٣٦	لنش	٤
٣٨ – ٣٥	قارب	٤
٣٣ – ٣١	قارب	٣
٢٧ – ١٧	قارب	٢

مـادة ثانية

على مكاتب تسجيل السفن التابعة لادارة الشئون البحرية بوزارة المواصلات عند تسجيلها للقوارب واللنشات المخصصة للصيد عدم تجاوز عدد البحاره المحدد في الجدول أدناه بالنسبة لاطوال القوارب واللنشات المخصصة للصيد التالية:

مـادة ثالثة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

مـادة رابعة

على ادارة الشئون البحرية بالوزارة اتخاذ ما يلزم مع الجهات ذات الصلة لتنفيذ هذا القرار.

مـادة خامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٥/٧/١٩٩٥م.

أحمد حميد الطاير

وزير الدولة للشئون المالية والصناعة

ووزير المواصلات بالوكالة

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ٤ محرم ١٤١٦هـ.

الموافق : ٥ يونيـو ١٩٩٥م.

قانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٢م**
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) ***
لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية.

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة الأولى

يرجأ العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨م المشار اليه لمدة سنة تبدأ من ١٩٩٢/١/٨م ويجوز مدها سنة أخرى بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : ١٢ جمادى الاولى ١٤١٣هـ.
الموافق : ٧ نوفمبر ١٩٩٢م.

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وخمسة واربعون جماد الأول ١٤١٣ هـ نوفمبر ١٩٩٢.

*** تم نشر نص القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه بالمادة الأولى من هذا القانون بمجموعة القوانين الاقتصادية لدولة الامارات العربية المتحدة الصادره عن هذه الغرفة سنة ١٩٩١ صـــ ٥٩٠

القرارات الوزارية الصادرة
بتعديل القرار الوزاري
رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩
بشأن شروط إجراءات الترخيص
للشركات الاجنبية
بمزاولة نشاطها في الدولة

قرار وزاري رقم (٨٨) لسنة ١٩٩١م.
بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩**
بتعيين شروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية
بمزاولة نشاطها في الدولة

وزير الاقتصاد والتجارة

بعـد الاطلاع على القـانون الاتحـادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شـأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري.

وعلى القـانون الاتحـادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شـأن الشـركات التجـارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قـرار وزير الاقتـصـاد والتجـارة رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩ بتـعـيين شـروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزراولة نشاطها في الدولة.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩ المذكور.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قـــرر :-

مـادة (١)

يسـتـبـدل نص البند ٤- من المادة (٥) من القـرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه بالنص التالي:-

---

** نشر القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩ بشروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة وذلك بمجموعة القوانين الاقتصادية لدولة الامارات الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة الشارقة لسنة ١٩٩١ صـ ٦٣٧

٤- آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة الاجنبية مع تقرير مراقب الحسابات او تقديم ما يثبت سلامة الوضع المالي للشركة وتقبل به الوزارة.

مـادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

سعيد احمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :

بتاريخ : ١٤١٢/٥/٤ هـ

١٩٩١/١١/١٠م

قرار وزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م
بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م**
بتعيين شروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية
بمزاولة نشاطها في الدولة

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م بتعيين واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٠م بتعديل بعض احكام القرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م المذكور.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٨٨) لسنة ١٩٩١م بتعدبل بعض أحكام القرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م المذكور.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قــرر :-

** نشر القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩ بشروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة وذلك بمجموعة القوانين الاقتصادية لدولة الامارات الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة الشارقة لسنة ١٩٩١ صـ ٦٣٧

مـادة (١)

يستـبـدل نص البند (١) من المادة (٥) من القـرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م المشار اليه اعلاه بالنص التالي:-

(١) شهادة رسميـة من الجهـات المختصـة في الدولة المسجلة فيـها الشـركة الاجنبية تبين أنها مؤسسة ومسجلة في تلك الدولة وفقاً لاحكام القوانين المعمول بها فيها مع بيان الشكل القانوني للشركة ورأس مالها.

مـادة (٢)

يستـبـدل نص البند (٦) من المادة (٥) من القـرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م المذكور بالنص التالي:

(٦) خلاصة القيد للوكيل المحلي اذا كان شخصا طبيعيا او صاحب مؤسسة فردية وصورة عنها تثبت أنه من مواطني الدولة، أما اذا كان الوكيل شخصاً اعتبارياً فترفق شهادة رسمية تثبت أن جميع الشركاء من المواطنين كما ترفق الرخصة التجارية للشركة وشهادة قيدها في السجل التجاري وصورة عن كل من هذه المستندات.

مـادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

سعيد احمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ ١٤١٢/١/١٣هـ

١٩٩٢/٣/١٦م.

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩**
بتعيين شروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م بتعيين واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٠م بتعديل بعض احكام القرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م المذكور.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٨٨) لسنة ١٩٩١م بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م المذكور.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قـــرر :

** نشر القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩ بشروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة وذلك بمجموعة القوانين الاقتصادية لدولة الامارات الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة الشارقة لسنة ١٩٩١ صـ ٦٣٧

مـادة (١)

يضاف الى المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه اعلاه، وبعد الفقرة الثانية منها مباشرة، النص التالي:

«وكذلك يجب على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة ومقيدة في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة وفقا لأحكام هذا القرار أن تتقدم بطلب لقيد اي فرع أو مكتب إضافي لها يتم فتحه وفقا لأحكام القانون وهذا القرار في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة، وذلك خلال شهر من تاريخ قيد الفرع أو المكتب المذكورين في السجل التجاري».

مـادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

سعيد احمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

١٤١٣/١٠/١٦

١٩٩٣/٤/٧

قانون اتحادي
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٩ لسنة ١٩٨٤
في شأن شركات ووكلاء التأمين

قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م **
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) ***
لسنة ١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التأمين

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدله له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدله له.

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

إصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م، المشار اليه النص الآتي:-

«مع مراعاة أحكام المادة (٨١) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، في شأن الشركات التجارية فانه لا يجوز أن تقل قيمة المدفوع من رأسمال

** نشر بالجزيدة الرسمية العدد مائتان واحد وثمانون صفر ١٤١٦ هـ يونيو ١٩٩٥.

*** نشر القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ في شأن شركات ووكلاء التأمين بمجموعة القوانين الاقتصادية الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة الشارقة لسنة ١٩٩١ صـ ٦٨٨

شركة التأمين عن خمسين مليون درهم في جميع الأحوال.

ويجب على شركات التأمين العاملة بالدولة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها مع حكم الفقرة السابقة وذلك خلال ست سنوات من تاريخ العمل به على أن لا يقل قيمة المدفوع من رأسمال الشركة عن خمسة وعشرين مليون درهم بنهاية السنوات الثلاث الأولى منها.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : ١٩ محرم ١٤١٦هـ.

الموافق : ١٧ يونيو ١٩٩٥م.

قرار وزاري
بتعديل احكام اللائحة التنفيذية
لقانون شركات ووكلاء التأمين

قرار وزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م**

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤م

باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م

في شأن شركات ووكلاء التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التأمين.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قـــرر :

مـادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢٨) من القرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التأمين النص الآتي:-

١- على كل شركة تأمين ان تودع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في

** نشر بالعدد مائتان وخمسون ذى القعدة ١٤١٣هـ ابريل ١٩٩٣ من الجريدة الرسمية.

الدولة الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذا لاحكام المواد (٤١)، (٤٤)، (٤٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ والمادة (٢٦) من هذا القرار.

٢- على شركة التأمين أن تقدم للادارة المختصة تعهدا من المصرف أو المصارف المشار اليها بقبوله الالتزام التالي فيما يتعلق بالوديعة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م.

أ- عدم التصرف في الوديعة أو في أي جزء منها الا بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر من احدى محاكم الدولة أو باذن كتابي من وزير الاقتصاد والتجارة أو من يخوله.

ب- عدم السماح لشركة التأمين بسحب الوديعة أو أي جزء منها أو استبدالها بوديعة اخرى الا بموافقة مسبقة من وزير الاقتصاد والتجارة أو من يخوله.

ج- اخطار الادارة المختصة عن كل تعديل يطرأ على تكوين الوديعة فور حدوثه.

د- اخطار الادارة المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ببيان موقع عليه منه بأموال الشركة المودعة لديه فيما يخص الوديعة كما هى في ٣١ ديسمبر من السنة السابقة مع تعهدة بتقديم جميع البيانات التي قد تطلبها منه الادارة المختصة عن الوديعة.

٣- مع عدم الاخلال بأحكام البند (٥) من المادة (٣٨) من هذا القرار والذي يقضى بأن تقدم الشركة الى الادارة المختصة بيانا بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة عن السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ من السنة السابقة، يجب على كل شركة تأمين أن تقدم الى الادارة المختصة خلال شهر يوليو من كل سنة بيانا بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة في ٦/٣٠ عن نفس السنة وفقا لأحكام المواد (٤١) ، (٤٤)، (٤٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م والمادة (٢٦) من هذا القرار على أن تكون تلك الأموال مقدره حسب التفصيل الوارد بالمادة (٣١) من هذا القرار. ويجب أن يكون البيان المشار اليه موقعا عليه من قبل رئيس مجلس ادارة الشركة وأحد أعضاء مجلس ادارتها المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع اذا كانت الشركة فرعا لشركة اجنبية أو وكيلا عنها، وأن يتم التصديق على البيان المشار اليه من قبل مراجع حسابات

الشركة مع شهادة منه بأن بيان الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة قد أعد على الوجه الصحيح ووفقاً لأحكام المواد (٤١)، (٤٤)، (٤٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م.

مـادة (٢)

يجب على كل شركة تأمين ان تقدم للادارة المختصة البيان المنصوص عليه في البند (٣) من المادة السابقة كلما طلبت منها ذلك، على أن يقدم البيان في موعد اقصاه نهاية الشهر التالي للتاريخ المطلوب عنه البيان مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الادارة المختصة.

مـادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

سعيد احمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :

بتاريخ : ٨ شوال ١٤١٣هـ.

الموافق : ٣٠ مارس ١٩٩٣م.

القرارات الوزارية
الصادرة بتعديل
بعض احكام القرا ر الوزاري
رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥
في شأن تنظيم مهنة وسطاء التأمين

قرار وزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢م**
بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (٢٤)***
لسنة ١٩٨٥م في شأن تنظيم مهنة وسطاء التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مهنة وسطاء التأمين والقرارات المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالانابه.

مادة (١)

يضاف الى نص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فقرة جديدة يكون نصها الآتي:-

«كما لا يجوز لشركات التأمين ان تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لهذا الغرض.

** نشر بالعدد مائتان واربعون - محرم ١٤١١هـ يوليو ١٩٩٢م من الجريدة الرسمية.

*** نشر نص القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥ بمجموعة القوانين الاقتصادية الصادرة عن هذه الغرفة سنة ١٩٩١ صـ ٧٧٢

مـادة (٢)

يســتـبـدل بنص البند (٢) من المادة (٣) من القـرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه النص الآتي:-

مـادة (٣) بند (٢) :

أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في احد التخصصات التالية: (التأمين، الاقتصاد، التجارة المحاسبة، العلوم المصرفية) مع خبرة في مجال التأمين لا تقل عن سنتين او تقديم شهادة صلاحية للقيام بأعمال وسطاء التأمين صادرة من جمعية الامارات للتأمين بالدولة تفيد اجتيازه دورة تدريبية (نظرية وعملية) لا تقل عن ثلاثة اشهر في مجال وسطاء التأمين».

ويستـثنى من شرط الخبـرة في مجال التأمين الاشخاص الحاصلون على الشهادات الجامعية «تخصص تأمين».

مـادة (٣)

يضاف الى المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بند جديد برقم (٧) يكون نصه الآتي:-

مادة (٣) بند (٧) : أن يكون متفرغا لمزاولة المهنة.

مـادة (٤)

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه النص الآتي:-

يشترط فيمن يقيد في السجل من المؤسسات الفردية مايلي:

١- أن تكون المؤسسة الفردية مملوكة لأحد مواطني الدولة من حملة الشهادات الجامعية في التخصصات المشار اليها في المادة (٢) من هذا القرار.

٢- أن تتوفر في مالكها الشروط المنصوص عليها في البنود (٣)، (٤)، (٥) من المادة السابقة.

٣- في حالة ادارة مالك المؤسسة الفردية عمل المؤسسة بنفسه يشترط أن تتوفر لديه الخبرة في مجال التأمين وفقا لما هو منصوص عليه في البند (٢) من المادة السابقة، وأن يكون متفرغا لمزاولة المهنة.

٤- في حالة ادارة عمل المؤسسة الفردية عن طريق مدير مسؤول فانه يجب أن تتوفر لديه مايلي:-

أ- اذا كان من مواطني الدولة : أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في التخصصات المشار اليها في المادة (٢) من هذا القرار مع خبرة في مجال التأمين وفقا لما هو منصوص عليه في البند (٢) من المادة السابقة.

ب- اذا كان من غير مواطني الدولة : أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في التخصصات المشار اليها في المادة (٢) من هذا القرار مع خبرة في مجال التأمين لا تقل عن عشر سنوات، أو حاصلا على درجة رفيق او زميل من معهد التأمين القانوني بلندن او احد المعاهد المماثلة مع خبرة في مجال التأمين لا تقل عن خمس سنوات.

٥- أن يتوفر في المدير المسئول في جميع الاحوال الشروط المنصوص عليها في البنود (٣)، (٤)، (٥) من المادة السابقة، وأن يكون متفرغا لمزاولة المهنة.

مادة (٥)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٥) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه النص الآتي:-

مادة (٥) بند (١) :

أن يتوفر في أحد الشركاء في الشركة أو في احد مديريها المسئولين شرط المؤهل والخبرة المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٣) من القرار الوزاري

رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ اذا كان من مواطني الدولة وأن يتوفر شرط المؤهل والخبرة المنصوص عليه في الفقرة (ب) بند (٤) من المادة (٤) من هذا القرار اذا كان من غير مواطني الدولة.

مـادة (٦)

يضاف الى المادة (٥) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بند جديد برقم (٤) ويكون نصه الآتي:-

مـادة (٥) بند (٤)

أن تكون الشركة المؤسسة خارج الدولة مرخصا لها بمزاولة مهنة وسطاء التأمين في نفس الدولة المسجلة فيها.

مـادة (٧)

يضاف الى المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بنود جديدة بأرقام (٥)، (٦)، (٧) يكون نصها الآتي:-

مـادة (٦) بند (٥)

اقرار بالتفرغ لمزاولة مهنة وسطاء التأمين.

بنـد (٦)

بيان بفروع التأمين التي يطلب وسيط التأمين الترخيص له بالتوسط فيها :

بنـد (٧)

التعهد بعدم التوسط في ابرام او اصدار أية وثائق لصالح أي شخص الا اذا تقدم المؤمن له بطلب تأمين مكتوب وموقع منه يحدد شروط التغطية المطلوبة، كذلك التعهد بتقديم نسخة من الطلب المذكور الى شركة التأمين لاصدار الوثيقة بموجبه، وذلك بالنسبة للافراد المواطنين المستثنيين من تقديم الوثيقة المهنية.

مـادة (٨)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (٧) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه النص الآتي:-

مـادة (٧) بند (٥)

المستندات التي تثبت توفر شرط المؤهل والخبرة المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٤) من هذا القرار في احد الشركاء أو احد مديري الشركة المسؤولين.

مـادة (٩)

يضاف الى المادة (٧) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بندان جديدان برقمي (٦)، (٧) يكون نصهما الآتي:-

مـادة (٧) بند (٦)

ورقة رسمية من الجهات المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة المؤسسة خارج الدولة تبين انها مؤسسة ومسجلة في تلك الدولة وفقا لاحكام القوانين المعمول بها وانها مصرح لها بمزاولة مهنة وسطاء التأمين في تلك الدولة.

بنـد (٧)

اقرار بالتفرغ لمزاولة مهنة وسطاء التأمين.

مـادة (١٠)

يستبدل بنص المادة (٨) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه النص الآتي:-

يجب على كل وسيط تأمين يتقرر قبول طلبه أن يقدم الى الادارة المختصة مايلي:-

١- وثيقة تأمين بمبلغ مليون ونصف مليون درهم تضمن تعويض المسئولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن مزاولة المهنة، وتكون وثيقة التأمين بأسم وسيط التأمين ولصالح وزير الاقتصاد والتجارة بصفته.

ويستثنى من تقديم الوثيقة المذكورة :-

أ- الافراد المواطنين المصرح لهم بمزاولة مهنة وسطاء التأمين في كافة فروع التأمين بشرط تقديم التعهد المشار اليه في البند (٧) من المادة (٦) من القرار

الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥.

ب- المؤسسات الفردية أو الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين او الشركات المشتركة والتي تطلب الترخيص بمزاولة مهنة وسطاء التأمين في فرع التأمين على السيارات فقط.

٢- ضمانا مصرفيا لمدة سنة يتجدد تلقائيا طوال مدة سريان الترخيص وبعد انتهاء الترخيص بسنة، ما لم توافق الوزارة على الغائه خلال هذه السنة بمبلغ ثلاثمائة الف درهم ليضمن ما ينشأ للغير قبل وسيط التأمين نتيجة مزاولته اعمال الوساطه في التأمين من حقوق لا تغطيها وثيقة التأمين المشار اليها في هذه المادة.

مـادة (١١)

يستبدل بنص المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه النص الآتي:-

مـادة (١٤)

على وسيط التأمين ان يمسك سجلات منتظمة للعمليات التي يتوسط فيها تسمى «حسابات الوساطه في التأمين» وعليه أن يقدم للوزارة قبل ٤/٣٠ من كل سنة البيانات التالية مصدقا عليها من قبل احد مراجعي الحسابات المعتمدين في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين بالوزارة.

أ- الميزانية والحسابات الختامية عن اعمال الوساطة في التأمين بالدولة عن السنة المالية المنقضية.

ب- عدد وأسماء شركات التأمين التي تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية.

ج مقدار العمولات الكلية التي استحقت له من كل شركة على حده عن السنة المالية المنقضية.

مـادة (١٢)

تضاف الى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه مادة جديدة

برقم (١٤) مكررا يكون نصها الآتي:-

مـادة (١٤) مكررا

يخضع وسطاء التـأمين المقيدون في سجل وسطاء التـأمين بالوزارة للضـوابط التالية:

١- الا يكون في أي وقت معتمدا على شركة تأمين واحدة في نشاطه بالدولة.

٢- الا يكون وسيط التأمين شريكا او وكيلا لاي سمسار او وكيل تأمين آخر، والا بجمع بين عمله كوسيط تأمين وعمله كوكيل او صفته كشريك لاية شركة تأمين تعمل في الدولة.

٣- يشترط فيمن يتقدم للوزارة من وسطاء التأمين المقيدين في السجل لفتح فروع جديدة بالدولة مايلي:-

أ- أن يكون مقـيدا في سـجل وسطـاء التـأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبشرط مزاولته العمل خلال هذه المدة.

ب- الا يقل حجم الاقساط التي حققها الوسيط في السنة الاخيرة عن (خمسمائة الف درهم).

ج- أن يتوفر شرط المؤهل العلمي والخبرة العملية في مجال التأمين في المدير المسؤول للفرع الجديد، بالاضافة الى باقي الشروط الاخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة وسطاء التأمين ولا يجوز أن يكون المدير المسئول مديرا لاكثر من فرع.

٤- كل وسيط تأمين يخرج على مقتضى الواجب في اعمال مهنته يجازي تأذيبيا وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية او الجزائية عند الاقتضاء ويجوز توقيع الجزاءات التأديبية التالية على وسطاء التأمين:

أ- الانذار.

ب- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة اشهر لصاحب الترخيص، وفي حالة تكرار المخالفة يوقف لمدة لا تجاوز سنة.

ج- الغاء الترخيص.

على أنه لا يجوز لمن الغى ترخيصه بسبب تأديبي اعادة قيد قبل خمس سنوات من تاريخ الغاء الترخيص، ولا يترتب على توقيع جزاء الوقف عن مزاولة المهنة او الغاء الترخيص الاخلال بالتزامات الوسيط السابقة على تاريخ توقيع الجزاء.

ولوسيط التأمين أن يتظلم من القرار الصادر بالوقف او الغاء الترخيص ويكون التظلم بموجب كتاب مسجل لوكيل الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الوسيط بقرار الأيقاف او الغاء الترخيص.

مـادة (١٣)

يجب على وسطاء التأمين المقيدين في سجل وسطاء التأمين بالوزارة توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا القرار، ولا يجدد الترخيص بمزاولة المهنة اذا لم يستوف الوسيط ايا من الاحكام المشار اليها في هذا القرار.

مـادة (١٤)

يلغى كل نص يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه.

مـادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

سعيد احمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في ابوظبي :

بتاريخ : ٢٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ.

الموافق : ٢٤ مايو ١٩٩٢م.

قرار وزاري رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥
في شأن تنظيم مزاولة مهنة وسطاء التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مهنة وسطاء التأمين والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥م في شأن تنظيم مزاولة مهنة وسطاء التأمين

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالانابه.

قـــرر :

مـادة (١)

تمديد المهلة الممنوحة لوسطاء التأمين العاملة بالدولة لتوفيق اوضاعهم واحكام القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢م المشار اليه لمدة سنة تنتهي في ٢٤/٥/١٩٩٥م.

مـادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

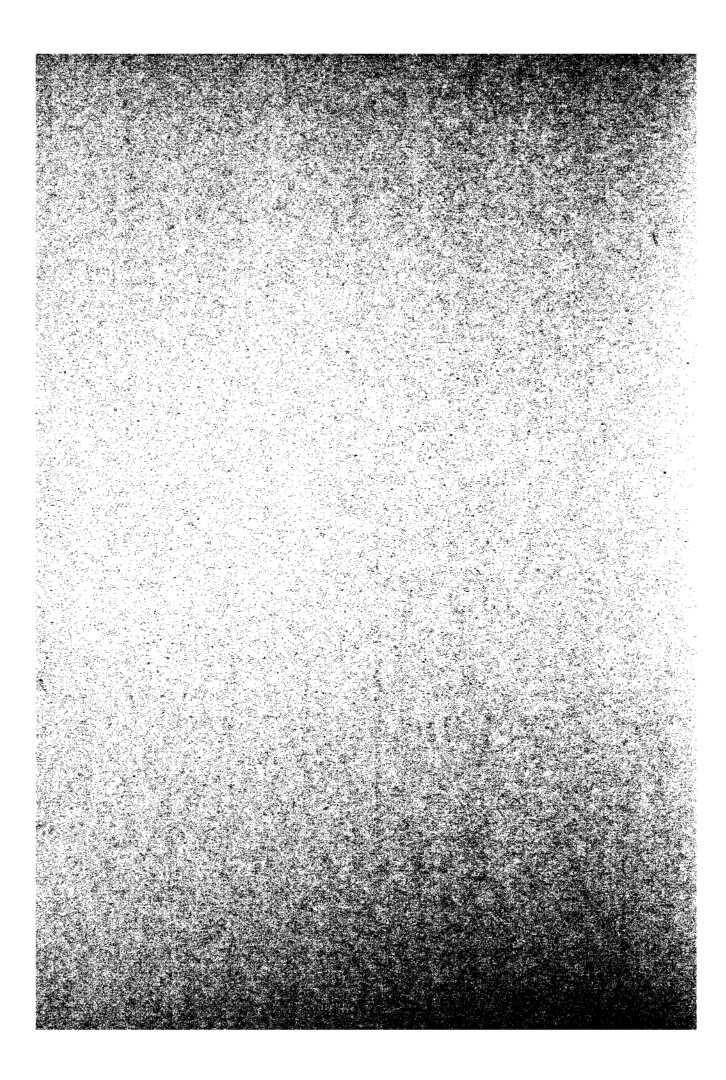
سعيد احمد غباش

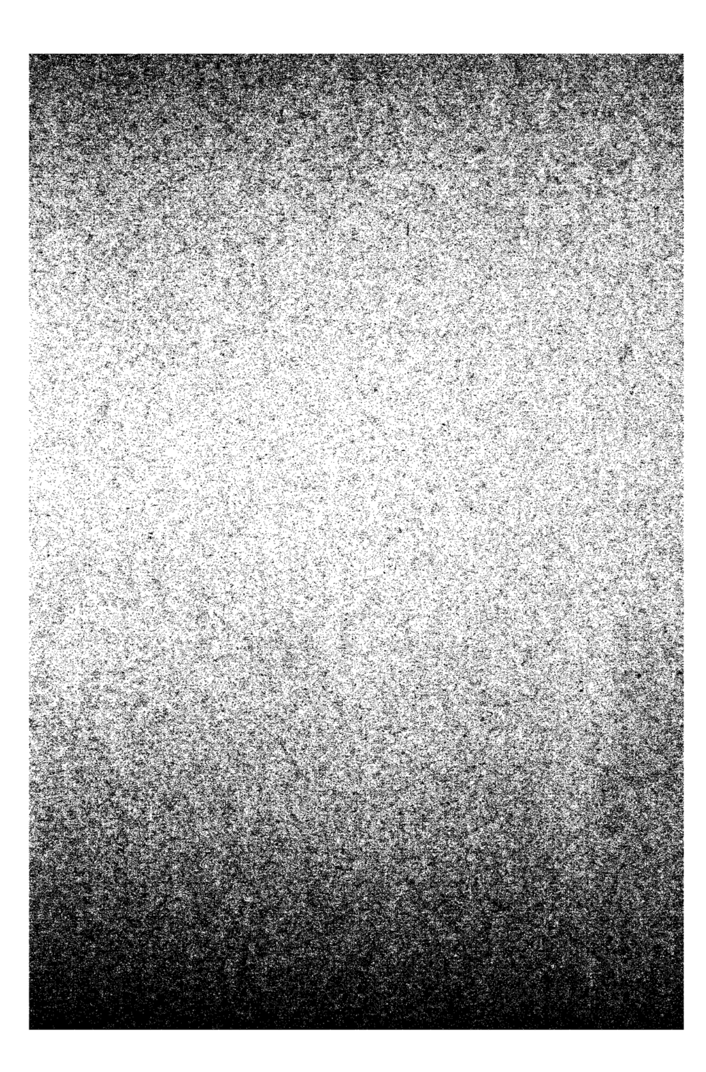
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في ابوظبي

بتاريخ ١٤١٥/١/١١هـ

الموافق ١٩٩٤/٦/١٩م





(القسم الثاني)

مجموعة القوانين الاقتصادية
في دولة
الإمارات العربية المتحدة
القوانين الصادرة للفترة من
١٩٩٣ - ١٩٩٥م

فهرس مجموعة القوانين الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة (القسم الثاني)

قانون العلامات التجارية

فهرس قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢**

في شأن العلامات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة. بعد الإطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الإتحادي رقم (٤) ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

وعلى القانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ باصدار قانون المعاملات المدنية، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ باصدار قانون العقوبات.

وبناء على ما عرضه وزير الإقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد.

أصدرنا القانون الآتي :

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وثلاثة واربعون
١٥ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ - ١٢ أكتوبر ١٩٩٢م.

البـــاب الأول

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزير : وزير الإقتصاد والتجارة.

الوزارة : وزارة الإقتصاد والتجارة.

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الإمارة.

الرسم : كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني).

الرمز : كل رسم مرئي واحد.

الدمغات : العلامات المحفورة.

النقوش : العلامات البارزة.

الصور : صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو صورة غيره.

اللجنة : لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢)

تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو أنتقائها أو الإتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها.

المــادة (٣)

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

(١) العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز أو العلامة المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات.

(٢) أية علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.

(٣) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلا بتفويض منها. وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الاعلام أو الرموز.

(٤) رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

(٥) العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضه.

(٦) الأسماء الجغرافية إذا كان من شأن إستعمالها أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها.

(٧) إسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً على إستعماله.

(٨) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل إستحقاقه لها قانوناً.

(٩) العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة

عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على إسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور.

(١٠) العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوراً.

(١١) العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميزها تلك العلامة.

(١٢) العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية : (إمتياز) أو (ذو إمتياز) أو (مسجل) أو (رسم مسجل) إو (حقوق الطبع) أو (التقليد يعتبر تزويراً) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

المادة (٤)

لا يجوز تسجيل العلامات التجارية الأجنبية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكها الأصلي.

الباب الثاني



تسجيل العلامات وشطبها

المادة (٥)

يعد في الوزارة سجل يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم ونوع نشاطهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالإستعمال أو أية تعديلات أخرى.

ولكل شخص أن يطلب صورة طبق الأصل مما هو مدون في هذا السجل بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (٦)

للأشخاص التالي ذكرهم الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :

(١) مواطنو الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية.

(٢) الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في الدولة.

(٣) الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في أية دولة من الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل.

(٤) الأشخاص الإعتبارية العامة.

المادة (٧)

لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويقدم طلب تسجيل العلامة إلى الوزارة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المـادة (٨)

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات التي تحددها اللائحة التنفيذَة، ومع ذلك لا يجوز أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على أكثر من فئة واحدة.

المـادة (٩)

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة«في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر إختلافها على امور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها، على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لفئة واحدة.

المـادة (١٠)

مع مراعاة حكم المادة (٢٦) من هذا القانون لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات فئات المنتجات أو الخدمات.

وإذا طلب شخص أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة واحد منهم.

المـادة (١١)

يجوز للوزارة أن تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو

لأي سبب آخر تراه، وإذا رفضت الوزارة تسجيل العلامة التجارية لسبب ما أو علق التسجيل على قيود أو تعديلات وجب عليها أن تخطر طالب التسجيل كتابة بأسباب قرارها.

وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة أن تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان مستوفياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٢)

يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شرط أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

وإذا أيدت اللجنة قرار الوزارة القاضي برفض الطلب أو تعليق قبوله على إستيفاء بعض الشروط جاز لطالب التسجيل أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

ويعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه إذا لم يتظلم من قرار الوزارة أو لم يطعن في قرار اللجنة خلال المواعيد المحددة في هذه المادة أو لم يقم بتنفيذ ما فرضته الوزارة من قيود أو شروط في الميعاد الذي يحدده الإخطار الموجه إليه في هذا الشأن.

المادة (١٣)

تشكل لجنة العلامات التجارية برئاسة وكيل وزارة الإقتصاد والتجارة وعضوية ممثلين عن الوزارة يختارهما الوزير، وممثل عن كل إمارة تختاره السلطة المختصة.

المادة (١٤)

إذا قبلت الوزارة العلامة التجارية وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها في

الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتَين تصدران في الدولة وذلك على نفقة طالب التسجيلَ

ولكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة، ويقدم الإعتراض كتابة إلى الوزارة أو يرسل إليها بالبريد المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان، وعلى الوزارة أن تخطر طالب التسجيل بصورة من الإعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامها له.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم إلى الوزارة رداً مكتوباً على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور إعتبر أن طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

المادة (١٥)

يتعين على الوزارة قبل أن تفصل في الإعتراضات المقدمة إليها أن تسمع أقوال الطرفين أو أحدهما إذ طلب أي منهما ذلك.

وتصدر الوزارة قرارها برفض التسجيل أو بقبوله ولها أن تفرض في الحالة الأخيرة ما تراه من قيود أو شروط.

ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة وله أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك.

المادة (١٦)

إذا سجلت العلامة التجارية إنسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب.

ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية:

(١) رقم تسجيل العلامة.

(٢) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.

(٣) الإسم التجاري أو إسم مالك العلامة وجنسيته ومحل إقامته.

(٤) صورة مطابقة للعلامة.

(٥) بيان بالمنتجات أو بالبضائع أو بالخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فئتها.

المادة (١٧)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا إستعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بصحتها.

المادة (١٨)

يجوز لمالك علامة تجارية سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى الوزارة لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً، ويصدر قرار الوزارة في هذا الشأن وفقاً للشروط والقواعد المقررة للبت في طلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلاً للتظلم والطعن بالطرق ذاتها.

المادة (١٩)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات، ولصاحب العلامة أن يكفل إستمرار الحماية لمدد متتالية كل منها عشر سنوات إذا قدم طلباً بتجديد تسجيل العلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويتم تجديد تسجيل العلامة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد، ويشهر تجديد تسجيل العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة على نفقة صاحب العلامة.

ولا يجوز في حالة طلب تجديد تسجيل العلامة إدخال أي تغيير على العلامة أو إضافة أية منتجات أو خدمات على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة.

وعلى الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية أن تقوم باخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها، وإذا لم يقم صاحب العلامة بتقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إنتهاء مدة الحماية قامت الوزارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل.

المادة (٢٠)

يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطلب شطب تسجيلها من السجل سواء عن كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ويقدم طلب الشطب وفقاً للأوضاع والشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد مقيد في سجل العلامات التجارية فلا يجوز شطب تسجيل هذه العلامة إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ما لم يتنازل المستفيد عن هذا الحق صراحة في عقد الترخيص.

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) يكون للوزارة ولكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق، وعلى الوزارة أن تقوم بشطب التسجيل متى قدم لها حكم نهائي بذلك.

المـادة (٢٢)

للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر به عدم إستعمالها.

المـادة (٢٣)

للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء على طلب الوزارة أو كل ذي شأن بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

المـادة (٢٤)

على الوزارة أن تقوم بشطب تسجيل العلامات التجارية التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل في الدولة أنها مشابهة أو مطابقة لعلامة أو رمز أو شعار إسرائيلي، وكذلك العلامات المملوكة لأشخاص يصدر في شأنهم قرار بحظر التعامل معهم.

المـادة (٢٥)

يجب إشهار شطب العلامة التجارية من السجل في الجريدة الرسمية.

المـادة (٢٦)

إذا شطب تسجيل العلامة التجارية فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.



الباب الثالث

إنتقال ملكية العلامة ورهنها

المـادة (٢٧)

يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الإستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته أو بدونهما.

المـادة (٢٨)

يشمل إنتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع إستغلال العلامات التجارية المسجلة بإسم ناقل الملكية التي يمكن إعتبارها ذات إرتباط وثيق بالمحل أو بالمشروع ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا إنتقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الإستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الإستمرار في استعمال العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من إجلها ما لم يتفق على غير ذلك.

المـادة (٢٩)

لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات وإشهاره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.



البـاب الرابـع

عقود الترخيص باستعمال العلامة

المـادة (٣٠)

يجوز لمالك العلامة التجارية، بموجب عقد مكتوب وموثق أن يرخص لشخص أو أكثر باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة، ويكون لمالك العلامة أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها.

المـادة (٣١)

يجب قيد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في سجل العلامات، ولا يكون للترخيص أثر قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والإشهار عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المـادة (٣٢)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المـادة (٣٣)

يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت إنتهاء أو فسخ عقد الترخيص.

وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الآخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص.

ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب وفقاً للإجراءات والأوضاع التي

تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المـادة (٣٤)

لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

(١) تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة.

(٢) تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

(٣) الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي ينطبق عليها الترخيص.

(٤) إلزام المستفيد من الترخيص بالإمتناع عن جميع الأعمال التي قد يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها.



الباب الخامس

العلامات التي تخصص للدلالة
على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

المادة (٣٥)

يجوز للأشخاص الإعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض المنتجات أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الوزارة الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة والفحص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الوزير.

المادة (٣٦)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامة المشار إليها في المادة السابقة والمستندات المطلوب إرفاقها بطلب التسجيل.

ويترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة أو مشابهة.



البـاب السـادس

العقـــوبات

المـادة (٣٧)

يعـاقب بالحـبس وبالغـرامـة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خـمـسـة آلاف درهـم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

(٢) كل من استعمل بغير حق علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره.

(٣) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره.

(٤) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

(٥) كل من عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

المـادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عـشـرة آلاف درهـم أو بإحـدى هـاتين العقوبتين:

(١) كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لما هو منصوص عليه في البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة (٣) من هذا القانون.

(٢) كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقة التجارية بياناً يؤدي إلى الإعتقاد بحصول تسجيلها.

المادة (٣٩)

يعاقب كل من إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و (٣٨) من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة علاوة على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الإستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٠)

يجوز لكل من أصابة ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٣٧) أو (٣٨) من هذا القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار.

المادة (٤١)

يجوز لمالك العلامة التجارية في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص مايأتي:

(١) إجراء محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي إستخدمت في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة.

(٢) توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق وذلك بعد أن يقدم الطالب تأميناً مالياً تقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الإقتضاء.

ويجوز للمحكمة ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذ الإجراءات التحفظية، وفي جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التي إتخذها مالك العلامة كأن لم تكن إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من إتخذت ضده هذه الإجراءات وذلك خلال الثمانية أيام التالية لصدور الأمر.

المادة (٤٢)

للمحجوز عليه أن يرفع دعوى لمطالبة الحاجز بالتعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ إنقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من هذا القانون، إذا لم ترفع الدعوى ضد المحجوز عليه، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة ضده. وفي الحالتين لا يرد التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد أنقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها.

المادة (٤٣)

يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي يحجز عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الإقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.



الباب السابع

أحكام عامة وإنتقالية

المـادة (٤٤)

على أصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المستعملة في الإمارات عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدها في سجل الوزارة طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فيه خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

وعلى الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل به وإذا لم تستوف العلامة التجارية الشروط المقررة لها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إعتبرت منقضية بقوة القانون.

ويكون للمستعمل الأول حق الأولوية في تسجيل علامته خلال هذه الفترة ويراعى في تحديد الإستعمال الأول تاريخ البدء به واستمراريته والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة.

المـادة (٤٥)

على الوزارة إخطار السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء أصحاب العلامات التجارية المسجلة بالوزارة وبياناتها وما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل أو شطب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل أو التغيير أو التعديل أو الشطب.

المـادة (٤٦)

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الإقتصاد والتجارة والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة

حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

المادة (٤٧)

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفي عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٤٨)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٩)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : ١ ربيع الثاني ١٤١٣ هجرية

الموافق: ٢٨ سبتمبر١٩٩٢ ميلادية

اللائحة التنفيذية
لقانون العلامات التجارية

قرار وزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣م **
باللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (٣٧)
لسنة ١٩٩٢م في شأن العلامات التجارية

وزير الإقتصاد والتجارة،

بعـــد الإطلاع على القـــانون الإتحـــادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شـــأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الإتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن العلامات التجارية.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قـــرر مايلـــي

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وثمانية واربعون فبراير ١٩٩٣م.

البـاب الأول

تعريفـــات

مــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الإقتصاد والتجارة.

الوزيـر : وزير الاقتصاد والتجارة

القانون : قانون العلامات التجارية

العلامة : العلامة التجارية.

السجل : سجل العلامات التجارية.

القسم : قسم الرقابة التجارية

اللجنة : لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الإمارة المعنية.

مــادة (٢)

يختص القسم في الوزارة بتطبيق قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية وتحصيل الرسوم المقررة.

مــادة (٣)

يقدم طلب تسجيل العلامة على النموذج المعد لذلك إلى القسم من قبل صاحب العلامة إذا كان له موطن في الدولة، أو من قبل مكتب محاماة مرخص في الدولة، وتلصق صورة من العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها بالنموذج.

مــادة (٤)

يجب أن يكون الطلب قاصراً على تسجيل العلامة عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو البضائع أو الخدمات المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

مــادة (٥)

يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

١- إسم الطالب ولقبه ومهنته وإسمه التجاري - إن وجد - وإذا كان الطالب شركة ذكر إسمها أو عنوانها وشكلها وغرضها.

٢- جنسية الطالب ومحل إقامته ونوع تجارته.

٣- العلامة المطلوب تسجيلها.

٤- بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها.

٥- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الإستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد لها أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.

٦- المحل المختار في دولة الإمارات العربية المتحدة - إن وجد - الذي توجه إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل.

٧- توقيع الطالب أو ممثله، وإذا كان الطلب مقدماً من شركة أو مؤسسة فتوقيع صاحب الصفة في تمثيلها.

مـادة (٦)

إذا كان لطالب التسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر إختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً ومطلوب تسجيلها عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة من الفئات المبينة بالملحق رقم (١) فيجوز تقديم طلب واحد لتسجيلها.

مـادة (٧)

يرفق بطلب التسجيل مايلي :

١- عشر صور مطابقة لنموذج العلامة الملصق على طلب التسجيل.

٢- سند الوكالة - موثق حسب الأصول - إذا كان الطلب مقدماً من مكتب محاماة عن صاحب الشأن.

٣- شهادة بالقيد في السجل التجاري، أو ما يقوم مقامها داخل الدولة أو خارجها.

٤- شهادة تسجيل العلامة في أي بلد أجنبي إذا كان مطالباً بأولوية خاصة - إن وجدت.

مـادة (٨)

إذا إشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية معها.



البـاب الثـانـي

إجراءات التسجيل

مـادة (٩)

تقيد طلبات التسجيل في سجل خاص بالوزارة يسمى (سجل إيداع الطلبات) بأرقام مسلسلة حسب تواريخ إيداعها، ويسلم الطالب إيصالاً باستلام الطلب يشتمل على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب.

٢- إسم طالب التسجيل ومحل إقامته.

٣- تاريخ وساعة إيداع الطلب.

٤- فئة المنتجات أو البضائع أو الخدمات المتعلق بها الطلب.

٥- بيان المستندات المرفقة بالطلب.

مـادة (١٠)

يقوم القسم بفحص طلب التسجيل ومراجعته والتحقق - من أن العلامة المطلوب تسجيلها ليست مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها، أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها، أو أنها محظورة من مكتب مقاطعة إسرائيل بالوزارة، وبالنسبة للعلامات التي تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها يقوم القسم بالتحقق من موافقة الوزير عليها.

مـادة (١١)

يجوز للقسم قبل البت في طلب التسجيل تكليف الطالب أو ممثلة (مكتب المحاماة) بتقديم ما يراه لازماً من بيانات أو يفرض ما يراه من شروط لقبول الطلب كما يجوز له تكليف الطالب بإدخال ما يراه لازماً من تعديلات على

العلامة لتحديدها وتوضيحها على وجه يمنع إلتباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بشأن تسجيلها.

مـادة (١٢)

إذا قرر القسم رفض طلب التسجيل أو تعليق قبوله على قيود أو تعديلات، وجب إخطار الطالب كتابة بأسباب القرار، ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بالتظلم.

مـادة (١٣)

إذا قدم تظلم للجنة يقوم القسم بإخطار طالب التسجيل بميعاد إنعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكليفه بالحضور أمامها لابداء ما لديه من بيانات على أن يصله الإخطار قبل موعد إنعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل ويكون التكليف بالحضور بخطاب موصى عليه أو بالفاكس أو التلكس.

مـادة (١٤)

إذا رفضت اللجنة التظلم فللطالب الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرارها في التظلم المقدم منه.

مـادة (١٥)

يعتبر الطالب متنازلاً عن طلبه إذا لم يقم خلال الميعاد المحدد باستيفاء البيانات أو الشروط التي طلبها القسم أو إذا لم يطعن في قرار اللجنة خلال الميعاد الذي يحدده الإخطار الموجه إليه في هذا الشأن.

مـادة (١٦)

في حالة قبول الطلب يلتزم القسم قبل تسجيله العلامة بنشر البيانات التالية عنها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على

نفقة الطالب:

١- إسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته وموطنه.

٢- صورة مطابقة للعلامة.

٣- الرقم المتتابع لطلب التسجيل.

٤- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي طلب تسجيل العلامة عنها مع بيان فئة المنتجات التي تتبعها.

٥- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع الذي يستخدم العلامة أو يريد إستخدامها في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.

مـادة (١٧)

لكل ذي شأن - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان عن العلامة أن يقدم بشخصه إعتراضاً مكتوباً للقسم أو يرسله إليه بالبريد المسجل.

وعلى القسم إخطار طالب التسجيل بصورة من الإعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تلقى الإعتراض.

مـادة (١٨)

يعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه إذا لم يقدم للقسم رداً مكتوباً على الإعتراض المذكور في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

مـادة (١٩)

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الإعتراض إذا طلب سماع أقواله ويفصل القسم في الإعتراض بعد هذا السماع، ويصدر قراره برفض التسجيل أو قبوله أو تقييد القبول بما يراه من قيود أو شروط.

مـادة (٢٠)

لكل ذي شأن أن يتظلم للجنة من قرار القسم الصادر وفقاً للمادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وإذا لم تقبل اللجنة تظلمه فله حق الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك القرار.

مـادة (٢١)

يحتفظ القسم بسجل لتسجيل العلامات التجارية تخصص منه صفحة لكل علامة من العلامات التجارية تدون فيه البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للعلامة وصورتها.

٢- تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة وتاريخ التسجيل.

٣- إسم مالك العلامة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته - وإسمه التجاري - إن وجد - وإذا كان المالك شركة ذكر إسمها أو عنوانها وغرضها ومركز إدارتها.

٤- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وفئتها.

٥- المحل المختار في الدولة الذي توجه إليه المكاتبات والمراسلات المتعلقة بالتسجيل.

٦- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع المخصص للعلامة لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.

٧- القيود التي يطلبها القسم لحصول التسجيل.

٨- أية تعديلات تطرأ على العلامة بعد التسجيل.

٩- إنتقال ملكية العلامة أو رهنها.

١٠- شطب الرهن.

١١- تجديد تسجيل العلامة وشطبها.

١٢- الترخيص بالإنتفاع بالعلامة ومدته وشطبه.

مــادة (٢٢)

يدون في نفس الصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة معها مع بيان ما يدل على الإرتباط وتذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها.

وتخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها للعلامات المكونة للمجموعة وإلى ما يفيد بأنها علامات مرتبطة.

مــادة (٢٣)

إذا تم تسجيل علامة دون تخصيص لون معين لها أو لجزء منها إعتبر تسجيلها شاملاً لجميع الألوان.

مــادة (٢٤)

يزود صاحب العلامة - بعد إتمام التسجيل وسداد الرسوم - بشهادة وفق النموذج المعد لذلك.

مــادة (٢٥)

يخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة باسم صاحب العلامة والبيانات الواردة في شهادة التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل، وتحتفظ الجهات المذكورة بسجل خاص تدون فيه البيانات الواردة من الوزارة والمبينة في شهادة التسجيل المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه اللائحة ويكون لكل علامة صفحة خاصة في ذلك السجل.

البـاب الثـالـث

التعديلات أو الإضافات التي تطرأ على التسجيل

مـادة (٢٦)

على صاحب العلامة الذي يريد إدخال أي تعديل أو إضافة على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى القسم ويرفق به عشر صور للعلامة بعد تعديلها وينظر القسم هذا الطلب وفقاً للشروط والقواعد المتعلقة بطلبات التسجيل الأصلية كما يخضع هذا الطلب من حيث البت فيه والتظلم والطعن بنفس الطرق والإجراءات المتعلقة بالطلب الأصلي.

مـادة (٢٧)

يجوز لصاحب العلامة المسجلة أن يطلب قيد البيانات التالية في السجل:

١- تغيير إسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته، وفي حالة الشركات يدون كل تغيير يطرأ على إسمها أو عنوانها أو غرضها.

٢- شطب بعض البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.

٣- تغيير المحل المختار للمراسلات والمكاتبات والأوراق المتعلقة بالتسجيل.

وإذا كانت البيانات المطلوب تدوينها متعلقة بعلامات مرتبطة إكتفى بتقديم طلب واحد للقيد بمقتضاه في صفحات تسجيل تلك العلامات.

مـادة (٢٨)

يقيد في السجل كل إجراء يصدر به حكم من المحكمة المختصة.

مــادة (٢٩)

يتولى القسم قيد العلامات في السجل وإشهارها في الجريدة الرسمية بعد سداد مصاريف الإعلان ويشتمل القيد على الرقم المسلسل للعلامة وإسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التي طرأت مع الأشارة إلى رقم الجريدة الرسمية التي تم بها إشهار تسجيل العلامة.

ويخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة وإتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالتغيير أو التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.



الباب الرابع

تجديد تسجيل العلامة

مــادة (٣٠)

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل إلى القسم على النموذج المعد لذلك خلال السنة الأخيرة من مدة حماية العلامة وترفق بالنموذج شهادة التسجيل وما يفيد أداء رسم التجديد.

مــادة (٣١)

يقوم القسم خلال الشهر التالي لانتهاء مدة حماية العلامة بإخطار مالكها كتابة على عنوانه المقيد في السجل بإنتهاء مدة حمايتها، وعليه تقديم طلب التجديد وفقاً للكيفية المشار إليها في المادة السابقة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إنتهاء مدة الحماية.

مــادة (٣٢)

تتم الموافقة على طلبات التجديد المقبولة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد إذا قدمت في المواعيد وبالأوضاع المشار إليها في المادتين ٣٠ و ٣١ من هذه اللائحة.

مــادة (٣٣)

يشهر تجديد تسجيل العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على نفقة صاحبها على أن يتضمن ذلك البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للعلامة.

٢- إسم مالكها ومهنته ومحل إقامته، وإذا كان المالك شركة ذكر إسمها أو عنوانها وغرضها.

٣- تاريخ تسجيل العلامة.

الباب الخامس

شطب التسجيل

مادة (٣٤)

على صاحب العلامة التجارية الذي يرغب في شطب تسجيلها عن كل البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها أو عن بعضها أن يتقدم بطلب إلى القسم على النموذج المعد لذلك وإذا تبين من واقع السجل سبق الترخيص بإستعمال العلامة فلا يتم الشطب إلا بناء على موافقة كتابية من المرخص له باستعمالها ما لم يتضمن عقد الترخيص نصاً يقضي بموافقة المرخص له صراحة بتنازله عن الترخيص.

مادة (٣٥)

يقوم القسم بشطب العلامة في الأحوال التالية:

١- إذا لم يتم تجديد التسجيل وفقاً للمادة (١٩) من القانون.

٢- بناء على طلب صاحبها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون ويكون للشطب أثره من تاريخ الطلب.

٣- بناء على حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة بأن تسجيل العلامة كان بغير حق.

٤- بناء على حكم من المحكمة المختصة صادر بشطب العلامة بسبب عدم الإستعمال الجدي غير المبرر لخمس سنوات متتالية وفقاً للمادة (٢٢) من القانون.

٥- بناء على قرار من الوزير مبني على كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة (٢٤) من القانون.

مـادة (٣٦)

يقوم القسم بالتأشير بالشطب في السجل، ويشهر الشطب في الجريدة الرسمية على أن يشمل الإشهار البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للعلامة.

٢- إسم مالكها ومهنته ومحل إقامته، وإذا كان المالك شركة ذكر إسمها أو عنوانها وغرضها.

٣- رقم الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل.

٤- سبب الشطب وتاريخ حصوله.

ويخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة وإتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالشطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله.



البـاب السـادس

إنتقال ملكية العلامة ورهنها

مـادة (٣٧)

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التي يسمح القانون بنقل ملكيتها بناء على طلب يقدم للقسم ممن إنتقلت إليه الملكية أو من وكيله (مكتب محاماة).

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك ويتضمن البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للعلامة.

٢- إسم ولقب ومهنة كل من ناقل الملكية ومن إنتقلت إليه الملكية وإسمه التجاري ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة ذكر إسمها أو عنوانها والغرض من تأسيسها.

٣- محل إقامة الطالب وجنسيته.

٤- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة مع ذكر فئاتها.

٥- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الإستغلال الذي تحميه العلامة.

٦- السند الذي حصل بموجبه إنتقال الملكية وتاريخه.

مـادة (٣٨)

ترفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة المستندات الدالة على إنتقال ملكية العلامة، وإذا كان الطالب شركة أرفق بالطلب كذلك صورة من صحيفة قيدها في السجل التجاري.

مـادة (٣٩)

لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً للمادة السادسة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها.

ويجوز تقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات.

مـادة (٤٠)

يقوم القسم بالتأشير في السجل بما يفيد إنتقال ملكية العلامة مع ذكر إسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب إنتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل ويخطر القسم الطالب كتابة بحصول التأشير.

مـادة (٤١)

يتم إشهار إنتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بموجب إعلان على نفقة الطالب يتضمن البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للعلامة.

٢ تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل.

٣- البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.

٤- إسم مالك العلامة السابق.

٥- إسم من إنتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته.

٦- تاريخ إنتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل.

مـادة (٤٢)

يحصل التأشير في السجل برهن العلامة في السجل وفقاً للإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكيتها وذلك بناء على طلب يقدم من الدائن المرتهن على النموذج المعد لذلك ويشهر الرهن في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بموجب إعلان بذات البيانات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

مـادة (٤٣)

يشطب الرهن بناء على طلب يقدم من مالك العلامة للقسم على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات الدالة على إنقضاء الرهن.

ويجب شهر الشطب بنشره في الجريدة الرسمية على نفقة الطالب يتضمن رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها إشهار رهن العلامة.

الباب السابع

عقود الترخيص باستعمال العلامة

مـادة (٤٤)

يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية لشخص أو أكثر عن كل أو بعض المنتجات أو البضائع أو الخدمات المسجلة عنها على أن يتم ذلك بموجب عقد مكتوب وموثق ولمدة لا تزيد عن المدة المقررة لحماية العلامة نفسها.

مـادة (٤٥)

يتم إشهار الترخيص بالنشر عن العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة الطالب وتتضمن النشرة البيانات التالية:

١- الرقم المتتابع للعلامة.

٢- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل.

٣- البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.

٤- إسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته.

٥- إسم المرخص له ولقبه ومهنته وجنسيته.

٦- تاريخ الترخيص باستعمال العلامة وتاريخ التأشير به في السجل.

مـادة (٤٦)

يتم شطب قيد الترخيص بناء على طلب من مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص يقدم للقسم على النموذج المعد لذلك.

ويرفق بالطلب ما يثبت إنتهاء الترخيص أو فسخه.

مـادة (٤٧)

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الإعتراض إذا طلب سماع أقواله خلال خمسة عشر يوماً من تلقي الطلب باخطار الطرف الآخر في عقد الترخيص بمضمون الطلب المقدم للشطب، مبيناً أن له حق الإعتراض على طلب الشطب خلال ثلاثين يوماً من تلقيه هذا الإخطار وإلا سقط حقه في الإعتراض.

مـادة (٤٨)

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الإعتراض متى طلب سماع أقواله ويفصل القسم في الإعتراض بعد ذلك ويصدر قراره برفض الإعتراض أو قبوله.

مـادة (٤٩)

لأي من الطرفين حق التظلم أمام اللجنة من قرار القسم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، ولأي منهما كذلك حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرارها.

مـادة (٥٠)

في حالة عدم الإعتراض على شطب الترخيص أو صدور قرار نهائي بإقرار الشطب يقوم القسم بشطب الترخيص من السجل مع ذكر سبب الشطب وتاريخ حصوله ويخطر الطالب كتابة بحصول الشطب.

مـادة (٥١)

يقوم القسم بشهر شطب الترخيص بموجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الطالب يتضمن رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها إشهار الترخيص باستعمال العلامة.



الباب الثامن

العلامات التي تخصص للدلالة

على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

مـادة (٥٢)

تقدم طلبات تسجيل العلامات المخصصة للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها للقسم على النموذج المعد لذلك مصحوبة بالمستندات التالية:

١- عشر صور للعلامة مطابقة للصورة الملصقة على نموذج طلب التسجيل.

٢- نسختين رسميتين من النظام الأساسي للشخص الإعتباري الذي يتولى المراقبة أو الفحص مع بيان التعديلات التي تكون قد أدخلت على ذلك النظام.

٣- موافقة الوزير على تسجيل العلامة.

٤- نسختين من قائمة البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستخدم العلامة في فحصها مع بيان خصائصها أو نوعيتها.

٥- بيان الأشخاص الذين سيستخدمون العلامة.

٦- نسختين من القواعد التي يتبعها طالب التسجيل في عمليات المراقبة أو الفحص مع بيان التعديلات التي قد تكون أدخلت على تلك القواعد.

مـادة (٥٣)

تسجل العلامات المنصوص عليها في هذا الفصل في قسم خاص من السجل بنفس الشروط والقواعد المتبعة في تسجيل العلامات الأخرى.

مــادة (٥٤)

يكون النشر عن هذه العلامات مصحوباً بموجز للقواعد التي يتبعها الطالب في عمليات المراقبة أو الفحص.

مــادة (٥٥)

أي تعديل يجريه مالك هذه العلامة على تلك القواعد يجب أن يبلغ إلى القسم ويقيد في السجل في القسم المخصص لهذه العلامات ويشهر بنفس الإجراءات المتبعة في العلامات الأخرى.

مــادة (٥٦)

يجوز لصاحب هذه العلامة إستعمالها بنفسه كما يجب عليه السماح لغيره من الأشخاص المخولين وفقاً لتلك القواعد باستعمالها إذا ما طلبوا ذلك.

مــادة (٥٧)

يخضع إنتقال ملكية العلامة لموافقة الوزير كما يجوز للوزير إلغاء تسجيل العلامة إذا ما إتضح له أن مالكها يرفض السماح لمن يطلب من الغير المخولين بموجب تلك القواعد باستعمالها.

مــادة (٥٨)

تكون الشروط والقواعد الأخرى الخاصة بهذه العلامات هى ذات الشروط والقواعد التي نصت عليها هذه اللائحة بالنسبة للعلامات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

مــادة (٥٩)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

مـادة (٦٠)

ينشـر هـذا القـرار في الجـريدة الرسـمـيـة ويعـمـل به من تاريخ سـريـان القـانون الإتحـادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن العلامات التجارية

سعيد أحمد غباش

وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣م

ملحق رقم (١)

فئات المنتجات

الفئـة (١)

المنتجات الكيماوية التي تستخدم في الصناعة والأبحاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافي والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات، الأسمدة (الطبيعية والصناعية)، مواد إطفاء الحريق ومواد سقي المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام، المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأغذية، مواد الدباغة، مواد اللصق التي تستخدم في الصناعة.

الفئـة (٢)

الدهانات والورنيش واللاكيه، المواد التي تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف، المواد الملونه ومواد الصباغة، المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الألوان، الراتنج، المعادن المتخذة شكل ألواح أو المسحوقة التي تستخدم في النقش والزخرفة.

الفئـة (٣)

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ومستحضرات التنظيف والصقل وإزالة الأوساخ والكشط، الصابون، المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر ومعاجين الأسنان.

الفئـة (٤)

الزيوت والشحوم التي تستخدم في الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التي تستخدم في التغذية والزيوت الطيارة)، مواد التشحيم المستحضرات التي

تستخدم لترسيب الأتربة وامتصاصها، الوقود بما في ذلك الزيوت المعدنية (الخاصة بإدارة المحركات) ومواد الإضاءة، شموع الإضاءة بجميع أنواعها وفتائل الإضاءة.

الفئة (٥)

مواد الصيدلة والطب البيطري والمواد الصحية، أغذية الأطفال والمرضى، اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد المواد الخاصة بحشو الأسنان والشمع المستخدم في طب الأسنان، المواد المطهرة، المستحضرات المستخدمة في إبادة الحشائش والأعشاب والحيوانات والحشرات الضارة.

الفئة (٦)

المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها، مرامي المراكب (الهلب) السندانات والأجراس والمعادن المطروقة وغير المطروقة التي تستخدم في البناء، القضبان وغيرها من المواد المعدنية التي تستخدم في الطرق الحديدية السلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات)، الحبال المعدنية والأسلاك (غير الكهربائية) - ما يتعلق بصناعة الأقفال - المواسير والأنابيب المعدنية، الخزائن وصناديق حفظ النقود، الكرات المصنوعة من الصلب الحدادي، المسامير العادية واللولبية (القلاوظ)، المنتجات الأخرى (غير الواردة في فئات أخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة، خامات المعادن.

الفئة (٧)

الآلات وعدد الآلات المحركات (عدا محركات السيارات) وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالسيارات)، الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة، أجهزة التفريغ.

الفئة (٨)

العدد والآلات اليدوية، أدوات القطع والشوك والملاعق، الأسلحة البيضاء.

الفئــة (٩)

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضي والأجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينما توغرافية والأجهزة الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ والتعليم، والأجهزة الأتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها – الآلات المتكلمة – الخزائن الراصدة للنقود، الآلات الحاسبة، أجهزة إطفاء الحريق.

الفئــة (١٠)

العدد والأجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري (بما في ذلك أطراف الجسم والعيون والأسنان الصناعية).

الفئــة (١١)

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية.

الفئــة (١٢)

السيارات – أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي.

الفئــة (١٣)

الأسلحة النارية، الذخائر والمقذوفات والمواد المفرقعة، الألعاب النارية.

الفئــة (١٤)

المعادن النفيسة وأي خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاة بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق)، المجوهرات والأحجار الكريمة،

الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت.

الفئــة (١٥)

الآلات الموسيقية (عدا الآلات المتكلمة أو الأجهزة اللاسلكية).

الفئــة (١٦)

الورق والأصناف المصنوعــة منه والورق المقــوى والأصناف المصنوعــة منه، والمطبوعات والجرائد والدوريات والكتب، مواد التجليد، الصور الفوتوغرافية، الأدوات الكتابية، مواد اللصق الخاصة، بالأدوات الكتابية، الأدوات الخاصة بالفنانين (فرش التلوين والآلات الكاتبة ولوازم المكاتب «عدا الأثاث»)، الأدوات التي تستخدم في التهذيب والتعليم «عدا الأجهزة»، ورق اللعب، حروف الطباعة، الأكلشيهات.

الفئــة (١٧)

الصمغ والمطاط والبلاط وما يقوم مقامها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى، المواد التي تستخدم في التغليف أو السد أو العزل، الحريري الصخري (الأسبستوس) والميكا ومنتجاتهما، المواسير المرنة «غير المعدنية».

الفئــة (١٨)

الجلود المدبوغة والمصقولة الطبيعية والجلود الصناعية والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى، والجلود الخام الصناديق والحقائب، الشماسي والمظلات والعصى والسياط وأطقم الخيل والسروج.

الفئــة (١٩)

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والإسمنت والجير والمونه والجبص والحصى، المواسير من الفخار أو الأسمنت، المواد التي تستخدم في إنشاء

الطرق، الأسفلت والزفت والقطران (القار)، المساكن المتنقلة، الآثار المصنوعة من الحجر، المداخن.

الفئـة (٢٠)

الأثاث والمرايا والبراويز، الأصناف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك والمحار أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السلولويد أو مما يقوم مقام تلك المواد.

الفئـة (٢١)

الأدوات والأوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها، الأمشاط والإسفنج، الفرش (عدا فرش التلوين)، المواد التي تستعمل في صناعة الفرش، الأدوات والآلات تستخدم في التنظيف (السلك الدقيق المستعمل في التنظيف)، المصنوعات الزجاجية والصيني والفخار (غير الواردة ضمن فئات أخرى).

الفئـة (٢٢)

الحبال والدوبار والشباك والخيام والمظلات (تنداد القماش السميك) والمشمع غير المستخدم في فرش أرضية الحجر (القلوع والأكياس مواد التنجيد والحشو الشعر والقابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها)، المواد الليفية الخام التي تستخدم في النسيج.

الفئـة (٢٣)

الغزل والخيوط.

الفئـة (٢٤)

المنسوجات، أغطية الفراش والموائد، الأصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى.

الفئـة (٢٥)

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشباشب.

الفئـة (٢٦)

التنتلة والمطرزات والشرائط والأزرار والكبسون والشناكل والدبابيس والإبر والزهور الصناعية.

الفئـة (٢٧)

الأبسطة والبليط والحصير والمشمع وغيرها من المواد التي تستخدم لتغطية أرضية الحجر، ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة).

الفئـة (٢٨)

اللعب وأدوات اللعب أدوات الألعاب البدنية والأدوات الرياضية (عدا الملابس) الزخارف والزينات الخاصة، وشجرة عيد الميلاد.

الفئـة (٢٩)

اللحوم، الأسماك، الطيور الداجنة، حيوانات وطيور الصيد، مستخرجات اللحوم، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية، والهلام (الجلي)، المربات بأنواعها، البيض ، اللبن وغيره من منتجات الألبان، الزيوت والشحوم المعدة للتغذية، الأغذية المحفوظة والمخللات.

الفئـة (٣٠)

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، التابيوكا والساجو، وما يقوم مقام البن، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، البسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات، عسل النحل والعسل الأسود «الدبس»، الخميرة ومسحوق الخميرة الملح، الخردل، الفلفل والخل والصلصة، البهارات، التوابل، الثلج.

الفئـة (٣١)

الحاصلات الزراعية، منتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات أخرى)، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة، البذور، النباتات الحية والزهور الطبيعية، المواد الغذائية للحيوانات، شعير البيرة.

الفئـة (٣٢)

المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، والشراب، وغيرها من المستحضرات المستخدمة لعمل المشروبات غير الكحولية.

الفئـة (٣٣)

التبغ الخام أو المصنوع، أدوات التدخين الكبريت.

فئـات الخدمـــات

الفئـة (٣٤) : الإعلان والأعمال التجارية.

الفئـة (٣٥) : التأمين والأعمال المالية.

الفئـة (٣٦) : أعمال البناء والإنشاء والتصليح.

الفئـة (٣٧) : المواصلات والإتصالات.

الفئـة (٣٨) : النقل والتخزين.

الفئـة (٣٩) : معالجة المواد.

الفئـة (٤٠) : التربية والتعليم والترفيه.

الفئـة (٤١) : متنوعات.

رسوم الاجراءات التي تتم بموجب قانون العلامات التجارية

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م **
في شأن رسوم الاجراءات التي تتم بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م
بشأن العلامـــات التجاريــة

مجلس الوزراء،،،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م، في شأن العلامات التجارية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢م في شأن رسوم الاجراءات التي تتم بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م المذكور.

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء.

قـــرر:–

** نشر بالعدد مائتان وستون – السنة الثالثة والعشرون رجب ١٤١٤هـ الموافق ديسمبر ١٩٩٣م.

المـادة الاولى

تفرض الرسوم المرفق بيانها على الاجراءات التي تتم بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن العلامات التجارية.

المـادة الثانية

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢م في شأن رسوم الاجراءات التي تتم بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن العلامات التجارية.

المـادة الثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١/١م، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ : ٦ رجب ١٤١٤هـ

الموافق : ١٩ ديسمبر ١٩٩٣م.

قائمة الرسوم المفروضة على تسجيل العلامات التجارية

رقم	الاجـــــراءات	الرســـوم
١	طلب تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	٥٠٠ درهم
٢	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	٥٠٠ درهم
٣	التظلم من رفض طلب تسجيل علامة أو من تعليق قبول الطلب على شرط.	٢٥٠ درهم
٤	اعتراض الغير على تسجيل العلامة.	٢٥٠ درهم
٥	طلب سماع أقوال الطرفين أو احدهما قبل الفصل في الاعتراضات.	٢٥٠ درهم
٦	رسم تسجيل علامة أو مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	٥٠٠٠ درهم
٧	رسم تسجيل علامة مخصصة للدلالة على أجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة اخرى واحدة.	٥٠٠٠ درهم
٨	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعد تاريخ تسجيل الاولى.	٢٥٠ درهم
٩	طلب التأشير في السجل بأنتقال ملكية علامة تجارية أو علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص أو بانتقال ملكية علامة مرتبطة أو بمنح حق الانتفاع بها وفقا للتفصيل التالي:-	
	أ- اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى.	٢٥٠ درهم

	ب- اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى.	٥٠٠ درهم
	ج- اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى.	٧٥٠ درهم
١٠	طلب التأشير في السجل برهن علامة تجارية أو برهن علامات مرتبطة وفقا للتفصيل التالي:-	
	أ- اذا قدم الطلب قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن وعن كل علامة مرتبطة بعد العلامة الأولى.	٢٥٠ درهم
	ب- اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى.	٥٠٠ درهم
	ج- اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى.	٧٥٠ درهم
١١	طلب قيد البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية في سجل العلامات التجارية.	٢٥٠ درهم
١٢	طلب ادخال أية اضافة أو تعديل على العلامة ذاتها.	٢٥٠ درهم
١٣	التظلم من رفض ادخال أية اضافة أو تعديل على العلامة.	٢٥٠ درهم
١٤	طلب تجديد مدة حماية علامة أو مجموعة علامات مسجلة، أو علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص طبقا لمايلي:	
	أ- اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى.	٢٥٠ درهم
	ب- اذا قدم الطلب خلال الشهور الثلاثة التالية لانتهاء مدة الحماية وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى.	٥٠٠ درهم
١٥	رسم تجديد قيد علامة تجارية أو مجموعة علامات عن بضائع أو	٥٠٠ درهم

	منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	
١٦	رسم تجديد قيد علامة تجارية مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	٥٠٠٠ درهم
١٧	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص.	٢٥٠ درهم
١٨	طلب الحصول على الحماية الوقتية في المعارض الاهلية والدولية.	٢٥٠ درهم
١٩	طلب صورة طبق الاصل مما هو مدون في سجل العلامات التجارية أو من أي طلب أو مستند مقدم الى الادارة المختصة بالعلامات التجارية أو صادر منها.	١٠٠ درهم
٢٠	طلب التقصي أو البحث عن علامة تجارية.	٢٥٠ درهم
٢١	طلب التأشير في السجل بشطب العلامة سواء عن كل البضائع والمنتجات والخدمات أم عن بعضها.	٢٥٠ درهم
٢٢	طلب التأشير في السجل بشطب رهن علامة أو علامات مرتبطة.	٢٥٠ درهم
٢٣	طلب التأشير في السجل بشطب قيد الترخيص بأستعمال العلامة.	٢٥٠ درهم

قرارات وزارية
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ٦ لسنة ١٩٩٣
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢
في شأن العلامات التجارية

قرار وزاري رقم (٦١) لسنة ١٩٩٤ **

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قــرر مايلي :-

مــادة (١)

على طالب تسجيل العلامة التجارية الذي لم يبلغ بصورة من الاعتراض على طلبه أن يتقدم الى الوزارة لإتمام اجراءات التسجيل ودفع الرسوم المقررة وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الاعتراض والا اعتبر طلبه لاغياً.

مــادة (٣)

يقوم قسم الرقابة التجارية بإخطار طالب التسجيل بمضمون المادة رقم (١) وذلك عند إخطاره بالإعلان عن العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة.

مــادة (٣)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار.

مــادة (٤)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

تاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ

الموافق ١٩٩٤/٩/٢٧م

** تم الغاء هذا القرار بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالصفحات التالية..

قرار وزاري رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٤م

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر مايلي :-

مادة أولى

على طالب تسجيل العلامة التجارية الذي لم يبلغ بصورة من الاعتراض على طلبه أن يتقدم الى الوزارة لإتمام إجراءات التسجيل ودفع الرسوم المقررة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من إنتهاء مدة الاعتراض وإلا اعتبر طلبه لاغياً.

مادة ثانية

يقوم قسم الرقابة بإخطار طالب التسجيل بمضمون المادة رقم (١) وذلك عند إخطاره بالإعلان عن العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة.

مادة ثالثة

يمنح أصحاب الشأن الذين انتهت مدة المعارضة في طلبات تسجيل علاماتهم التجارية مهلة قدرها ثلاثون يوماً لسداد رسوم التسجيل المقررة.

مــادة رابعة

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذا أحكام هذا القرار.

مــادة خامسة

يلغى القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ١٩٩٤م.

سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

تاريخ ١٤١٥/٧/٢٤هـ

الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٦م

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢

في شأن العلامات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر مايلي :-

مادة (١)

يرفق بطلب التسجيل مايلي:-

١- اربعة عشر صورة مطابقة للعلامة الملصقة على طلب التسجيل.

٢- سند وكالة اذا كان الطلب مقدم عن طريق محامي.

٣- اقرار من مقدم الطلب بصحة البيانات الواردة بطلب التسجيل وممارسة صاحب العلامة للعمل التجاري أو المهني.

٤- شهادة تسجيل العلامة في أي بلد أجنبي اذا كان مطالبا بأولوية خاصة ان وجدت.

٥- ترجمة باللغة العربية للعلامة المطلوب تسجيلها التي تشتمل على لفظ أو اكثر مكتوب بلغة اجنبية.

مـادة (٢)

تلغى المادة رقم (٧) من القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣.

مـادة (٣)

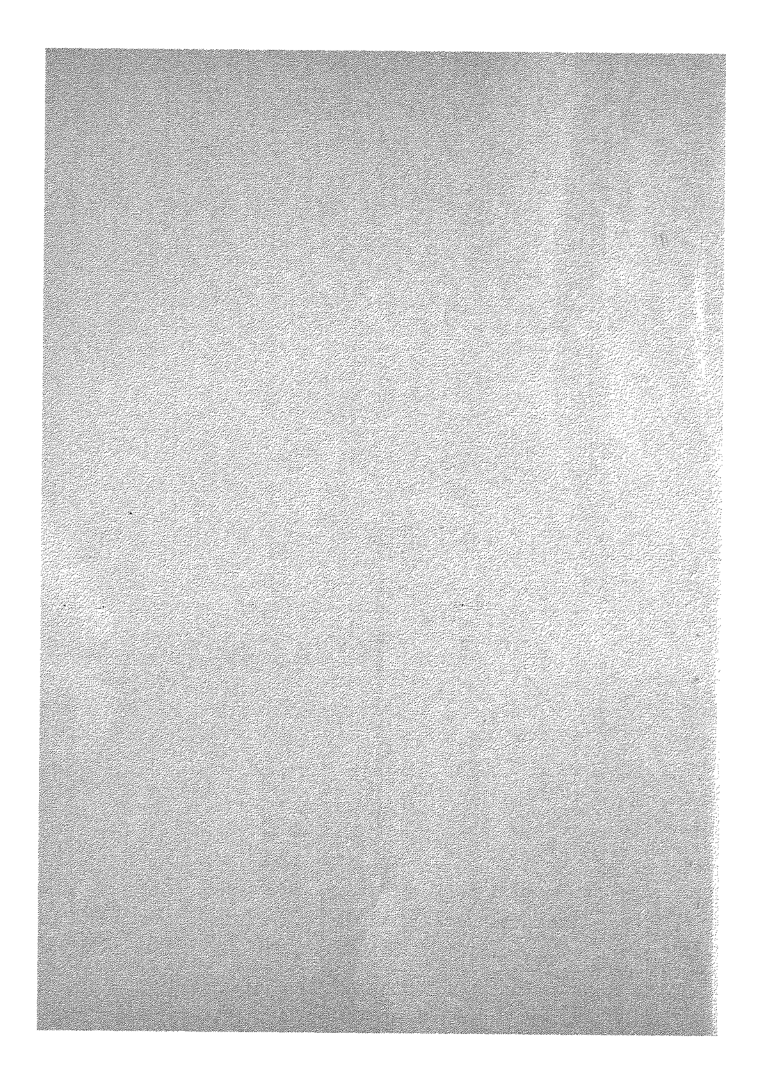
يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

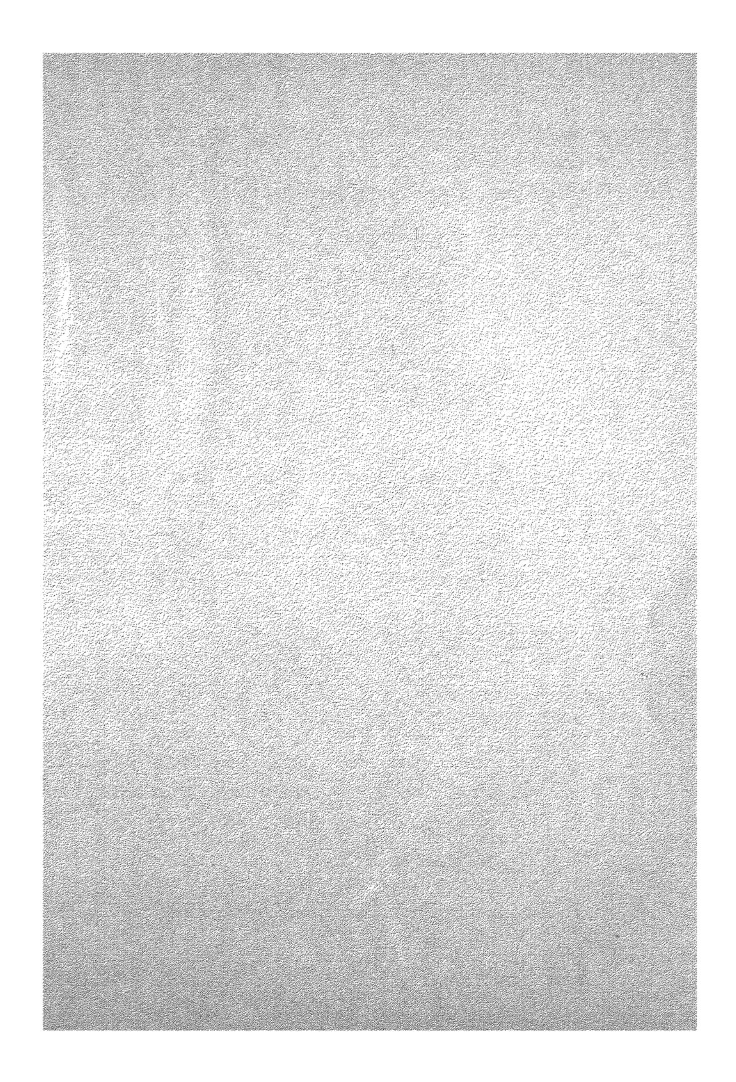
سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

تحريراً في ١٩٩٥/٢/٢٧

الموافق ٢٨ رمضان ١٤١٥هـ





قانون حماية
المصنفات الفكرية
وحقوق المؤلف

فهرس قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف والقرارات الوزارية الصادرة لتنفيذ احكامه

قانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م **

في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

** نشر بالعدد مائتان وثلاثة واربعون – السنة الثانية والعشرون ١٥ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ – ١٢ اكتوبر ١٩٩٢

تعريفـــــات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية التعريفات الموضحة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة.

الوزير : وزير الإعلام والثقافة.

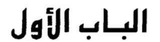
المصنف : أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر.

المؤلف : أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر إسمه على المصنف أو بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

النشر : نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته أو إستخراج نسخ أو صور منه أو من أي من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها.

الاستنساخ : هو إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأية صورة بما في ذلك التسجيلات المسموعة أو المرئية.

الفولكلور : المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.


الباب الأول

نطاق الحمايــة

المـادة (٢)

١- يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات الفكرية المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها.

٢- وتشمل الحماية المصنفات الفكرية الآتية:

أ) الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

ب) المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

ج) المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

د) المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

هـ) مصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي.

و) أعمال التصوير الفوتوغرافي.

ز) المصنفات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والأعمال الإبتكارية السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب.

ح) أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية.

ط) أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية.

ي) الموسوعات والمنوعات والمختارات التي تشكل من حيث إنتقاء مادتها وترتيبها وتحريرها أعمالاً فكرية إبداعية.

٣- كما تشمل الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

١- مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنشر داخل البلاد أو خارجها.

٢- مصنفات غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنشر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لأول مرة.

٣- مصنفات مواطني أية دولة أجنبية تعامل مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بالمثل.

المادة (٤)

تودع المصنفات لدى الجهة المختصة في الوزارة وفقاً لما ينص عليه هذا القانون وتعتبر سجلات الإيداع بالوزارة مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف.

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون.





البـاب الثـانـي

أحكام الحمايــة

المـادة (٥)

يتمتع بالحماية من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد ولا يخل ذلك بالحماية المقررة لمؤلفي المصنفات الأصلية.

وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفة إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بوساطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

المـادة (٦)

لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأمور الآتية:

١- القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والإتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها.

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

٢- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

المـادة (٧)

١- للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر إسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية، وهذا الحق

غير قابل للتصرف أو التقادم.

٢- وللمؤلف وحده الحق في إستغلال مصنفه بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير.

٣- لا يجوز إستغلال أي مصنف فكري عن طريق نقله للجمهور بدولة الإمارات العربية المتحدة إلا بإذن كتابي موثق من المؤلف.

المادة (٨)

لا يصرح بنشر أو عرض أو تداول أي مصنف أياً كان نوعه دون إستيفاء الشروط الآتية:

١- أن يرفق مع المصنف شهادة من المنشأ تبين إسم المؤلف أو من تم التنازل إليه عن حق الإستغلال.

٢- أن يرفق مع المصنف تصريح من المورد أو مالكه بالعرض أو التداول موضحاً فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التي صرح بالعرض أو التداول في نطاقها.

٣- أن يرفق مع المصنف شهادة من المورد تفيد دفع حقوق النشر سواء كان بالأداء العلني أو عن طريق عمل نماذج من المصنف أو نسخة للتوزيع.



الباب الثالث

حقوق المؤلــف

المــادة (٩)

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشـر مصنفه وفي تعيين طريقه النشـر ويكون له وحده الحق في إستغلال مصنفه بالطرق التي يحددها لهذا الإستغلال.

ولا يجوز لأحد غيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي موثق منه أو ممن ينوب عنه من المخولين بذلك أو من يخلفه في حالة وفاته.

المــادة (١٠)

يتضمن حق المؤلف في الإستغلال ما يأتي:

١- نقل المصنف للجمهور بأية صورة من الصور وخاصة النشر والتلاوة العلنية أو التـوزيع الموسـيقى أو التـمـثـيل المسـرحي أو العـرض العلني أو الإذاعـة أو الصوت أو الصورة أو العرض.

٢- نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ويتم ذلك بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقـة أخـرى من طرق الفنون التـخطيطيـة أو المجسـمـة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي.

المــادة (١١)

للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وله حق ترجمته إلى لغـة أخرى ولا يجـوز لغيره أن يباشر شـيئاً من ذلك أو أن يباشـر صـورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة (٥) إلا بإذن كتابي موثق منه.

المـادة (١٢)

يجوز لورثة المؤلف ممارسة حق ترجمة المصنف.

المـادة (١٣)

للمؤلف الحق في دفع أي إعتداء على حقوقه وله أن يمنع أي حذف أو إضافة أو تغيير في مصنفه، على أنه إذا حصل الحذف أو الإضافة أو التغيير في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

الباب الرابع

حرية إستعمال المصنفات المحميــة

المـادة (١٤)

تعتبر الإستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

١- الإستعانة بالمصنف للإستعمال الشخصي الخاص دون سواه بوساطة الإستنساخ أو الترجمة أو الإقتباس أو التوزيع الموسيقى أو التمثيل أو الأستماع الإذاعي أو المشاهدة التليفزيونية أو التصوير بأي شكل آخر.

٢- الإستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التليفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط أن لا يكون الإستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر وإسم المؤلف.

٣- الإستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر إسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

المـادة (١٥)

١- يجوز بدون إذن المؤلف إستنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك أيضاً المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

٢- ويجوز إستنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بوساطة التصوير الفوتوغرافي أو التليفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الإشارة إلى إسم المؤلف.

المادة (١٦)

١- يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف إستنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون ذلك الإستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على إحتياجات أنشطتها وألا يضر بالإستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

٢- ويجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تجاوز سنة ميلادية إعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

المادة (١٧)

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور بشرط ذكر إسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو بأية طريقة يراها.

البـاب الخـا مـس

أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف

المـادة (١٨)

يكون لورثة المؤلف بعد وفاته الحق في مباشرة حقوق الإستغلال المالي للمصنف والمنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

المـادة (١٩)

إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه إنتقل هذا الحق إلى من يخلفونه ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ ما أوصى به.

المـادة (٢٠)

١- تسري حقوق المؤلف مدى حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته.

٢- وتكون مدة سريان حقوق المؤلف خمس وعشرين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

أ) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

ب) المصنفات التي ينجزها الأشخاص الإعتباريون.

ج) المصنفات التي تنشر بإسم مستعار أو دون ذكر إسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.

د) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

٣- وتكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية عشر سنوات ميلادية من تاريخ النشر.

٤- وتحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

٥- وإذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة (٢١)

تخضع للحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف ويكون لهم حق إستغلالها مالياً.

المادة (٢٢)

إذا تقاعس ورثة المؤلف عن نشر مصنفه ورأى الوزير أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب كتابة من الورثة نشره فإذا إنقضت ستة أشهر من تاريخ هذا الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الطبع وحق نشره، ويعوض الورثة في هذه الحالة تعويضاً عادلاً.



البـاب السـادس

الإشتراك في المصنفات

المـادة (٢٣)

إذا إشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك إعتبر الجميع ملاكاً للمصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا إتفقوا على خلاف ذلك، ولا يجوز لأحد الشركاء مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعاً وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من إختصاص القضاء ولكل المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوي عند وقوع أي إعتداء على حق المؤلف كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة أي منهم.

المـادة (٢٤)

المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين أو يضعه مؤلف واحد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إداراته وبإسمه يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه بابتكار هذا الصنف وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية إلا إذا نص العقد بين الطرفين على خلاف ذلك أو إشترط شروطاً محددة أما الحق الأدبي في نسبة المصنف فيبقى لمؤلفي أو لمؤلف هذا المصنف.

المـادة (٢٥)

في حالة الإشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف اللحن والموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو تنفيذه أو نشره أو عمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي، ويسري ذلك الحكم في شأن المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الإستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة.

كما يكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف آخر مماثل ما لم

يكن هناك إتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٢٦)

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف المسرحي أو السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون كل من:

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التليفزيوني أو السينمائي أو المسرحي.

٢- مؤلف الحوار.

٣- من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائي أو التليفزيوني أو الإذاعي.

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني أو المسرحي.

٥- المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف بأشكاله السابقة.

وإذا كان المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون أو السينما أو المسرح مقتبساً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد ويشترط ذكر إسمه بالإشارة إلى الإقتباس أو الإستخراج صراحة.

المادة (٢٧)

إذا إمتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مسرحي أو مصنف معد للإذاعة أو التليفزيون عن القيام بإتمام الأعمال التي تخصه فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من إستعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال

بما للممتنع من حقوق مترتبة على إشتراكه في التأليف إذا كان الإمتناع راجعاً إلى أسباب مقبولة حالت دون قيامه بإتمام العمل أما إذا كان الإمتناع راجعاً إلى إرادته المنفردة دون وجود أسباب تبرر ذلك فيحرم من أية حقوق تترتب له نظير الجزء الذي أنجزه.

المادة (٢٨)

إذا قام مؤلف أدبي ومؤلف سيناريو ومؤلف حوار ومخرج ومؤلف موسيقى مجتمعين كل في مجال إختصاصه بإبداع عمل سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني، فليس من حق أحد منهم منع إنتاج أو عرض هذا العمل، مع عدم الإخلال بحقوق المعارض الأدبية والمالية، كما يحق لمؤلف الشطر الأدبي ومؤلف الشطر الموسيقى أن ينشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو المسرح أو الإذاعة أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٢٩)

يعتبر منتجاً للمصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجه وتحقيق إخراجه.

ويعتبر المنتج دائماً ناشراً للمصنف وتكون له جميع حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج طوال مدة الإستغلال للشريط نائباً عن مؤلفي المصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني وعن خلفهم في الإتفاق على عرض الشريط وإستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية بنشر أعمالهم بطريقة أخرى ما لم يكن هناك إتفاق على خلاف ذلك.



الباب السابع

أحكـــام عامـــة

المــادة (٣٠)

للوزارة الحق في إذاعة المصنفات العامة، كالندوات العامة والمحاضرات والخطب والأمسيات الشعرية، والأنشطة الثقافية والأدبية والدينية والمهرجانات الفنية العــامــة التي تعـرض أو تؤدي في المســارح أو في أي مكان عـام آخـر، وعلى المسؤولين عن هذه الأمكنة تمكين هيئات الوزارة وتسـهيل مـهـمـتـهـا وتذليل أية صعوبات أمام الإذاعة والتليفزيون، بشرط إذاعة إسم المؤلف وعنوان المصنف.

المــادة (٣١)

١- يعتبر الفلولكلور الوطني لمجتمع الإمارات العربية المتحدة ملكاً عاماً للدولة.

٢- وتعـمـل الدولة ممثلة في الوزارة على حـمـاية الفلكلور الوطني بكل السـبل والوسائل القانونية وتمارس صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشوية أو التحوير أو الإستغلال التجاري.

المــادة (٣٢)

للمؤلف أن ينقل أي حق من حقوقه المالية التي يرتبها له مصنفه وفق أحكام هذا القانون إلى شخص أو أشخاص آخرين ويشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوباً وأن يحدد صراحة كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مدة ذلك التصرف أو النقل وكيفيته وكميته والغرض منه ومكانه، ويمتنع على المؤلف إتيان أي تصرف من شأنه إعاقة المتصرف إليه في إستعمال الحق المتصرف فيه.

المــادة (٣٣)

تضع الوزارة نظاماً خاصاً لإيداع المصنفات المحمية بهذا القانون وما يطرأ عليها من تصرفات كما تنظم ما يلزم ذلك من نماذج وسجلات خاصة بالإيداع.

المـادة (٣٤)

لأصحاب المصنفات الفكرية ومؤلفيها أن يتقدموا إلى الوزارة بطلب قيد مصنفاتهم على أن يرفق مع طلب القيد البيانات الآتية:

١- إسم المؤلف أو المؤلفين بالنسبة للمصنفات المشتركة.

٢- موضوع المصنف.

٣- عدد عشر نسخ من المصنف.

٤- بيان شامل بمواصفات المصنف.

٥- إقرار مكتوب من المؤلف أو المؤلفين بملكيتهم للمصنف وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- إقرار من المؤلف أو المؤلفين يحدد الطريقة التي يختارونها لنشر المصنف.

المـادة (٣٥)

تعطي الوزارة لصاحب أو أصحاب المصنف شهادة تتضمن تاريخ قيد المصنف وموضوعه ونوعه وإسم صاحب المصنف أو أصحابه.

المـادة (٣٦)

يشترط في المصنف المقدم للإيداع أن يكون مجازاً من إدارة الرقابة بالوزارة أو أن يكون من المصنفات التي يجيزها قانون المطبوعات والنشر.

المـادة (٣٧)

للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جوهرية أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الإستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الإستغلال المالي تعويضاً عادلاً تحدده المحكمة.



الباب الثامن

في العقوبــــات

المـادة (٣٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٫٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين من قام بنشر مصنف غير مملوك له دون الحصول على إذن كتابي من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثله ويعاقب بذات العقوبة من يدعي على خلاف الحقيقة أنه مالك مصنف من المصنفات.

المـادة (٣٩)

يعاقب الناشر الذي يتولى نشر مصنف من المصنفات بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين إذا عدل عند النشر في حقيقة المصنف وطبيعته وموضوعه وعنوانه مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته.

المـادة (٤٠)

لا يجوز للناشر إعادة نشر المصنف إلا بعد الحصول على موافقة المؤلف وبالقدر المتفق عليه وفي حالة مخالفة الناشر ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون.

المـادة (٤١)

لا يجوز لغير المحلات أو الأشخاص المرخص لهم بالدولة نشر أي مصنف من المصنفات أو نسخة أو طبعه ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين.

المـادة (٤٢)

لا يجوز لأي من المحلات التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات أن تقوم بعملية البيع أو النسخ إلا بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف أو من

يخوله ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين صاحب المحل الذي يخالف ذلك.

المـادة (٤٣)

في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل.

المـادة (٤٤)

تطبق أحكام العقوبات المقررة في هذا الباب على المصنفات المترجمة إذا قام الناشر أو الموزع المرخص له بإعادة نشر أو توزيع المصنف المترجم بمخالفة الإتفاق المحرر بينه وبين المؤلف.



الباب التاسع

أحكـــام ختاميـــة

المـــادة (٤٥)

على جميع المحلات المرخص لها بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات والمرخص لها بذلك في الدولة أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخول لها ذلك من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الأخرى سواء كان المصنف من داخل الدولة أو من خارجها على أن يحدد بالنسبة للمصنفات المعدة خارج الدولة بيان يوضح مصدر هذه المصنفات والإذن أو الإتفاق الذي يخول له القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع وبشرط خضوعه المسبق للرقابة من قبل الوزارة.

المـــادة (٤٦)

١- يصدر وزير العدل بالإتفاق مع وزير الإعلام والثقافة وبعد التشاور مع السلطة المختصة في الإمارة المعنية قراراً بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- يكون لهؤلاء الموظفين الحق في دخول المحلات التي تقوم بنشر المصنفات وتوزيعها ونسخها وإنتاجها في البلاد كما يحق لهم ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل التي إستخدمت في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعليهم الإستعانة برجال الأمن والشرطة إذا إقتضت الأحوال ذلك.

المـــادة (٤٧)

يصدر الوزير القرارات المنفذة لهذا القانون.

المـادة (٤٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المـادة (٤٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريخ : ١ ربيع الثاني ١٤١٣هـ

الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢م

القرارات التنفيذية لأحكام قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف

قرار وزاري رقم (٤١١) لسنة ١٩٩٣
بشأن الرقابة على المصنفات المحمية طبقاً لأحكام
القانون الإتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢
في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف

وزير الإعلام والثقافة،،،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام وزارة الإعلام والثقافة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٢) لسنة ١٩٩٣ في شأن نظام إيداع المصنفات المحمية وما يطرأ من تصرفات،

قـــرر:


البـاب الأول

أحكـــام عامـــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزير الإعلام والثقافة.

الوزير : وزير الإعلام والثقافة.

الإدارة : إدارة الرقابة بالوزارة.

القانون : القانون الإتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف.

المصنف : كل مصنف فكري يتمتع بالحماية المقررة في القانون.

المؤلف : المؤلف أو المؤلفون بالنسبة للمصنفات المشتركة.

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المصنفات المحمية بالقانون.

المـادة (٣)

تختص الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القرار.

الباب الثاني



إجازة المصنفات بغرض إيداعها

المـادة (٤)

لصـاحب المصـنف أو مـؤلفـه أو الوكيل الرسـمي لأيهـما بالدولة أن يطلب من الإدارة إعطاءه شـهادة تتضـمن إجـازة المصنف أو أنه مـجـاز طبـقـاً لقـانون المطبوعـات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشـار إليه، وذلك بغـرض قيده في سجلات الإيداع المنشأة طبقاً لأحكام القانون وقرار وزير الإعلام والثقافة رقم (٤١٢) لسنة ١٩٩٣ الخاص بنظام إيداع المصنفات المحمية وما يطرأ عليها من تصرفات.

ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من مصنف واحد.

المـادة (٥)

لا يقبل طلب الحصول على الشـهادة المشـار إليها في المادة (٤) من هذا القرار إلا من أصحاب الحقوق الأدبيـة أو المالية في المصنف أو من الوكيل الرسمي لأي منهم بالدولة وهـم:

١- المؤلف.

٢- ورثة المؤلف أو خلفاؤه بعد وفاته.

٣- المتنـازل له عن إسـتـغـلال المصنف من المؤلف أو من ورثتـه أو خلفـائه بـعـد وفاته.

٤- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أنجز المصنف وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون.

٥- المنتج للمصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضـع في متناول مؤلفي المصنف الوسـائل المادية والمالية الكفيلة بانتاجه وتحقيق إخراجه وفقاً لنص المادة (٢٩) من القانون.

المـادة (٦)

يجب أن يشتمل طلب الشهادة المشار إليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا القرار على البيانات الآتية:

١- إسم الطالب وجنسيته وصفته.

٢- محل إقامة الطالب أو مركزه الرئيسي ومحله المختار في الدولة إن كان محل إقامتة أو مركزه الرئيسي خارج الدولة.

٣- موضوع المصنف ونوعه وإسمه إن وجد.

المـادة (٧)

يرفق بالطلب ما يأتي:

١- المستند الدال على صفة الطالب إن كان غير المؤلف أو إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل.

٢- نسختان من المصنف الذي يمكن إستخراج نسخ منه عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة إذا لم يكن قد سبق إيداع نسخ منه لدى الإدارة طبقاً لقانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

المـادة (٨)

تفحص الإدارة الطلب للتحقق مما يأتي:

١- أن الطلب مستوف للشروط المنصوص عليها في المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذا القرار.

٢- أن المصنف مجاز أو سبقت إجازته من الإدارة أو لا يوجد ما يمنع من إجازته وذلك طبقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

المادة (٩)

إذا تبين للإدارة من فحص الطلب أنه مستوف للشروط المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار، تعطي الطالب شهادة تتضمن إجازة المصنف أو أنه مجاز طبقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بغرض تقديمها لإدارة الثقافة بالوزارة مع طلب إيداع المصنف، على أن تكون هذه الشهادة مرفقاً بها نسخة من المصنف مختومة بخاتم الإدارة.

الباب الثالث

التصريح بنشر أو عرض أو تداول المصنفات

المـادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يشترط للتصريح بنشر أو عرض أو تناول أي مصنف، أن يرفق به ما يأتي:

١- شهادة من المنشأ تبين إسم المؤلف أو من تم التنازل له عن حق الإستغلال.

٢- تصريح من المورد أو مالك المصنف بالعرض أو التداول موضحاً فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التي صرح بالعرض أو التداول في نطاقها.

٣- شهادة من المورد تفيد دفع حقوق النشر سواء كان بالأداء العلني أو عن طريق عمل نماذج من المصنف أو نسخة للتوزيع.

ويجب أن تكون هذه المستندات مصدقاً عليها حسب الأصول، ومصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة بلغة أخرى.

المـادة (١١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القرار يشترط للتصريح بطبع أو نشر أو عرض أو تداول أي مصنف فولكلوري ما يأتي:

١- أن يقدم الطالب شهادة من إدارة الثقافة بالوزارة تفيد أن المصنف لا يتضمن تشويهاً أو تحويراً للفلولكلور الوطني.

٢- ألا يكون الطبع أو النشر أو العرض أو التداول بغرض الإستغلال التجاري ما لم يقدم الطالب شهادة من إدارة الثقافة بالوزارة تفيد قيد المصنف في سجلات الإيداع النوعي لديها.



الباب الرابع

الوثائق الواجب على المحلات الإحتفاظ بها

المـادة (١٢)

على كل محل من المحلات المرخص لها بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات في الدولة الإحتفاظ بالمستندات الآتية:

١- الكتاب الصادر من الوزارة بالموافقة على مزاولة المحل للنشاط.

٢- الترخيص الصادر للمحل من بلدية الامارة التي يمارس فيها النشاط.

٣- إذن أو إتفاق مكتوب ومصدق عليه حسب الأصول صادر من أي من أصحاب الحق في استغلال المصنف المشار إليهم في المادة (٥) من هذا القرار تخول المحل حق نسخ أو توزيع أو بيع كل مصنف من المصنفات على حسب الأحوال سواء كان المصنف من داخل الدولة أو خارجها.

٤- إجازة الإدارة لكل مصنف من المصنفات الواجب إجازتها طبقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٥- بيان معتمد من الإدارة يحدد المصنفات المعدة خارج الدولة ويوضح مصدر كل منها والإذن أو الاتفاق الذي يخول المحل القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع.

٦- أية وثائق أخرى يجب الإحتفاظ بها طبقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المـادة (١٣)

على كل محل من المحلات المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القرار أن يقدم إلى الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، قائمة من أصل وصورة موقعاً عليها من صاحب المحل والمدير المسؤول تشتمل على جميع

المصنفات الموجودة لدى المحل والتي لا تتوافر بشأنها الوثائق المشار إليها في البندين (٣) و (٥) من المادة (١٢) من هذا القرار ويجب أن يرفق بهذه القائمة البيانات الآتية بالنسبة لكل مصنف:

١- إسم المصنف ونوعه.

٢- مصدر المصنف سواء كان من داخل الدولة أو خارجها.

٣- عدد نسخ المصنف الموجودة بالمحل بما فيها النسخة الأصلية.

٤- ما سبق إجازته من تلك المصنفات من الإدارة وتاريخ الإجازة.

وتختم كل صفحة من أصل وصورة هذه القائمة بخاتم الإدارة التي تحتفظ بالأصل وتعيد الصورة إلى مقدمها.

المـادة (١٤)

تمنح المحلات المشار إليها في هذا الباب مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار للتخلص من جميع المصنفات الواردة بالقائمة المشار إليها في المادة (١٣) منه.

المـادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خلفان محمد الرومي

وزير الإعلام والثقافة

صدر بتاريخ : ١٤١٤/٣/١٥هـ

الموافق : ١٩٩٣/٩/١م

** نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد مائتان وستة وخمسون سبتمبر ١٩٩٣م.



قرار وزاري رقم (٤١٢) لسنة ١٩٩٣
بشأن نظام إيداع المصنفات المحمية
وما يطرأ عليها من تصرفات

قرار وزاري رقم (٤١٢) لسنة ١٩٩٣
بشأن نظام إيداع المصنفات المحمية
ومايطرأ عليها من تصرفات

وزير الإعلام والثقافة،،،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر.

وعلى القانون الإتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام وزارة الإعلام والثقافة،

قــرر:

البـاب الأول

أحكـــام عامـــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة.

الوزير : وزير الإعلام والثقافة.

الإدارة : إدارة الرقابة بالوزارة.

القسم : الإيداع والملكية الفكرية بالإدارة.

القانون : القانون الإتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف.

المصنف : كل مصنف فكري يتمتع بالحماية المقررة في القانون.

المصنف المشتق : المصنف الذي يُظهر مصنفاً سابقاً بشكل جديد سواء بترجمته إلى لغة أخرى أو بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو بأية طريقة أخرى وفقاً للمادة (٥) من القانون.

المؤلف : المؤلف أو المؤلفون بالنسبة للمصنفات المشتركة.

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المصنفات المحمية بالقانون.

المـادة (٣)

تختص الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القرار.

البـاب الثـانـي

إيداع المصنفات

الفصل الأول

تقديـــم طلبـــات الإيـــداع

المـادة (٤)

يقدم طلب قيد المصنف في سجل الإيداع إلى القسم من صاحب المصنف أو مؤلفه أو الوكيل الرسمي لأيهما بالدولة على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من مصنف واحد.

المـادة (٥)

يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

١- إسم الطالب وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه الرئيسي خارج الدولة.

٢- إسم وعنوان الوكيل بالدولة ورقم وتاريخ ومصدر الوكالة إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

٣- إسم المؤلف وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه الرئيسي.

٤- موضوع المصنف ونوعه وإسمه إن وجد.

٥- الطريقة التي إختارها المؤلف أو خلفاؤه - في حالة وفاته - لنشر المصنف.

المـادة (٦)

يرفق بطلب القيد المستندات الآتية:

١- بيان شامل بمواصفات المصنف.

٢- المستند الدال على صفة الطالب إذا كان غير المؤلف، أو إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل.

٣- إقرار مكتوب من المؤلف أو من خلفائه - في حالة وفاته - بملكيته أو ملكيتهم للمصنف.

٤- إقرار مكتوب من المؤلف أو من خلفائه - في حالة وفاته - يتضمن تحديد الطريقة التي إختارها أو أوصى بها المؤلف لنشر المصنف أو الطريقة التي يختارونها لنشره إذا لم يكن قد أوصى بشيء يتعلق بنشر المصنف.

٥- تنازل مكتوب من المؤلف أو من خلفائه - في حالة وفاته - عن حقه أو حقهم في استغلال المصنف وفقاً لأحكام المادتين (٣/٧) و (٣٢) من القانون إذا كان الطلب مقدماً من المتنازل إليه عن هذا الحق.

٦- إذن مكتوب من مؤلف المصنف الأصلي أو من خلفائه - في حالة وفاته - إذا كان المصنف موضوع الطلب مشتقاً من المصنف الأصلي بأية طريقة من طرق الإشتقاق التي تظهره بشكل جديد طبقاً لأحكام المادة (٥) من القانون.

٧- العقد المبرم بين مؤلف المصنف وبين الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم وضع المصنف بناء على توجيهه، وتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون إذا كان الطلب مقدما من هذا الشخص.

٨- شهادة من إدارة الرقابة بالوزارة تتضمن إجازتها للمصنف أو أنه مجاز طبقاً لقانون المطبوعات والنشر.

٩- عدد نسختين من المصنف الذي يمكن إستخراج عدة نسخ منه عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة.

المادة (٧)

يجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦)

و (٧) من المادة (٦) من هذا القرار مصدقاً عليها حسب الأصول، وأن تكون هي والمستند المشار إليه في الفقرة (١) من المادة المشار إليها مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة بلغة أخرى.

المادة (٨)

١- يتعين لاستلام الطلب أن يكون مشتملاً على ما يلزم من بيانات - حسب الأحوال - طبقاً للمادة (٥) من هذا القرار، وأن يكون مرفقاً به المستندات المشار إليها في البنود (١) و (٨) و (٩) من المادة (٦) من هذا القرار، أما المستندات الأخرى فيجوز في حالة عدم إرفاقها بالطلب أن يقدم الطالب تعهداً كتابياً - على النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار - بتقديم ما يلزم تقديمه منها على حسب الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٢- إذا لم يقدم الطالب المستندات التي تعهد بتقديمها خلال المدة المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة إعتبر طلبه كأن لم يكن إلا إذا تقدم قبل نهايتها بطلب منحه مهلة أخرى بناء على مبررات جدية يقبلها مدير الإدارة الذي له في هذه الحالة منح الطالب مهلة أخرى نهائية يتعين عليه خلالها تقديم المستندات وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه.

المادة (٩)

تعطى الطلبات أرقاماً متتابعة سنوياً حسب تاريخ تقديمها، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه، ويختم الطلب ومرفقاته بخاتم القسم، ويسلم للطالب إيصال على النموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه وبيان المستندات المرفقة به.

المادة (١٠)

يعد القسم سجلاً لطلبات القيد تدون فيه البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- تاريخ تقديم الطلب.

٣- جميع البيانات الواردة بالطلب والمشار إليها في المادة (٥) من هذا القرار.

٤- قرار الإدارة في الطلب وتاريخه.

٥- تاريخ إخطار الطالب بالقرار في حالة رفض الطلب.

٦- تاريخ ورقم قيد المصنف في السجل النوعي للإيداع، وتاريخ تسليم شهادة القيد للطالب في حالة قبول الطلب.

المادة (١١)

يعد القسم ملفاً لكل مصنف طلب قيده يودع به الطلب والمستندات وجميع ما يتعلق به من أوراق وقرارات ويدون على ظاهرة الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه وإسم الطالب وصفته وإسم المؤلف وموضوع المصنف ونوعه.

المادة (١٢)

يعد القسم فهرس بطاقات أبجدياً وفقاً لأسماء الطالبين طبقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذا القرار ويدون به البيانات المشار إليها في المادة (١١) من هذا القرار، وقرار الإدارة في الطلب.

الفصل الثاني

فحص طلبات الإيـداع

المـادة (١٣)

تفحص الإدارة طلبات القيد في سجلات الإيداع في ضوء البيانات الواردة بها والمستندات الواجب تقديمها طبقاً لنصوص المواد (٦) و (٧) و (٨) من هذا القرار بعد تقديمها كاملة.

وللإدارة في سبيل فحص الطلب الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة به من المختصين داخل الدولة أو خارجها بأجر أو بدون أجر على حسب الأحوال ووفقاً للقواعد المقررة لذلك.

المـادة (١٤)

يجوز للإدارة أن تكلف الطالب بتقديم أية مستندات أو بيانات أخرى تراها ضرورية للتحقق من توفر الشروط اللازمة لقبول الطلب، وذلك بموجب إخطار كتابي توجهه له وتحدد له فيه مدة لتقديمها، فإذا لم يتقدم بما طلب منه خلال تلك المدة إعتبر طلبه كأن لم يكن إلا إذا تقدم قبل نهايتها بطلب منحه مهلة بناء على مبررات جدية يقبلها مدير الإدارة الذي له في هذه الحالة منح الطالب مهلة أخرى نهائية يتعين عليه خلالها تقديم تلك المستندات أو البيانات وإلا إعتبر متنازلاً عن طلبه.

المـادة (١٥)

يجب على الإدارة التحقق مما يأتي:

١- أن المصنف لم يسبق قيده في سجلات الإيداع النوعية.

٢- أن المصنف يندرج تحت إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من

القانون وهي:

أ- أن يكون المصنف لمؤلف من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة سواء كان نشره داخل الدولة أو خارجها.

ب- أن يكون المصنف لمؤلف من مواطني دولة أجنبية وينشر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لأول مرة.

ج- أن يكون المصنف لمؤلف من مواطني دولة أجنبية وينشر فيها بشرط أن يحمي قانونها مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنشر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣- أن المصنف من المصنفات التي تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام المادتين (٢) و (٥) من القانون.

٤- أن المصنف ليس من المصنفات التي لا تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام المادة (٦) من القانون.

٥- أن المصنف ليس من المصنفات الفولكلورية التي لا تعدو أن تكون مجموعات مختارة من الفولكلور الوطني لا تتميز لأي سبب يرجع إلى الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية أو التي تتضمن تشويهاً أو تحويراً لمصنفات فولكلورية سابقة.

٦- ألا يكون قد إنقضى خمس وعشرون سنة ميلادية من تاريخ أول نشر للمصنف إذا كان من المصنفات الآتية:

أ- أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

ب- المصنفات التي ينجزها الأشخاص الإعتباريون.

ج- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

د- المصنفات التي تنشر بإسم مستعار أو دون ذكر إسم المؤلف ما لم يكن المؤلف قد كشف عن شخصيته قبل إنقضاء تلك المدة.

٧- ألا يكون قد إنقضى عشر سنوات ميلادية من تاريخ النشر إذا كان المصنف من المصنفات الفوتوغرافية.

٨- ألا يكون قد إنقضى خمس وعشرون سنة ميلادية من تاريخ وفاة المؤلف أو وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفي المصنف المشترك، إذا كان المصنف قد نشر في حياة مؤلفه أو أحد مؤلفيه، ولم يكن من المصنفات المشار إليها في البنود (٦) و (٧) و (٨) من هذه المادة.

٩- أن يكون مقدم الطلب من أصحاب الحقوق الأدبية أو المالية في المصنف وهم:

أ- المؤلف.

ب- ورثة المؤلف أو خلفاؤه بعد وفاته.

ج- المتنازل له عن إستغلال المصنف من المؤلف أو من ورثته أو خلفائه بعد وفاته.

د- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أنجز المصنف وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون.

هـ- المنتج للمصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاجه وتحقيق إخراجه وفقاً لنص المادة (٢٩) من القانون.

١٠- أن الوكيل الذي قدم الطلب نيابة عن صاحب الحق في الطلب له صفة في تقديمه بموجب وكالة مصدقاً عليها حسب الأصول.

الفصل الثالث

البت في طلبات الإيـداع

المـادة (١٦)

إذا تبين من فحص الطلب أنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا القرار تصدر الإدارة قراراً مسبباً برفض الطلب وتخطر الطالب بهذا القرار بكتاب مسجل.

وإذا كان سبب هذا القرار إنقضاء مدة الحماية المشار إليها في المادة (٢٠) من القانون والبنود (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من المادة (١٥) من هذا القرار فإنه لا يخل بأي حق أدبي للمؤلف غير قابل للتقادم وفقاً لأحكام القانون.

المـادة (١٧)

إذا تبين من فحص الطلب أنه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا القرار تصدر الإدارة قراراً بقبوله.

المـادة (١٨)

١- يصدر قرار رفض أو قبول الطلب من مدير الإدارة بعد إطلاعه على تقرير الفحص وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إستكمال مستندات وبيانات الطلب وفقا لأحكام المواد (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (١٤) من هذا القرار.

٢ - كما يصدر من مدير الإدارة قرار إعتبار الطلب كأن لم يكن أو اعتبار مقدمة متنازلا عنه إعمالا لحكم المادتين (٨) و (١٤) من هذا القرار.

٣ - يجوز لمن يصدر قرار باعتبار طلبه كأن لم يكن أو إعتباره متنازلاً عنه أن يتقدم إلى القسم في أي وقت بطلب جديد، ويتعين لاستلام هذا الطلب منه أن

يكون مستوفياً لجميع المستندات والبيانات الواجب إستكمالها طبقاً لأحكام هذا القرار بما فيها المستندات والبيانات التي تكون قد طلبتها منه الإدارة وكان عدم إستكماله لها سبباً في صدور القرار بإعتبار طلبه السابق كأن لم يكن أو إعتباره متنازلاً عنه.

الفصل الرابع

قيد المصنفات في سجلات الإيداع

المـادة (١٩)

يقيد كل مصنف صدر قرار بقبول طلب قيده في سجل الإيدا ع النوعي ويعطي مقدم الطلب شهادة بقيد المصنف وذلك وفق أحكام المواد (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) من هذا القرار.

المـادة (٢٠)

يعد القسم سجلات إيدا ع نوعية تقيد فيها المصنفات المقبول قيدها حسب نوعها وفقاً للتقسيم الذي يراه مناسباً لأنوا ع المصنفات.

وتعطى السجلات أرقاماً مسلسلة، ويدون على ظاهر كل منها رقمه المسلسل، ونوع المصنفات التي تقيد به، ويتم قيد المصنفات كل في السجل النوعي الخاص به بأرقام متتابعة.

المـادة (٢١)

يجب أن يشتمل كل سجل من سجلات الإيدا ع على البيانات الآتية:

١- رقم وتاريخ قيد المصنف.

٢- رقم طلب القيد وتاريخ تقديمه.

٣- رقم وتاريخ قرار مدير الإدارة بقبول طلب القيد.

٤- موضوع المصنف ونوعه وإسمه إن وجد.

٥- إسم المؤلف وجنسيته وعنوانه.

٦- إسم مقدم الطلب وجنسيته وصفته وعنوانه إن كان غير المؤلف.

٧- الطريقة التي إختارها المؤلف أو خلفاؤه - في حالة وفاته - لنشر المصنف وتاريخ ومكان أول نشر.

٨- رقم وتاريخ شهادة إدارة الرقابة بالوزارة بإجازة المصنف.

٩- عدد النسخ المودعة من المصنف.

١٠- تاريخ صدور شهادة قيد المصنف ورقم وتاريخ إيصال إستلام الطالب لها.

١١- مدة الحماية المقررة للمصنف وفق أحكام القانون.

المـادة (٢٢)

تصدر الأدارة شهادة بقيد المصنف على النموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار وتشتمل على البيانات الآتية:

١- رقم وتاريخ قرار مدير الأدارة بقبول طلب القيد.

٢- تاريخ ورقم قيد المصنف في سجل الإيدا ع النوعي.

٣- موضوع المصنف ونوعه وإسمه إن وجد وإسم مؤلفه.

٤- إسم صاحب أو أصحاب المصنف.

٥- إسم مستلم الشهادة وصفته.

المـادة (٢٣)

تصدر شهادة قيد المصنف من أصل وصورة يسلم الأصل إلى مقدم طلب القيد بموجب إيصال إستلام على النموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار وتودع صورة الشهادة وصورة إيصال الإستلام ملف المصنف.

الباب الثالث

إيـــداع التصـــرفات

المـادة (٢٤)

يقدم طلب قيد أي تصرف يطرأ على مصنف مقيد بسجل إيدا ع المصنفات إلى القسم من المتصرف أو المتصرف إليه أو من خلفاء أيهما بحسب الأحوال أو من قبل الوكيل الرسمي بالدولة لأي منهم على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا القرار.

المـادة (٢٥)

يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

١- إسم الطالب وجنسيته وصفته ومحل إقامته أو مركزه الرئيسي، ومحله المختار في الدولة إذا كان محل إقامته أو مركزه الرئيسي خارج الدولة.

٢- إسم وعنوان الوكيل بالدولة ورقم وتاريخ ومصدر الوكالة إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

٣- موضوع المصنف الذي طرأ عليه التصرف ونوعه ورقم وتاريخ قيده في السجل النوعي.

٤- تاريخ التصرف المطلوب قيده ونوعه، والحق أو الحقوق التي يشملها.

المـادة (٢٦)

يجب أن يرفق بطلب القيد المستندات الآتية:

١- سند التصرف مكتوباً ومصدقاً عليه حسب الأصول ومصحوباً بترجمة إلى اللغة العربية إذا كان محرراً بلغة أخرى، ومحدداً به صراحة كل حق من

الحقوق المالية محل التصرف على حدة ومدة ذلك التصرف وكيفيته وكميته والغرض منه ومكانه.

٢- المستند الدال على صفة الطالب إذا كان غير المؤلف، أو كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل.

المـادة (٢٧)

تعطى الطلبات أرقاماً متتابعة سنوياً حسب تاريخ تقديمها، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه، ويختم الطلب بخاتم الإدارة ويسلم للطالب إيصال على النموذج رقم (٨) المرفق بهذا القرار يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه والمستندات المرفقة به.

المـادة (٢٨)

يعد القسم سجلاً لطلبات قيد التصرفات تدون فيه البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.

٢- جميع البيانات الواردة بالطلب والمشار إليها في المادة (٢٥) من هذا القرار.

٣- قرار الإدارة في الطلب وتاريخه.

٤- تاريخ إخطار الطالب بالقرار في حالة رفض الطلب.

٥- تاريخ ورقم قيد التصرف في سجل إيداع التصرفات في حالة قبول الطلب.

المـادة (٢٩)

يودع طلب قيد التصرف وكل ما يتعلق به من أوراق وقرارات في ملف المصنف الوارد عليه التصرف.

المـادة (٣٠)

تفحص الإدارة طلب قيد التصرف للتحقق مما يأتي:

١- أن المصنف الوارد عليه التصرف مقيد في إحدى سجلات الإيداع النوعية.

٢- أن التصرف موضوع الطلب لا يتعارض مع تصرف سبق قيده في سجل إيداع التصرفات المشار إليه في المادة (٣٢) من هذا القرار.

٣- أن الطلب مستوف لجميع الشروط الواردة في المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القرار.

المـادة (٣١)

إذا تبين من فحص الطلب أنه لا تتوفر فيه الشروط المشار إليها في المواد (٢٥) و (٢٦) و و (٣٠) من هذا القرار تصدر الإدارة قراراً مسبباً برفض الطلب وتخطر الطالب بهذا القرار بكتاب مسجل أما إذا تبين لها توفر تلك الشروط في الطلب تصدر قراراً بقبوله، ويصدر القرار في الحالتين من مدير الإدارة بعد إطلاعه على تقرير الفحص.

المـادة (٣٢)

يعد القسم سجلاً لإيداع التصرفات، تقيد فيه التصرفات المقبول قيدها، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

١- رقم طلب القيد وتاريخ تقديمه.

٢- إسم المتصرف وجنسيته وصفته وعنوانه.

٣- إسم المتصرف إليه وجنسيته وصفته وعنوانه.

٤- تاريخ التصرف ومدته.

٥- بيان كل حق من الحقوق المالية محل التصرف على حدة ومدة التصرف فيه، وكيفيته وكميته والغرض منه ومكانه.

٦- رقم وتاريخ قرار مدير الإدارة بقبول طلب القيد.

٧- موضوع المصنف الوارد عليه التصرف ونوعه وإسمه إن وجد.

٨- رقم وتاريخ قيد المصنف في السجل النوعي.

المادة (٣٣)

يؤشر بكل تصرف يقيد في السجل المشار إليه في المادة (٣٢) من هذا القرار قرين بيانات المصنف الوارد عليه التصرف، في سجل الإيداع النوعي المقيد به ذلك المصنف.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة (٣٤)

على الإدارة أن تحتفظ لديها في القسم بنسخة على الأقل من نسخ المصنفات التي تقدم لها طبقاً للمادة (٦) من هذا القرار، ولها أن توزع باقي هذه النسخ على المكتبات العامة وغيرها من الجهات التي تختارها.

المادة (٣٥)

يؤشر في سجلات الإيداع النوعية أو فيها وفي سجل إيداع التصرفات بحسب الأحوال بكل حكم نهائي واجب التنفيذ يقتضي تنفيذه إلغاء أو تعديل أي بيان من البيانات المقيدة في كل أو بعض تلك السجلات، وذلك إذا صدر حكم في مواجهة الوزارة أو قدم لها ذوو الشأن صورة رسمية من الحكم وتودع صورة الحكم ملف المصنف.

المادة (٣٦)

يجوز لكل ذي شأن الإطلاع على أي سجل من السجلات المشار إليها في هذا القرار بحضور الموظف المسؤول بالقسم، والحصول على شهادة بما يتضمنه من البيانات بشأن أي مصنف أو أي تصرف مقيد فيها.

المادة (٣٧)

للقسم بموافقة مدير الإدارة إعداد سجلات إضافية علاوة على السجلات المشار إليها في هذا القرار وفقاً لما يراه لازماً لحسن سير العمل.

المادة (٣٨)

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من القسم تصحيح أي خطأ مادي يقع في أي

سجل من السجلات المشار إليها في هذا القرار.

المادة (٣٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خلفان محمد الرومي

وزير الإعلام والثقافة

التاريخ : ١٤١٤/٣/١٥هـ

الموافق : ١٩٩٣/٩/١م

** نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد مائتان وستة وخمسون سبتمبر ١٩٩٣

النماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢١٢

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الإعلام والثقافة

إدارة الثقافة نموذج رقم (١)

قسم الإيداع والملكية الفكرية

طلب قيد مصنف في سجل الإيداع

يلتمس الطالب قيد المصنف موضوع الطلب في سجل الإيداع النوعي ومنحه شهادة بقيده وفقاً للبيانات الآتية :	**للإستعمال الرسمي فقط** رقم الطلب: .... تاريخ تقديمه: ....

١ ـ بيانات خاص بالطالب :

أ ـ إسم الطالب وجنسيته وصفته : ....

....

....

ب ـ محل إقامة الطالب أو مركزه الرئيسي: ....

....

جـ ـ المحل المختار للطالب في الدولة إذا كان محل إقامته أو مركزه الرئيسي خارج الدولة : ....

....

رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

٢ ـ بيانات خاصة بالمؤلف :

أ ـ إسم المؤلف وجنسيته: ....

....

....

ب ـ محل إقامته أو مركزه الرئيسي داخل الدولة أو خارجها: ....

....

....

٣ ـ بيانات خاصة بالوكيل إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل:

أ ـ إسم الوكيل وعنوانه داخل الدولة : ....

....

ب ـ رقم الوكالة .... تاريخها .... مصدرها ....

ج ـ رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

٤ ـ بيانات خاصة بالمصنف:

أ ـ إسم المصنف إن وجد: ....

ب ـ موضوع المصنف ونوعه:

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

ج ـ الطريقة التي إختارها المؤلف أو خلفاؤه ـ في حالة وفاته ـ لنشر المصنف: ....

....

☐ الطالب ☐ الوكيل

٥ ـ التوقيع : ....

التاريخ : ....

ملحوظة: إذا تعددت أسماء الطالبين أو المؤلفين تذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة ترفق بهذا النموذج.

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الإعلام والثقافة

إدارة الثقافة نموذج رقم (٢)

قسم الإيداع والملكية الفكرية **تعهد بتقديم مستندات متعلقة بطلب إيداع مصنف**

رقم الطلب :

تاريخ تقديم الطلب :

إسم الطالب :

إسم الوكيل :

أتعهد أنا الموقع أدناه ....

بصفتي : ....

بأن أقدم لإدارة الثقافة المستندات المبينة أدناه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

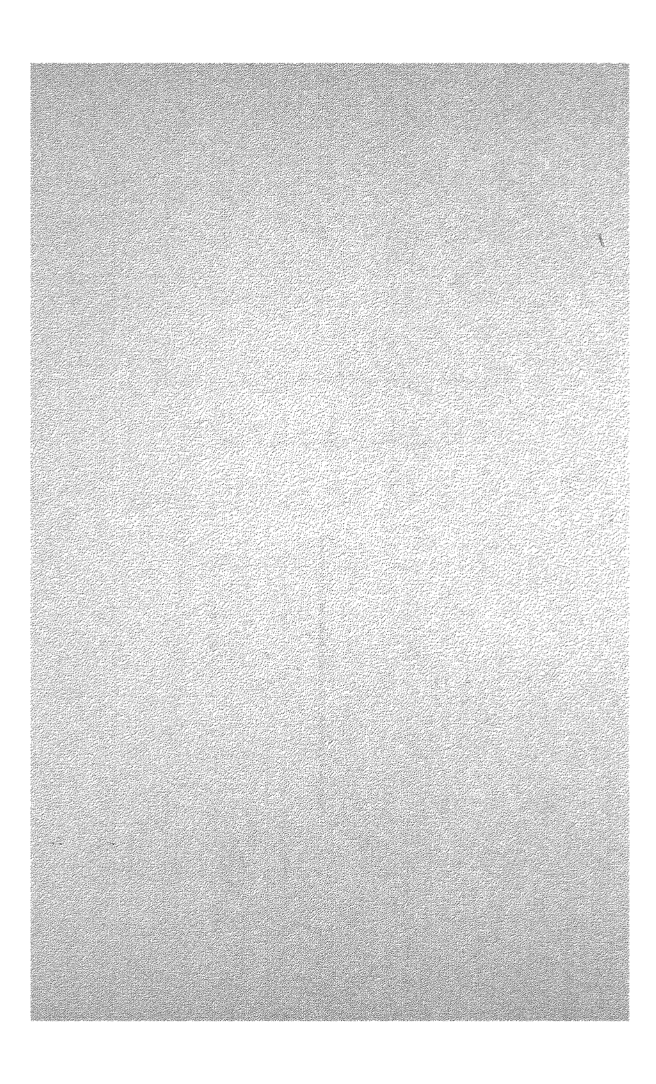
٤ - ....

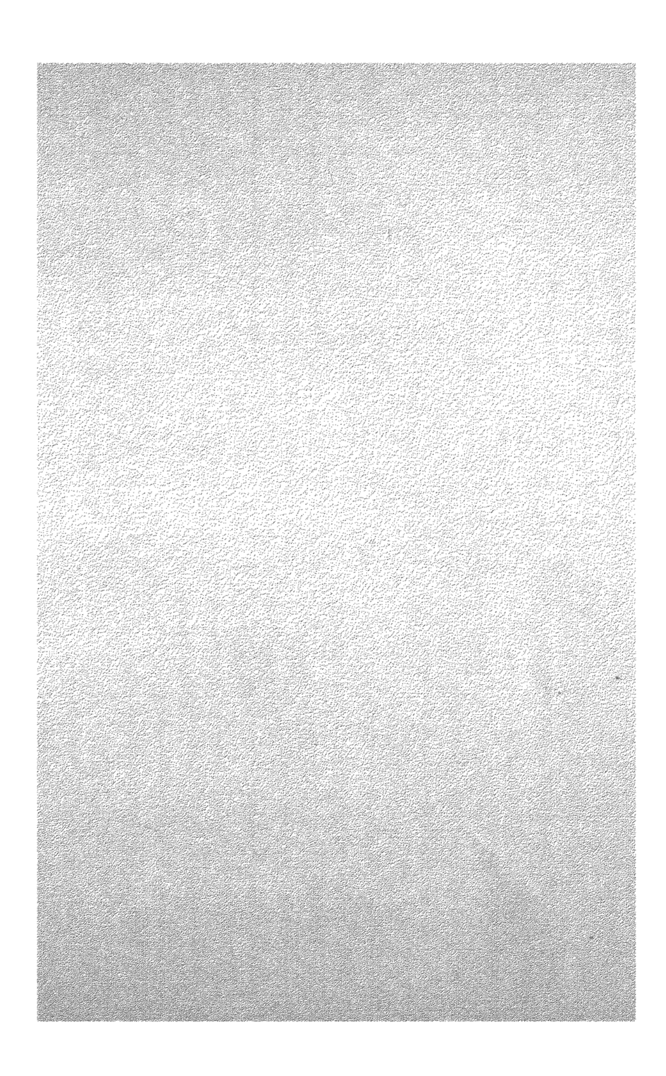
٥ - ....

٦ - ....

تحريراً في / / التوقيع

....





قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

فهرس قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الأختراع والرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢م **
في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية
لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن إتحاد غرف التجارة والصناعة،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شئون الصناعة.

وعلى القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضه وزير والمالية والصناعة وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

** نشر بالجريدة الرسمية بالعدد مائتان وثلاثة واربعون – ١٥ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ الموافق ١٢ اكتوبر ١٩٩٢م.

البـاب الأول

تعريفـــات وأحكام عامـــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الوزير : وزير المالية والصناعة.

الإدارة : إدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة وفروعها في الإمارات.

اللجنة : لجنة التظلمات بإدارة الملكية الصناعية.

المحكمة المختصة : المحكمة الإبتدائية المدنية.

سند الحماية – الوثيقة الدالة على تسجيل الملكية الصناعية لبراءة الإختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم والنموذج الصناعي.

براءة الإختراع : سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الإختراع.

الدراية العملية : المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للتطبيق عملياً.

النموذج الصناعي : كل تكوين للخطوط أو للألوان، أو كل شكل مجسم يرتبط أو لا يرتبط بالخطوط أو الألوان، بشرط أن يعطي مظهراً خاصاً ويمكن إستخدامه كنموذج لمنتج صناعي أو حرفي.

علامة المنشأ : التعبير أو الرمز المستخدم للدلالة على أصل المنتج سواء كانت دولة أو مجموعة دول أو ولاية أو إقليماً.

المـادة (٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون دولة الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات والمعاهدات وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.

ويكون للأجنبي الذي لا يشمله حكم الفقرة السابقة حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل دولة الإمارات العربية المتحدة معاملة المثل.

المـادة (٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام الحماية المؤقتة للإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إلى المنتجات التي يتم عرضها في المعارض داخل الدولة وذلك بمراعاة أحكام الإتفاقيات والمعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل.



البـاب الثـانـي

الإختراعـــات

الفصل الأول

براءة الإختراع وشهادة المنفعة

المـادة (٤)

تمنح براءة الإختراع عن كل إختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحمية براءة، ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابلاً للإستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ويعتبر الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو إستعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات.

المـادة (٥)

تمنح شهادة المنفعة عن كل إختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ولكنه لا ينتج عن نشاط إبتكاري كاف لمنح براءة إختراع عنه.

المـادة (٦)

لا تمنح براءة الإختراع أو شهادة المنفعة عما يأتي:

١- الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.

٢- الإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة وفي هذه الحالة لا تنصرف الحماية إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.

٣- المبادئ والإكتشافات العلمية.

٤- الإختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني.

٥- الإختراعات التي ينشأ عن نشرها أو إستغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب.

المادة (٧)

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القانون يكون الحق في الإختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.

٢- وإذا إشترك شخصان أو أكثر في إنجاز إختراع، يكون الحق في الإختراع لهم أو لخلفائهم القانونيين شركة فيما بينهم، ولا يعتبر مخترعاً أو في مرتبة المخترع ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعده في تنفيذ الإختراع دون الإسهام في أية خطوة إبتكارية.

٣- ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون يعتبر مخترعاً أو خلفاً للمخترع الشخص الذي يودع قبل غيره طلباً عن براءة إختراع أو شهادة منفعة أو الذي يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الإختراع.

٤- ويكون لكل ذي مصلحة حق التظلم والطعن في قرار قبول أو رفض الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٨)

إذا كانت العناصر الجوهرية للإختراع قد تم الحصول عليها من إختراع

شخص آخر دون موافقته على ذلك أو على إيداع طلب الحماية فيجوز لمن أصيب بضرر نتيجة لهذا الإغتصاب المطالبة بنقل الطلب إليه أو بنقل البراءة أو شهادة المنفعة إذا كانت قد منحت إلى المغتصب.

المـادة (٩)

١- إذا أنجز الإختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق في الإختراع لصاحب العمل ما لم ينص الإتفاق على غير ذلك.

٢- وإذا كان للإختراع قيمة إقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، يستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين.

٣- وإذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط إبتكاري إختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الإختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة لصاحب العمل عن الإختراع أو إعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الإختراع، ولم يبد صاحب العمل إستعداده لتملك الإختراع بإعلان كتابي.

٤- وعلى العامل المخترع أن يخطر صاحب العمل فوراً بتقرير كتابي عن إختراعه.

٥- وإذا أبدى صاحب العمل إستعداده لتملك الإختراع خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يعتبر الحق في الإختراع عائداً له منذ نشوء الإختراع ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الإعتبار مرتبه والقيمة الإقتصادية للإختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل. وإذا لم يتفق

الطرفان على التعويض تحدده المحكمة.

٦- وكل إتفاق يعطي للعامل مزايا أقل مما تنص عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلاً.

المـادة (١٠)

يذكر إسم المخترع في براءة الإختراع أو شهادة المنفعة، ما لم يعلن المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر إسمه. ويتم تقديم طلب تسجيل الإختراع وبياناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (١١)

يجوز أن يتضمن طلب التسجيل الرغبة في إعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة مع دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي هذه الحالة، يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق وإسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (١٢)

تقوم الإدارة بفحص طلبات التسجيل وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ولها أن تطلب إستيفاء ما تراه لازماً لمنح البراءة أو شهادة المنفعة.

وعلى الإدارة في حالة رفض التسجيل إخطار مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يتظلم إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

المـادة (١٣)

تمنح براءات الإختراع وشهادات المنفعة بقرار من الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية. ولكل ذي مصلحة الحق في التظلم أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر.

وتسلم البراءة أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها، إذا لم يقدم في شأنها أي تظلم خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بعد قيدها في السجل الخاص. ويجب أن تحمل البراءة أو الشهادة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

مدة براءة الإختراع خمس عشرة سنة ومدة شهادة المنفعة عشر سنوات تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديد المدة مرة واحدة بما لا يجاوز خمس سنوات بالنسبة إلى البراءة ويجب تقديم طلب التجديد خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من المدة الأصلية ويشترط للتجديد أن يثبت المخترع أن للإختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونشاطه.

أما البراءات التي تمنح وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد.

وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل والتجديد ورسماً سنوياً متصاعداً يبدأ سداده من السنة التالية لتاريخ إيداع طلب التسجيل. ويجب أداء الرسم السنوي خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من كل سنة وإلا سقطت البراءة أو الشهادة. ويجوز قبول الرسم إذا تم دفعه خلال ثلاثين يوماً من إنقضاء المدة السابقة وذلك مقابل رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدماً عن كل أو بعض مدة البراءة أو الشهادة.

المادة (١٥)

تخول البراءة أو شهادة المنفعة لمالكها الحق في منع الغير من الأعمال الآتية:-

١- تصنيع المنتج وإستيراده وعرضه للبيع وبيعه وإستعماله أو الإحتفاظ به بهدف العرض للبيع أو للإستعمال، وذلك عندما تمنح البراءة أو شهادة المنفعة عن منتج.

٢- إستعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بخصوص منتج يتم الحصول عليه بواسطة الطريقة مباشرة وذلك عندما تمنح البراءة أو شهادة المنفعة عن طريقه.

المادة (١٦)

١- يحدد نطاق الحماية التي تخولها البراءة أو شهادة المنفعة بطلب التسجيل.

٢- ويستخدم الوصف والرسومات الهندسية في تفسير مضمون طلب التسجيل.

المادة (١٧)

تقتصر الحقوق التي تخولها البراءة أو شهادة المنفعة على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية. ولا تمتد هذه الحقوق إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك إذا كانت البراءة أو شهادة المنفعة تتعلق أيضاً باستعمال خاص للمنتج فيكون لمالكها حق الإحتفاظ بهذا الإستعمال.

المادة (١٨)

إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الإختراع أو إتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في دولة الأمارات العربية المتحدة في تاريخ إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الاسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، يكون للأول بالرغم من منح البراءة أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ومباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للمنتجات المتحصلة منهما، وهذا الحق شخصي، لا يقبل الإنتقال إلا مع المنشأة المستفيدة منه.

المادة (١٩)

١- يجوز التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة أو عن طلبها قبل المنح للغير.

٢- ويجب أن يتم التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة أو عن طلبها كتابة وأن يوقع من الأطراف المتعاقدة أمام الموظف المسؤول في الإدارة أو أن يصادق على توقيعاتهم الكاتب العدل.

٣- ويجب قيد التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة في السجل المخصص لذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية.

٤- ولا يكون التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة حجة على الغير إلا بعد قيده في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة والإشهار عنه في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٠)

يجوز للمالكين المشتركين في البراءة أو شهادة المنفعة، كل على إنفراد، أن يتنازلوا للغير عن حصتهم في الإختراع المحمي بالبراءة أو شهادة المنفعة وأن يستغلوه وأن يباشروا الحقوق التي تخولها المادة (١٥) من هذا القانون ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولكن لا يجوز لهم أن يمنحوا ترخيصاً للغير باستغلال الإختراع إلا مجتمعين.

المادة (٢١)

يجوز رهن براءة الإختراع ضماناً للوفاء بدين سواء بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري ويؤشر بالرهن في سجل براءات الإختراع وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٢)

يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الإختراع أو شهادات المنفعة المملوكة لمدينيهم وفقاً لإجراءات الحجز على المنقول أو حجز ما للمدين لدى الغير حسب الأحوال. وتعفي الإدارة من إقرار المحجوز لديه بما في ذمته للمحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز وحكم مرسى المزاد للإدارة للتأشير بهما في السجل الخاص. وينشر الحجز وحكم مرسى المزاد في الجريدة الرسمية وتحصل الرسوم المقررة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ولا يكون للحجز أو حكم مرسى المزاد أثر بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ النشر.

الفصل الثاني

التراخيص الإجبارية ونزع ملكية الإختراع

المـادة (٢٣)

١- يجوز لكل ذي شأن في أي وقت بعد إنقضاء أربع سنوات من تاريخ إيدا ع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، وكذلك يجوز لكل ذي شأن في أي وقت بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ طلب شهادة المنفعة أو سنتين من تاريخ منحها، أن يطلب وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٢٩) من هذا القانون الحصول على ترخيص إجباري لسبب أو لأكثر من الأسباب الآتية:

أ) أن الإختراع الذي تحميه البراءة أو شهادة المنفعة والذي يمكن إستغلاله في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يستغل وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.

ب) ان إستغلال الإختراع الذي تحميه البراءة أو شهادة المنفعة في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يفي بالطلب على المنتج بشروط معقولة.

ج) ان إستغلال الإختراع الذي تحميه البراءة أو شهادة المنفعة في دولة الإمارات العربية المتحدة قد توقف من قبل المستثمر سنتين متتاليتين.

د) ان رفض مالك البراءة أو شهادة المنفعة الترخيص عقدياً عليها بشروط عادلة قد أدى إلى إخلال أساسي باقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- ولا يمنح الترخيص الإجباري في جميع الحالات المتقدمة إذا برر مالك البراءة أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة. ولا يشكل إستيراد المنتج سبباً مشروعاً.

٣- ولغايات هذه المادة يقصد باستغلال إختراع تحميه براءة أو شهادة منفعة

تصنيع منتج محمي أو إستعمال طريقة محمية أو استخدام آلة محمية في التصنيع من قبل منشأة قائمة جدياً وفعالة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٢٤)

١- يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون وفقاً لشروط الترخيص ويستثنى من ذلك حق إستيراد المنتج.

٢- ويكون لصاحب الترخيص الحق في إستعمال الحقوق المدنية والجزائية لصاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة لحماية الإختراع وإستغلاله إذا قصر أحدهما في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع.

المادة (٢٥)

١- إذا كان من غير الممكن إستغلال إختراع تحميه براءة أو شهادة منفعة في دولة الإمارات العربية المتحدة دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة أو شهادة منفعة منحت بناء على طلب سابق، فإنه يجوز منح مالك البراءة أو شهادة المنفعة الأخيرة ترخيصاً إجبارياً بناء على طلبه ووفقاً للشروط المبينة في المادة (٢٨) من هذا القانون بالقدر اللازم لإستغلال إختراعه إذا كان هذا الإختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الاغراض الخاصة بالإختراع موضوع البراءة أو شهادة المنفعة السابقة أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه.

٢- وإذا كان الإختراعان يخدمان ذات الغرض الصناعي، يمنح الترخيص الإجباري لمالك البراءة أو شهادة المنفعة اللاحقة مع حفظ الحق لصاحب البراءة أو شهادة المنفعة السابقة في الحصول على ترخيص عن البراءة أو شهادة المنفعة اللاحقة، إذا طلب ذلك.

٣- ومع ذلك يجوز للطرفين الإتفاق كتابة فيما بينهما وإخطار الإدارة باتفاقهما للتأشير به في السجل الخاص.

المـادة (٢٦)

لا يجوز منح ترخيص إجباري باستغلال الإختراع إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت إخطار صاحب الإختراع بذلك بكتاب مسجل وعدم توصله إلى إتفاق خلال وقت معقول وبشروط عادلة.

المـادة (٢٧)

يقتصر منح الترخيص الإجباري على الطالب الذي يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال الإختراع إستغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الإحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

المـادة (٢٨)

١- لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري مطلقاً.

٢- ويجوز أن تتضمن شروط الترخيص الإجباري إلتزامات وقيوداً على كل من المرخص أو المرخص له بترخيص إجباري.

المـادة (٢٩)

يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة المختصة في صورة دعوى يختصم فيها صاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة وتعلن بها الإدارة لحضور ممثل عنها، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للإتفاق فيما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك.

فإذا إنقضت المهلة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منح الترخيص الإجباري، أو بمنحه مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة وفقاً لنص المادة (٢٣) من هذا القانون، ويعلن الحكم إلى الطرف الآخر وإلى الإدارة للتأشير به في السجل الخاص وينشر في الجريدة

الرسمية بعد أداء الرسم المقرر، ولا يكون للحكم أثر بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ النشر.

المادة (٣٠)

١- لا يجوز إنتقال الترخيص الإجباري إلا مع منشأة المرخص له أو مع ذلك الجزء من منشأته الذي يستغل الإختراع، ويتم الإنتقال بموافقة السلطة التي منحت الترخيص الإجباري وإلا كان باطلاً. وتسري على الإنتقال أحكام المادتين (٢٩) و (٣٢) من هذا القانون.

٢- ولا يجوز لمن منح ترخيصاً إجبارياً أن يمنح بدوره تراخيص من الباطن.

المادة (٣١)

١- يجوز للسلطة التي منحت الترخيص الإجباري أن تعدل شروطه بناء على طلب مالك البراءة أو شهادة المنفعة أو المرخص له بترخيص إجباري، إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك البراءة أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.

٢- يجوز للسلطة التي منحت الترخيص الإجباري أن تقرر إلغاءه بناء على طلب مالك البراءة أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة ليكف عن استغلال الإختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً.

٣- وتسري أحكام المادتين (٣٦) و (٣٧) من هذا القانون على تعديل وإلغاء التراخيص الإجبارية.

المادة (٣٢)

يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها بالسجل الخاص ونشرها في الجريدة الرسمية وبعد ذلك أداء الرسوم المقررة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (٣٣)

يجوز بقرار من الوزير، نزع ملكية الإختراع أو إصدار ترخيص إجباري باستغلاله دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون، إذا كان للإختراع أهمية للمنفعة العامة أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني، ويجوز أن يشمل ذلك جميع الحقوق المترتبة على الإختراع أو جزءاً منها ولا يخل ذلك بحق صاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة في التعويض الذي تقدره اللجنة.

ويجب قبل إصدار القرار إخطار صاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة لابداء وجهة نظره في هذا الشأن ويتم التأشير بقرار نزع الملكية أو الترخيص الإجباري في السجل وينشر في الجريدة الرسمية.

ويجوز الطعن في قرار نزع الملكية أو الترخيص الإجباري أو تقدير التعويض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة.

الفصل الثالث

التخلي عن براءة الإختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص وحالات إبطال كل منها

المادة (٣٤)

يجوز لصاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري أن يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي إلى الإدارة وإلى كل من تعلق له حق بأي منها.

ويجوز أن يقتصر التخلي على حق أو أكثر مما تخوله براءة الإختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري ولا يجوز أن يضر التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن قد تم التخلي عنها كتابة.

ويقيد التخلي في السجل الخاص، ولا يصبح نافذاً إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٥)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب إبطال براءة الإختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري.

ويجب إعلان صاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص والإدارة وكل من تعلق له حق بأي منها، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٢- إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون مراعاة أولوية الطلبات السابقة وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون.

ويجوز أن يقتصر طلب الإبطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو الترخيص وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقييداً لما تخوله من حقوق.

المـادة (٣٦)

مع مراعاة حكم المادة (٣١) من هذا القانون يترتب على الحكم ببطلان براءة الإختراع أو الشهادة أو الترخيص كلياً أو جزئياً، إعتبار البطلان من تاريخ منح البراءة أو الشهادة أو الترخيص ومع ذلك لا يلزم صاحبها برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الإختراع أو الترخيص الإجباري إذا ثبت إستفادة المستغل أو صاحب الترخيص.

ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل الخاص، ونشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة ببعض الإختراعات

المــادة (٣٧)

١- لمالك البراءة أو شهادة المنفعة أو لخلفه القانوني الحق في الحصول على براءة إختراع إضافية أو شهادة منفعة إضافية تمنح على التحسينات أو التغييرات أو الإضافات التي طرأت على الإختراع بعد حمايته. ويخضع طلب الحماية الإضافية إلى ذات الشروط التي يخضع لها طلب الحماية الأصلية. ويترتب على الحماية الإضافية ذات الآثار المترتبة على الحماية الأصلية.

٢- وتنتهي مدة الحماية الإضافية بانتهاء مدة الحماية الأصلية. ومع ذلك، فإن بطلان الحماية الأصلية لا يترتب عليه حتماً بطلان الحماية الإضافية. وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم السنوية للحماية الإضافية.

٣- ويجوز قبل منح الحماية الإضافية تحويل الطلب الخاص بها إلى طلب براءة مستقلة أو شهادة منفعة مستقلة.

المــادة (٣٨)

١- لا يجوز منح براءة إختراع أو شهادة منفعة عن إختراع سري. ويعد الإختراع سرياً عندما يكون متعلقاً بالدفاع الوطني إلا إذا قرر وزير الدفاع غير ذلك.

٢- ويجب على الإدارة من خلال فحص طلب الحماية أن تخطر فوراً وزير الدفاع بتقرير كتابي مرفق بطلب الحماية، إذا تبين أن الإختراع يتعلق بأمور الدفاع الوطني.

٣- وبناء على قرار وزير الدفاع يعتبر الإختراع سرياً أو يسمح بحمايته حسب

الإجراءات العادية.

٤- وإذا إعتبر الإختراع سرياً فلا يجوز الإشهار عنه.

٥- ويتنازل مالك الإختراع عن إختراعه لوزارة الدفاع لقاء تعويض عادل.

الفصل الخامس

الدرايـــة العملية

المـادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بالحقوق التي تخولها براءة الإختراع أو شهادة المنفعة، تتمتع الدراية العملية بالحماية من أي استعمال أو إفشاء أو اعلان غير مشروع من قبل الغير، مادامت لم تنشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة، ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العملية قد إتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (٤٠)

يكون لكل شخص توصل بوسائله الخاصة إلى تطوير طريقة صناعية أو دراية عملية متعلقة باستخدام الأساليب والوسائل الصناعية، أو حصل على ذلك بطريق مشروع أن يستعمل هذه الطريقة أو الدراية العملية بنفسه أو إعلانها للغير حتى ولو كان شخص آخر قد توصل إلى ذات الطريقة أو الدراية العملية.

المـادة (٤١)

يجب أن يكون عقد الدراية العملية ثابتاً بالكتابة، وأن يتضمن تحديد عناصرها والغرض من استعمالها وشروط نقلها، وإلا إعتبر العقد باطلاً.

وتسري على عقود الدراية العملية الأحكام الخاصة باستغلال الإختراعات والتنازل عنها ونقلها والترخيص باستغلالها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٢)

يعتبر عملاً غير مشروع كل استعمال أو إفشاء أو إعلان أي عنصر من عناصر الدراية العملية دون موافقة صاحبها، إذا وقع ذلك من شخص يعلم طبيعتها السرية أو لا يمكن لمثله أن يجهل هذه الطبيعة.



الباب الثالث

الرسومات والنماذج الصناعية

المادة (٤٣)

لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الرسومات والنماذج الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواء كان مصدرها القانون أو الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (٤٤)

لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل الخاص لدى الإدارة، ويقدم طلب التسجيل ويتم فحصه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات ورسوم في هذا الشأن.

المادة (٤٥)

تسرى في شأن الرسومات والنماذج الصناعية أحكام أولوية التسجيل المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (٤٦)

يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً أو مبتكراً ويمكن إستخدامه كمنتج صناعي أو حرفي، ومع ذلك لا يجوز تسجيل أي رسم أو نموذج صناعي يخل بالنظام العام أو الاداب في الدولة.

المادة (٤٧)

يتم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بقرار من الوزير وينشر في الجريدة

الرسمية مع الرسم أو النموذج بعد أداء الرسوم المقررة.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار التسجيل أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر فإذا لم يقدم أي تظلم خلال الميعاد المشار إليه، تسلم شهادة التسجيل إلى صاحبها موضحاً فيها رقم القيد وتاريخه وأية بيانات أخرى وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٨)

مدة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديدها مدتين جديدتين على التوالي، ويجب تقديم طلب التجديد خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من المدة الأصلية، وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل والتجديد ورسماً سنوياً متصاعداً يبدأ سداده من السنة التالية لتاريخ إيداع طلب التسجيل، ويجب سداد الرسم السنوي خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من كل سنة وإلا سقط التسجيل، ويجوز قبول الرسم إذا تم آداؤه خلال ثلاثين يوماً من إنقضاء المدة السابقة، وذلك مقابل رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية وينشر قرار التجديد وما سقط من تسجيلات في الجريدة الرسمية.

وفي جميع الأحوال، يجوز أداء الرسوم السنوية مقدماً عن كل أو بعض مدة الحماية.

المادة (٤٩)

تخول الحماية المقررة للتصميم أو النموذج الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة الأعمال الآتية:

١- إستعمال التصميم أو النموذج الصناعي في صناعة أي منتج.

٢- إستيراد أي منتج يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي أو حيازته بغرض عرضه للبيع أو بيعه.

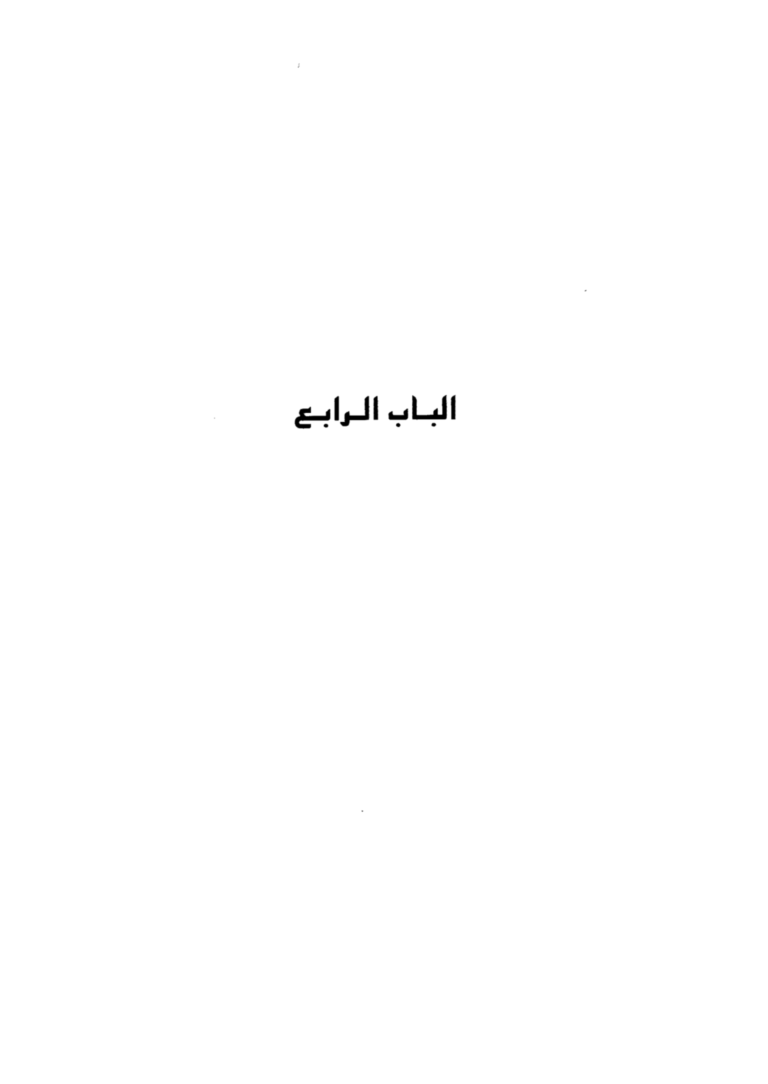
ولا تنقلب الأعمال المشار إليها مشروعة، لمجرد إختلاف مجالها عن مجال إستعمال الرسم أو النموذج الصناعي الذي يحميه القانون، أو أنها تتعلق بمنتج يختلف عن الرسم أو النموذج المسجل.

المادة (٥٠)

إذا بدأ شخص بحسن نية في ممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة قبل تقديم طلب التسجيل، كان من حقه الإستمرار فيما بدأه منها بالنسبة إلى المنتجات التي حصل عليها ويعتبر هذا الحق شخصياً غير قابل للتنازل عنه أو نقله إلى الغير بأية صورة إلا كجزء من المنشآت المستفيدة منه.

المادة (٥١)

تسري على الرسم أو النموذج الصناعي أحكام المواد (٧ و ٩ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) وأحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني من هذا القانون.



البـاب الـرابـع

التراخيــص التعاقدية

المـادة (٥٢)

يجوز لصاحب سند الحماية أن يرخص لأي شخص طبيعي أو إعتباري في استعمال أو إستغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون. ويجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموقعاً من الأطراف.

المـادة (٥٣)

يجب قيد عقد الترخيص والتأشير به في السجل الخاص بالحق موضوع الحماية مقابل الرسم المقرر ولا يكون للترخيص أثر بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويشطب القيد بناء على طلب أطراف عقد الترخيص، أو بفسخه، أو بمقتضى حكم ببطلانه، أو بانقضاء مدته.

المـادة (٥٤)

الترخيص التعاقدي لا يمنع صاحب سند الحماية من إستغلال أو إستعمال موضوع الحماية بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المـادة (٥٥)

للمرخص له حق استغلال وإستعمال موضوع الحماية المرخص به في جميع أراضي الدولة طوال مدة الحماية القانونية في كل المجالات وبجميع الوسائل ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

كما يكون للمرخص له الحق في استخدام الحقوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار بموضوع الحماية، ويجب على المرخص له أن يخطر صاحب سند الحماية بكتاب مسجل بالتعدي أو التهديد أو الضرر، فإذا أهمل أو تراخى صاحب سند الحماية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، كان للمرخص له إتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء من إهمال أو تراخي صاحب سند الحماية أو من أفعال الغير.

المادة (٥٦)

لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل أو إنتقال ملكية المنشأة أو جزئها الذي يستغل الترخيص، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة (٥٧)

يخضع عقد الترخيص أو التنازل أو نقل ملكية موضوع الحماية، وأي تعديل أو تجديد لهذه العقود، لرقابة الإدارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية. وللإدارة أن تطلب من الأطراف تعديل العقود بما يحقق مصلحة الطرفين في إطار القانون والمصالح الإقتصادية للدولة، فإذا لم يستجب الأطراف كان للإدارة رفض الموافقة على العقد وعدم قيده في السجل وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

الإجراءات التحفظية والجرائم والجزاءات

المـادة (٥٨)

يجـوز لصـاحب سند الحـمـاية أو لمن إنتـقلت إليـه كل أو بعض حـقـوق الملكيـة الصناعيـة المنصـوص عليـهـا في هذا القـانون، أن يطلب من المحكمـة المختـصـة أثناء نظر أية دعوى مـدنيـة أو جزائيـة أو قـبل رفـعـهـا، إصـدار أمـر بالحـجـز التـحـفظي على الإختـراع أو الرسم أو النمـوذج الصناعي أو المنشـأة أو جـزئها الذي يستـعمل أو يستغل أي نوع من أنواع الملكيـة الصناعيـة المشـار إليها وذلك في حـالة وقوع فـعل من أفـعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه.

المـادة (٥٩)

يجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرهـا المحكمـة قبل إصـدار أمرها بالحـجز ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمـانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا إعتبر الأمر كأن لم يكن.

ويجـوز للمـحـجـوز عليـه أن يرفع دعـوى بالتـعـويض خـلال سـتين يومـاً من تاريخ إنقـضـاء المهلة السـابقـة أو من تاريخ صـدور حكم نـهـائي برفض الدعـوى الموضوعية التي رفعها الحاجز.

ولا يجـوز صـرف الكفالة المشـار إليـهـا إلا بعـد صـدور حكم نـهـائي في دعـوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه.

المـادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهـر ولا تزيد على سنتين وبغرامـة لا تقل عن (٥٠٠٠) خـمسـة آلاف درهـم أو بإحـدى هـاتين العـقـوبتـين، كل من تقـدم بمسـتندات أو أدلى

بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة إختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية، وكذلك كل من قلد إختراعاً أو طريقة صنع أو عنصراً من عناصر الدراية العملية، أو إعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون.

وتطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقاً برسم أو نموذج صناعي.

المادة (٦١)

يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جزائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي تحجز عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر باتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون وكذلك الآلات والأدوات التي إستعملت في التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.

البـاب السـادس



إدارة الملكية الصناعية والأحكام الختامية

المـادة (٦٢)

تنشأ في وزارة المالية والصناعة إدارة تسمى (إدارة الملكية الصناعية) وتتولى هذه الإدارة وفروعها تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويصدر الوزير قراراً بنظام العمل في الإدارة وفروعها وكيفية ممارستها الإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المـادة (٦٣)

يكون لموظفي الإدارة صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويحظر عليهم في أثناء مدة خدمتهم وبعد إنتهائها إفشاء أسرار عملهم أو الإدلاء ببيانات أو معلومات إتصلوا بها بحكم وظائفهم أو الكشف عنها أو إستعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير، ولا يجوز لهم الإحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو بصور من ذلك، كما يحظر عليهم طوال مدة خدمتهم وخلال ثلاث سنوات تالية لانتهائها ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الإدارة.

المـادة (٦٤)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة أحد أعضاء السلطة القضائية وأربعة أعضاء يمثلون وزارة المالية والصناعة ووزارة الإقتصاد والتجارة وإتحاد غرف التجارة والصناعة والأمانة العامة لبلديات الدولة، يختار كلاً منهم الوزير

المختص أو رئيس إتحاد غرف التجارة والصناعة أو الأمين العام للبلديات حسب الأحوال.

ولا يجوز أن يكون ممثل وزارة المالية والصناعة من موظفي الإدارة ويجوز أن يكون ممثل إتحاد غرف التجارة والصناعة وممثل الأمانة العامة للبلديات من موظفي إحدى الغرف أو موظفي بلدية إمارة من إمارات الدولة.

وتختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة في مجال تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة ومكافأة أعضائها وإجراءات التظلم والفصل فيه والرسوم المستحقة.

المادة (٦٥)

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة وفقاً لنظام الإجراءات أمام هذه المحكمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة.

ويجوز للمحكمة أن تستعين بالخبراء المتخصصين في مجال المنازعة وبرأي الإدارة.

المادة (٦٦)

تنظم اللائحة التنفيذية للقانون مهنة وكلاء التسجيل لدى الإدارة وتتضمن تحديد الشروط اللازم توفرها في الوكلاء وواجباتهم والرسوم المستحقة للقيد في جدول وكلاء التسجيل وحالات إلغاء القيد وشطبه.

المـادة (٦٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير متضمنة توزيع الإختصاصات وتدرجها والتفويض فيها في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون، وكذلك أنواع السجلات ونظام فحص الطلبات والبيانات والمستندات الواجب تقديمها والرسوم والنفقات ومقابل النشر وجميع الأحكام والقواعد التي يقتضيها تنفيذ القانون.

المـادة (٦٨)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المـادة (٦٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريخ : ١٥ ربيع الثاني ١٤١٣هـ

الموافق : ١٢ أكتوبر ١٩٩٢م.

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م **
باللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن إتحاد غرف التجارة والصناعة،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شئون الصناعة،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية والصناعة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء.

قــــرر:

** نشر بالجريدة الرسمية بالعدد مائتان وواحد وخمسون – ذي الحجة ١٤١٣ هـ – مايو ١٩٩٣م.

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامـة

الفصل الأول

تعريفـــات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة المالية والصناعة.

الوزير : وزير المالية والصناعة

الإدارة : إدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة وفروعها في الإمارات.

اللجنة : لجنة التظلمات بإدارة الملكية الصناعية.

القانون : قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢.

الفصل الثاني

الحماية المؤقتة للإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية

المادة (٢)

اذا رغب صاحب الشأن في الحماية المؤقتة للإختراع الذي يمكن أن يكون موضوعاً لبراءة أو شهادة منفعة، أو للرسم أو النموذج الصناعي الذي يمكن أن يكون موضوعاً لشهادة تسجيل، بالنسبة للمنتجات التي يرغب في عرضها في أي معرض يقام داخل الدولة وفقاً للمادة (٣) من القانون، يجب عليه أن يتقدم قبل العرض إلى الإدارة بطلب على النموذج رقم (١) بالنسبة للإختراع أو رقم (٢) بالنسبة للرسم أو النموذج الصناعي مصحوباً ببيان موجز عن وصف الإختراع ورسمه، وببيان بالمنتجات المتعلقة به، أو صورتين من الرسم أو النموذج الصناعي والمنتجات المخصص لها.

ويجوز للإدارة أن تكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر تراه ضرورياً.

المادة (٣)

تعد الإدارة سجلين للحماية المؤقتة أحدهما للإختراعات والآخر للرسوم والنماذج الصناعية، تقيد فيهما الطلبات بأرقام متتابعة، ويجب أن يشتمل كل منهما على البيانات الآتية:

١- رقم الطلب.

٢- تاريخ تقديم الطلب.

٣- إسم الطالب وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه وعنوانه.

٤- إسم الوكيل وعنوانه.

٥- المحل المختار بالدولة الذي ترسل إليه المكاتبات.

٦- المعرض وتاريخ إفتتاحه.

٧- إسم الإختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي.

٨- بيان المنتجات المتعلقة بالإختراع أو المخصص لها الرسم أو النموذج الصناعي.

٩- تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض.

١٠- رقم وتاريخ شهادة الحماية المؤقتة ومدة الحماية.

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، ومراعاة شرط المعاملة بالمثل، تعطي الإدارة للطالب - بعد التحقق من إدخاله المنتجات إلى المعرض - شهادة الحماية المؤقتة على النموذج رقم (٣) بالنسبة للإختراع أو رقم (٤) بالنسبة للرسم أو النموذج الصناعي وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التي تترتب على سند الحماية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إفتتاح المعرض.

البـاب الثـانـي

الإختراعــــات

الفصل الأول

براءات الإختراع وشهادات المنفعة

أولا: إجراءات طلب البراءة أو شهادة المنفعة

المــادة (٥)

يقدم الطلب إلى الإدارة على النموذج رقم (٥) ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من إختراع واحد.

المــادة (٦)

يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- وصف تفصيلي للإختراع يبدأ بذكر إسم الإختراع يراعى فيه مايأتي:

أ- تحديد المجال التقني الذي يتعلق به الإختراع.

ب- بيان خلفية الفن التي يكون صاحب الطلب على علم بها والتي قد تعد مفيدة لفهم الإختراع وفحصه وبحثه، ويستحسن ذكر الوثائق التي تتضمن هذا الفن.

ج- الكشف عن الإختراع بكلمات تسمح بفهمه وبطريقة واضحة وكاملة لكي يتمكن أي شخص من ذوي المهارات العادية بالفن من تقييم الإختراع وتنفيذه مع ذكر الآثار المفيدة للإختراع إن وجدت.

د- وصف الأشكال الواردة في الرسومات باختصار إن وجدت.

هـ- شرح أفضل الوسائل التي فكر فيها صاحب الطلب لتنفيذ الإختراع، وعلى أن يتم ذلك بسرد الأمثلة عند الإقتضاء وبالاشارة إلى الرسومات إن وجدت.

و- بيان واضح لطريقة تطبيق الإختراع صناعياً، ولطريقة صنعه وإستعماله أو طريقة إستعماله فقط على حسب الأحوال، والنتائج التي تم التوصل إليها مدعمة بالأمثلة والإحصائيات كلما أمكن ذلك.

ز- بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها والمحددة في الطلب.

٢- الرسومات الخاصة بالإختراع، ويجب تقديمها عندما تكون ضرورية لإدراك الإختراع، كما يجوز تقديمها إذا كان طابع الإختراع يسمح بإيضاحه بالرسم حتى إذا لم يكن ذلك ضرورياً لإدراك الإختراع.

٣- ملخص للإختراع لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، يستعمل لمجرد الإعلام التقني، ويتكون مما يأتي:

أ- موجز ما هو مكشوف عنه في الوصف وعناصر الحماية والرسومات، ويجب أن يبين فيه المجال التقني (الفني) الذي ينتمي إليه الإختراع، وأن يحرر بشكل يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشكلة التقنية وجوهر حل هذه المشكلة بواسطة الإختراع، وكذلك أوجه إستعمال الإختراع الرئيسية.

ب- وعند الإقتضاء، الصيغة الكيميائية التي تميز الإختراع على أفضل وجه بالمقارنة بكل الصيغ الأخرى الواردة في الطلب.

ويرفق بالملخص أفضل رسم توضيحي يقدمه الطالب.

٤- مستخرج من السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس أو أداة الإنشاء على حسب الأحوال إذا كان الطالب شخصاً إعتبارياً.

٥- المستند الدال على أحقية الطالب في الإختراع إذا كان الطالب غير المخترع.

٦- موافقة صاحب الشأن إذا كانت العناصر الجوهرية للإختراع قد تم الحصول عليها من إختراع شخص آخر.

٧- سند الوكالة إذا أودع الطلب بواسطة وكيل.

٨- صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة به مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن الرغبة في اعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة دولية مع دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة (١١) من القانون.

٩- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إن وجدت.

١٠- كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل بعدم حظر التعامل مع الطالب.

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ مصدقاً عليها حسب الأصول.

ويجب أن تكون جميع المستندات مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة باللغة الإنجليزية أو بترجمة إلى اللغتين العربية والإنجليزية إذا كانت محررة بلغة أخرى.

ويتعين أن ترفق المستندات المشار إليها في البنود ١ و ٢ و ٣، من أصل وصورة بالطلب عند تقديمه، ويجب أن يراعى فيها وفي الطلب الشروط المبينة في المواد من (٧) إلى (١٢) من هذه اللائحة.

أما المستندات الأخرى فيجوز حال عدم إرفاقها بالطلب أن يقدم الطالب تعهداً كتابياً على النموذج رقم (٦) بتقديم ما يلزم تقديمه منها على حسب الأحوال خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر الطلب كأن لم يكن، وذلك باستثناء المستند المشار إليه في البند (٨) فإنه يترتب على عدم تقديمه - عند لزومه - خلال هذه المهلة سقوط حق الطالب في المطالبة

بالأولوية، ويتم التأشير في سجل الطلبات باعتبار الطلب كأن لم يكن أو سقوط حق الطالب في المطالبة بالأولوية - على حسب الأحوال - بناءً على قرار من مدير الإدارة.

المادة (٧)

يجب طباعة بيانات الطلب والوصف والملخص على الآلة الكاتبة، أما الرموز والبيانات والصيغ الكيميائية أو الحسابية وبعض حروف الكتابة فإنه يجوز كتابتها باليد أو رسمها.

المادة (٨)

يجب أن يقدم الطلب والوصف والملخص على ورق متين وأبيض وأملس وغير براق على مقاس (A4 - ٧ر٢٩سم × ٢١ سم)، ويجب أن تكون الرسوم على ورق رسوم تتوافر فيه تلك الشروط، ويجوز للإدارة أن تقبل أوراق الرسم من قياس آخر.

المادة (٩)

يجب ترقيم كل الأوراق في وسط أعلى الصفحة بأرقام عربية متتالية

المادة (١٠)

يجب أن يكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق (٢سم).

المادة (١١)

يجب تقديم كل الأوراق بشكل يسمح بنسخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي والوسائل الإلكتروستاتية والأوفست والميكروفيلم.

المـادة (١٢)

يجب أن يراعى في الرسومات مايلي:

١- إعداد الرسومات بسطور وخطوط ثابتة، وكثيفة وداكنة بما فيه الكفاية، وسميكة على نسق واحد ومحددة على أحسن وجه دون الحاجة إلى تلوينها.

٢- رسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة إلى ورق الرسم.

٣- كتابة الحروف والأرقام المستخدمة في الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح، واستخدام ذات الحروف والأرقام في الأوضاع المختلفة للرسم، وفي حالة كتابة تلك الحروف والأرقام خارج الشكل يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رفيعة.

٤- في حالة رسم أكثر من شكل في الورقة الواحدة يجب ترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر وإعطاء الأشكال أرقاما متتابعة.

٥- عدم كتابة أي بيان يتعلق بتسمية الإختراع أو وصفه على أوراق الرسم.

المـادة (١٣)

تعطى الطلبات أرقاماً متتابعة سنوياً حسب تاريخ وساعة تقديمه، ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المقرر، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له ويختم الطلب ومرفقاته بخاتم الإدارة.

ويسلم للطالب إيصال على النموذج رقم (٧) يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه، وبيان المستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المقرر.

المــادة (١٤)

يعد سجل لطلبات البراءات وشهادات المنفعة، فيه البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- تاريخ تقديم الطلب.

٣- بيان ما إذا كان المطلوب براءة أو شهادة منفعة.

٤- إسم الإختراع.

٥- إسم الطالب وجنسيته، ومحله المختار في الدولة، ومحل إقامته أو مركزه الرئيسي.

٦- إسم وعنوان الوكيل.

٧- إسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب سابق وتاريخه ورقم قيده إذا كان الطلب مقدماً إستناداً للمادة (١١) من القانون.

٨- تاريخ القرار الصادر برفض الطلب في حالة رفضه وتاريخ إخطار الطالب به.

٩- تاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح البراءة أو شهادة المنفعة ورقمه وتاريخ نشره.

١٠- رقم البراءة أو شهادة المنفعة.

المــادة (١٥)

تعد بطاقات مفهرسة أبجدياً وفقاً لأسماء الطالبين على النموذج رقم (٨)، ويدون بها إسم الطالب وإسم الإختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه.

المـادة (١٦)

يجوز للإدارة أن تكلف الطالب بتقديم عينة من المنتجات الخاصة بالإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير أو المركبات الصيدلية، وفي هذه الحالة يجب على الطالب تقديم العينات المطلوبة وتحرير قائمة بها وإلحاق هذه القائمة بوصف الإختراع وملخصه.

المـادة (١٧)

تقدم العينات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة في زجاجات لا يزيد إرتفاعها على (٨سم) وقطرها الخارجي على (٤سم) وتغلق بإحكام بسدادات تختم بالشمع الأحمر، ويلصق على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الإختراع.

المـادة (١٨)

إذا تعلق الإختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقاً لأحكام المادتين (١٦) و (١٧) من هذه اللائحة وجب أن تشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة، وتكون النماذج – بقدر الإمكان – مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس (٣٣ سم طولاً و ٢١ سم عرضاً) يكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة، وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدة كل عملية ومدى إمتصاص اللون في أحماض الصباغة، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة، ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة، وتحمل البطاقة بياناً يشير إلى الصلة بين المادة التي إستخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الإختراع.

المـادة (١٩)

يجوز للإدارة في غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج

عند الإقتضاء وذلك طبقاً للإشتراطات الخاصة التي تعينها.

في جميع الأحوال إذا كانت العينات تحتوي على مواد سامة أو كاوية أو سريعة الإشتعال أو قابلة للإنفجار يجب ذكر ذلك في البيان الملصق عليها.

ثانياً : فحص طلب البراءة أو شهادة المنفعة

المادة (٢٠)

تفحص الإدارة الطلب ومرفقاته – وفقاً لنظام الفحص المشار إليه في المادتين (٩٢) و (٩٣) من هذه اللائحة للتحقق مما يأتي:

١- أن الطلب مقدم من شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية الدولة، أو أجنبي يحق له التقدم بالطلب وفقاً لأحكام أية إتفاقية أو معاهدة دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل طبقاً للمادة (٢) من القانون.

٢- أن الطلب مقدم من صاحب الحق في الإختراع.

٣- أن الطلب قدم مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المواد من (٥) إلى (١٢) من هذه اللائحة.

٤- أن العينات والنماذج المقدمة أو المطلوب تقديمها مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد من (١٦) إلى (١٩) من هذه اللائحة.

٥- أن الأختراع لا يعد من الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لانتاج النبات أو الحيوان التي لا يمنح عنها براءة إختراع أو شهادة منفعة طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون والتي لا يستثنى منها إلا طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.

٦- أن الإختراع لا يعد من الإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية التي لا تمنح عنها براءة إختراع أو شهادة منفعة طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون.

٧- أن الإختراع لا يعد من المبادئ والإكتشافات العلمية طبقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (٦) من القانون.

٨- أن الإختراع ليس من الإختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني طبقاً لنص الفقرة (٤) من المادة (٦) والفقرة (١) من المادة (٣٨) من القانون، ويجب على الإدارة من خلال فحص الطلب أن تخطر فوراً وزير الدفاع بتقرير كتابي مرفق بطلب الحماية إذا تبين أن الإختراع يتعلق بأمور الدفاع الوطني.

٩- أن الإختراع لا ينشأ عن نشره أو إستغلاله أخلال بالنظام العام أو الآداب طبقاً لنص الفقرة (٥) من المادة (٦) من القانون.

١٠- إذا تبين للإدارة أن العناصر الجوهرية للإختراع تم الحصول عليها من إختراع شخص آخر، فيجب عليها أن تطلب من الطالب تقديم موافقة ذلك الشخص على حصول الطالب على تلك العناصر الجوهرية أو على إيداع الطلب طبقاً للمادة (٨) من القانون.

١١- أن الإختراع جديد أي لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان أو زمان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الإستعمال، أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالإختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية المطالب بها أو قبل تاريخ بدء الحماية المؤقتة بشرط أن يكون الطلب قد قدم خلال ستة أشهر من تاريخ بدئها.

١٢- أن الإختراع ينطوي على نشاط إبتكاري لا يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة.

١٣- أن الإختراع قابل للتطبيق الصناعي أي يمكن تطبيقه أو إستعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات.

١٤- أن العناصر المبتكرة المطلوب حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة ومفسرة تفسيراً واضحاً في الوصف والرسومات الهندسية طبقاً لنص المادة (١٦) من القانون.

١٥- أن الأولوية المطالب بها تتفق مع أحكام الإتفاقية أو المعاهدة الدولية التي تربط دولة الإمارات العربية المتحدة مع الدولة التي قدم فيها الطلب السابق.

المـادة (٢١)

١- يجوز للطالب أن يطلب تصحيح ما ورد في الطلب أو الوصف من إخطاء كتابية أو حسابية.

٢- يجوز للطالب أن يطلب تعديل أي بيان في الطلب بما في ذلك وصف الإختراع أو رسمه مع بيان ماهية التعديل وأسبابه بشرط ألا يترتب على ذلك أي تغيير جوهري لما كان عليه الوصف والرسم وقت تقديم الطلب.

٣- لا يتم التصحيح أو التعديل المشار إليهما في الفقرتين السابقتين إلا بعد سداد الرسم المقرر وموافقة الإدارة على ذلك.

المـادة (٢٢)

للأدارة إن تستعين بالخبرة العلمية المتوفرة لدى أية جهة أخرى وطنية كانت أم أجنبية داخل الدولة أو خارجها متى رأت ضرورة لذلك.

ثالثاً : البت في طلب البراءة أو شهادة المنفعة

المــادة (٢٣)

إذا تبين من فحص الطلب أنه لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة تصدر الإدارة قراراً مسبباً برفض الطلب، وتخطر الطالب بهذا القرار بكتاب مسجل، ويحق للطالب التظلم من هذا القرار إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار.

المــادة (٢٤)

١- إذا تبين من فحص الطلب أنه تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة تقبل الإدارة الطلب، وتخطر الطالب بذلك بكتاب مسجل تكلفة فيه بسداد رسم النشر عن منح البراءة أو شهادة المنفعة خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامه هذا الإخطار وإلا إعتبر طلبه كأن لم يكن، فإذا لم يسدد الطالب رسم النشر خلال تلك المهلة يتم التأشير في سجل الطلبات بإعتبار الطلب كان لم يكن بناء على قرار من مدير الإدارة.

٢- إذا تم سداد رسم النشر تمنح براءة الإختراع أو شهادة المنفعة بقرار من الوزير، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحق لكل ذي مصلحة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر.

٣- بعد صيرورة القرار المذكور نهائياً بعدم التظلم منه أمام اللجنة خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، أو بصدور قرار أو حكم نهائي بتأييده، تقوم الإدارة بقيد البراءة أو شهادة المنفعة في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة المشار إليهما في الفقرة (٥) من هذه المادة على حسب الأحوال، ثم تسلم الطالب البراءة أو شهادة المنفعة بموجب إيصال إستلام.

٤- يجب أن تشتمل براءة الإختراع أو شهادة المنفعة على البيانات الآتية:

(أ) رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

(ب) رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح البراءة أو شهادة المنفعة.

(ج) رقم قيد البراءة أو شهادة المنفعة.

(د) تاريخ إصدار البراءة أو شهادة المنفعة.

(هـ) بيان دفع رسم قيد الطلب.

(و) إسم المخترع ما لم يكن قد أعلن كتابة عن عدم رغبته في ذكر إسمه طبقاً للمادة (١٠) من القانون.

(ز) إسم المالك وجنسيته وعنوانه.

(ح) إسم الإختراع.

(ط) التصنيف.

(ي) مدة الحماية وتاريخ بدءها ونهايتها.

(ك) رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة التي قدم فيها في حالة إستناد البراءة إلى هذه الأولوية.

(ل) إذا كانت البراءة أو شهادة المنفعة إضافية طبقاً للمادة (٣٧) من القانون فيجب أن تشتمل على رقم البراءة الأصلية وتاريخ إنتهاء مدة حمايتها.

(م) إذا جددت مدة البراءة فيجب التأشير على البراءة بمدة وتاريخ التجديد وبيان دفع رسم التجديد.

٥- تعد الإدارة سجلين أحدهما لبراءات الإختراع والآخر لشهادات المنفعة، ويجب أن يشتمل كل منهما على البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة

بالأضافة إلى البيانات الآتية:

(أ) رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه القرار الوزاري بمنح البراءة أو شهادة المنفعة.

(ب) إسم وكيل مالك البراءة أو شهادة المنفعة.

(ج) المحل المختار لمالك البراءة أو شهادة المنفعة في الدولة.

ويجب أن يتم التأشير في كل سجل منهما بكل ما نص القانون أو هذه اللائحة على وجوب التأشير به فيه.

رابعاً : تجديد مدة البراءة

المادة (٢٥)

١- فيما عدا البراءات الممنوحة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون والتي لا يجوز تجديدها، يقدم طلب تجديد مدة البراءة خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من المدة الأصلية مصحوباً بالمستندات التي تثبت أن للإختراع موضوع البراءة أهمية خاصة، وأن مالكه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته.

٢- يجب على الطالب سداد رسم التجديد المقرر، وعلى الإدارة التأشير على الطلب برقم وتاريخ إيصال سداد الرسم.

المادة (٢٦)

تسري في حالة رفض طلب التجديد الأحكام المبينة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

المـادة (٢٧)

١- إذا قدم طلب التجديد في الموعد القانوني مستوفياً للشروط اللازمة لتجديده تقبل الإدارة الطلب وتخطر الطالب بذلك بكتاب مسجل تكلفه فيه بسداد رسم النشر عن التجديد خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامه هذا الإخطار، وإذا لم يسدد الطالب رسم النشر خلال تلك المهلة إعتبر طلبه كأن لم يكن.

٢- إذا تم سداد رسم النشر يصدر قرار التجديد من مدير الإدارة وينشر في الجريدة الرسمية، ويحق لكل ذي مصلحة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر.

٣- بعد صيرورة قرار التجديد نهائياً بعدم التظلم منه أمام اللجنة خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، أو بصدور قرار أو حكم نهائي بتأييده تقوم الإدارة بالتأشير على البراءة بتجديدها وتاريخ إنتهاء التجديد والتأشير بذلك في سجل براءات الإختراع.

خامساً : سقوط البراءة أو شهادة المنفعة أو الطلب

المـادة (٢٨)

١- يسدد الرسم السنوي المتصاعد المقرر، بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن يبين فيه رقم وتاريخ طلب البراءة أو شهادة المنفعة، ورقم البراءة أو شهادة المنفعة حال صدورها، والسنة أو السنوات المطلوب السداد عنها، وتؤشر الإدارة على طلب السداد برقم وتاريخ إيصال السداد والمبلغ المسدد والسنة أو السنوات المسدد عنها.

٢- يجب أن يتم سداد الرسم السنوي المتصاعد خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من كل سنة إعتباراً من السنة التالية لتاريخ تقديم طلب البراءة أو شهادة المنفعة.

٣- يجوز للإدارة أن تقبل سداد الرسم السنوي المتصاعد إذا تم دفعه خلال

ثلاثين يوماً من إنقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك مقابل دفع الرسم الإضافي المقرر.

٤- يسقط الطلب أو البراءة أو شهادة المنفعة على حسب الأحوال إذا لم يتم سداد الرسم السنوي المتصاعد وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين، وينشر عن السقوط في الجريدة الرسمية.

٥- تعد الإدارة سجلاً للرسوم السنوية المتصاعدة لطلبات البراءات وشهادات المنفعة، تقيد فيه البيانات التالية في صفحة مستقلة لكل طلب.

(أ) إسم الطالب وعنوانه.

(ب) إسم الوكيل وعنوانه.

(ج) رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

(د) رقم ومدة البراءة أو شهادة المنفعة، ومدة تجديد البراءة.

(هـ) سنوات إستحقاق الرسم بأرقام مسلسلة.

(و) تاريخ نهاية الموعد السنوي للسداد بدون رسم إضافي.

(ز) تاريخ نهاية الموعد السنوي للسداد برسم إضافي.

(ح) رقم وتاريخ إيصال السداد والمبلغ المسدد.

(ط) تاريخ السقوط.

٦- تعد الإدارة بطاقة لكل طلب تدون فيها ذات البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة، وترتب هذه البطاقات وفقاً لتواريخ تقديم الطلبات.

سادساً : التنازل عن البراءة أو الشهادة ورهنها والحجز عليها

المادة (٢٩)

يؤشر في سجل طلبات البراءات وشهادات المنفعة بكل تنازل للغير عن الطلب يتم وفقاً لنص الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٩) من القانون.

المادة (٣٠)

مع مراعاة نص المادة (٥١)، يقيد في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال كل تنازل للغير عن البراءة أو الشهادة يتم وفقاً لنص الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٩) من القانون، وينشر هذا التنازل في الجريدة الرسمية وذلك بعد أداء رسم القيد ورسم النشر المقرر.

المادة (٣١)

يؤشر في سجل البراءات برهن البراءة، وينشر عنه في الجريدة الرسمية بعد أداء رسم النشر المقرر.

المادة (٣٢)

يؤشر في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال بالحجز على البراءة أو شهادة المنفعة، وبحكم مرسى المزاد، وينشر عن كل منهما في الجريدة الرسمية بعد أن يؤدي الدائن رسوم النشر المقررة.

المادة (٣٣)

١- يتم التأشير المشار إليه في المادة (٢٩) من هذه اللائحة والقيد أو التأشير والنشر المشار إليهما في المادتين (٣٠) و (٣١) منها بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الإدارة ويرفق به سند التنازل أو سند الرهن على حسب

الأحوال.

٢- يتم التأشير والنشر المشار إليهما في المادة (٣٢) من هذه اللائحة بناء على إعلان الدائن للإدارة بالحجز أو حكم مرسى المزاد.

الفصل الثاني

التراخيص الإجبارية ونزع ملكية الإختراع

المـادة (٣٤)

يؤشر في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال بالإتفاقات الكتابية التي تتم بشأن التراخيص المشار إليها في المادة (٢٥) من القانون بناء على إخطار مصحوب بهذه الإتفاقات يوجهه ذوو الشأن إلى الإدارة.

المـادة (٣٥)

١- يؤشر في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال بكل حكم نهائي يصدر من المحكمة المختصة برفض منح الترخيص الإجباري أو بمنحه أو إنتقاله أو تعديله أو إلغائه أو إبطاله كلياً أو جزئياً.

وينشر الحكم في الجريدة الرسمية، وذلك بعد إعلان صاحب الشأن الإدارة بالحكم، وقيامه بسداد الرسوم المقررة.

٢- على الإدارة قبل صدور قرار الوزير بنزع ملكية الإختراع أو إصدار ترخيص إجباري باستغلاله وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٣٣) من القانون،

أن تخطر صاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة لابداء وجهة نظره في هذا الشأن.

٣- يؤشر في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال بقرار نزع الملكية وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، كما يؤشر في السجل بكل قرار أو حكم يصدر بتعديله أو إلغائه، وينشر القرار أو الحكم المعني بالجريدة الرسمية.

٤- يؤشر في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال بكل قرار يصدر من الوزير بمنح الترخيص الإجباري أو تعديله أو إلغائه، وينشر القرار في الجريدة الرسمية بعد أداء صاحب المصلحة الرسم المقرر.

الفصل الثالث

التخلي عن براءة الإختراع أو شهادة المنفعةأو الترخيص وحالات إبطال البراءة أو شهادة المنفعة

المادة (٣٦)

يقيد في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال التخلي عن براءة الإختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري أو عن حق أو أكثر مما تخوله البراءة أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، ويتم هذا القيد بقرار من مدير الإدارة يصدر بناء على إخطار كتابي بالتخلي موجه من صاحب الشأن للإدارة ومرفق به ما يدل على توجيه نسخة منه إلى كل من تعلق له حق بأي منها، ويجب على الإدارة إخطار كل من تعلق له حق بأي منها بالقرار المذكور بكتاب مسجل.

وينشر عن التخلي بالجريدة الرسمية بعد صيرورة القرار المذكور نهائياً بعدم التظلم منه في الموعد القانوني أو بصدور قرار أو حكم نهائي بتأييده.

المـادة (٣٧)

يؤشر في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال بكل حكم نهائي ببطلان البراءة أو شهادة المنفعة كلياً أو جزئياً، وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

البراءة أو شهادة المنفعة الإضافية

المـادة (٣٨)

تسري الأحكام الواردة في كل من الفصول الأول والثاني، والثالث من الباب الثاني من هذه اللائحة على البراءة أو شهادة المنفعة الإضافية.

الفصل الخامس

الدراية العمليـــة

المـادة (٣٩)

يشترط لتمتع الدرايه العملية بالحماية من أي إستعمال أو إفشاء أو إعلان غير مشروع من قبل الغير مايأتي:

١- عدم سبق نشرها أو وضعها تحت التصرف العام للكافة.

٢- قيام صاحب الدراية العملية باتخاذ التدابير اللازمة التي تظهر بوضوح اتجاه ارادته للحفاظ على سريتها ومنها على وجه الخصوص التدابير الآتية:

(أ) حفظ وثائق الدراية العملية بطريقة تكفل عدم إطلاع الغير عليها دون إذنه.

(ب) وضع نظام عمله على أسس تضمن عدم إلمام أي عامل من عماله بكل عناصر الدراية العملية.

(ج) عدم السماح للغير بزيارة أماكن عمله دون إذن سابق منه ودون مرافقته أو من يفوض من قبله وعدم تضمين برنامج الزيارة ما يؤدي إلى إلمام الزائر بكل عناصر الدراية العملية.

(د) تضمين عقود العمل التي تربطه بعمالة شرط السرية الذي يوجب على كل منهم الإلتزام بعدم إفشاء أو إعلان أي عنصر من عناصر الدراية العملية التي إكتسب معرفتها بمناسبة عمله، وبعدم إستعمال أو إستغلال هذه المعرفة لحسابه الخاص أو لحساب الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة قيام عقد العمل أو بعد إنقضائه لأي سبب من الأسباب دون إذن سابق من صاحب الدراية العملية.

(هـ) تضمين الإتفاقات التي تربطه بمن يدخل معهم في علاقات من شأنها أن تتيح لهم التعرف على بعض عناصر درايته العملية - مثل المقاولين الذين يعهد إليهم بتصنيع بعض مكونات إنتاجه - شرط السرية الذي يوجب عليهم الإلتزام بعدم إفشاء أو إعلان أي عنصر من عناصر هذه الدراية العملية وبعدم إستعمال أو إستغلال هذه العناصر لحسابهم الخاص أو لحساب الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة هذه الإتفاقات أو بعد إنقضائها لأي سبب من الأسباب دون إذن سابق من صاحب الدراية العملية.

(و) تضمين عقود نقل الدراية العملية التي تربطه بمتلقيها عنه شرط السرية

الذي يلتزم بموجبه المتلقي بعدم القيام هو أو العاملين لديه بإفشاء أو إعلان أو الكشف عن تلك الدراية العملية للغير دون إذن سابق من صاحب الدراية العملية.

(ز) الحصول على إقرار ممن يتفاوض معهم بشأن إبرام عقد من العقود المشار إليها في البند السابق يتضمن إلتزامهم بسرية المعلومات المتعلقة بالدراية العملية التي يتم الكشف لهم عنها وعدم إفشائها أو إعلانها أو الكشف عنها للغير أثناء المفاوضات أو بعد إنتهائها دون التوصل إلى إبرام العقد بغير إذن سابق من صاحب الدراية العملية.

المادة (٤٠)

تسري على عقود الدراية العملية الأحكام الخاصة باستغلال الإختراعات والتنازل عنها ونقلها والترخيص باستغلالها على النحو المحدد في المواد الآتية.

المادة (٤١)

١- يجب قيد عقد الدراية العملية سواء كان موضوعه التنازل عن هذه الدراية العملية أو نقل ملكيتها أو الترخيص باستغلالها في السجل المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، وذلك بناء على طلب يقدم للإدارة من أي من طرفي العقد مرفقاً به نسخة من العقد مصدقاً على توقيعات الطرفين عليها حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية إن كانت محررة بلغة أخرى، ويجب على الطالب سداد رسم القيد المقرر.

٢- تعطى طلبات قيد عقود الدراية العملية أرقاماً متتابعة حسب تاريخ تقديمها، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه ورقم وتاريخ إيصال سداد رسم القيد ويوشر على نسخة العقد بالرقم المتتابع للطلب ويختم الطلب ونسخة العقد بخاتم الإدارة، ويسلم للطالب إيصال يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه وبيان المستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد رسم القيد.

٣- تعد الإدارة سجلاً لطلبات قيد عقود الدراية العملية، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

(أ) الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.

(ب) إسم وجنسية وعنوان الطرف المالك للدراية العملية وإسم عنوان وكيله إن وجد.

(ج) إسم وجنسية وعنوان الطرف المتلقي للدراية العملية وإسم وعنوان وكيله إن وجد.

(د) المحل المختار في الدولة لكل من طرفي العقد.

(هـ) موضوع العقد ومدته.

(و) تاريخ القرار الصادر برفض القيد وتاريخ إخطار الطرفين به.

(ز) تاريخ القرار الصادر بالموافقة على القيد.

٤- تعد الإدارة سجلاً لعقود الدراية العملية التي وافقت على قيدها، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

(أ) رقم قيد العقد وتاريخ القيد.

(ب) تاريخ القرار الصادر بالموافقة على القيد.

(ج) الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.

(د) إسم وجنسية وعنوان كل من طرفي العقد وإسم وعنوان وكيل كل منهما إن وجد.

(هـ) المحل المختار في الدولة لكل منهما.

(و) موضوع العقد ومدته.

ويجب أن يتم التأشير في هذا السجل بكل تعديل أو تجديد للعقد بعد موافقة الإدارة عليه، وسداد رسم التعديل أو التجديد المقرر.

المـادة (٤٢)

يخضع عقد الدراية العملية وأي تعديل أو تجديد له لرقابة الإدارة، وللإدارة أن تطلب من طرفي العقد تعديل شروطه أو شروط تعديله أو تجديده بما يحقق مصلحة الطرفين في إطار القانون والمصالح الإقتصادية للدولة فإذا لم يستجب الطرفان لذلك كان للإدارة رفض الموافقة على العقد وعدم قيده في السجل أو رفض الموافقة على التعديل أو التجديد وعدم التأشير به السجل.

المـادة (٤٣)

للإدارة الحق في الموافقة على قيد العقد أو التأشير بأي تعديل أو تجديد له أو رفض الموافقة على ذلك وفقاً لما تقتضيه إعتبارات الصالح العام وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الدراية العملية موضوع العقد متعلقة بالأمور التي لا يجوز أن يمنح عنها براءة إختراع أو شهادة منفعة طبقاً لنص المادة (٦) من القانون.

٢- إذا كانت مدة العقد وتجديداته تزيد عن المدد الواردة في المادة (١٤) من القانون.

٣- إذا كانت الدراية العملية موضوع العقد يمكن إتاحتها محلياً.

٤- إذا كان العقد يحد من نشاط الطرف المتلقي للدراية العملية في مجال البحث والتطوير أو يحد من حقه في مجال التصدير بما يتعارض مع مصالح

الدولة، أو يمنعه من تلقي واستخدام دراية عملية مكملة من مصادر أخرى.

٥- إذا كان العقد يفرض على الطرف المتلقي للدراية العملية قيوداً تتعلق بحجم الإنتاج أو بسعر البيع سواء للسوق المحلي أو الأجنبي.

٦- إذا كان العقد يشترط إسترداد وثائق الدراية العملية التي سلمت للطرف المتلقي بموجب العقد.

٧- إذا كان العقد يرتب التزامات مالية لا تتناسب مع الدراية العملية المقدمة، أو أن يكون من شأنه إلقاء عبء غير مناسب على الإقتصاد الوطني.

٨- إذا كان العقد يلزم المتلقي بشراء المعدات والآلات أو قطع الغيار أو المواد الخام أو الوسيطة من مورد الدراية العملية أو من يعينه والتي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى بشروط أفضل. وتسري أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة في حالة صدور قرار الإدارة بعدم الموافقة على العقد أو أي تعديل أو تجديد له.

المادة (٤٤)

يؤشر في سجل عقود الدراية العملية بشطب قيد عقد الدراية العملية بناء على طلب من طرفيه يقدم للإدارة مع المستندات المؤيدة، أو بناء على إعلان الإدارة بحكم نهائي في الحالات الآتية:

١- إنقضاء مدة العقد.

٢- فسخ العقد قبل إنقضاء مدته باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي.

٣- بطلان العقد بموجب حكم قضائي.

البـاب الثـالـث

الرسومات والنماذج الصناعية

المادة (٤٥)

يقدم طلب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إلى الإدارة على النموذج رقم (٩) ويجب أن تطبع بياناته على الآلة الكاتبة، وأن تكون جميع أوراقه من مقاس (A4).

المادة (٤٦)

يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- نسختان من الرسم أو النموذج إذا كان ثنائي الأبعاد أو نسختان من كل جانب منه إذا كان ثلاثي الأبعاد، ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج الصناعي.

٢- مستخرج من السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس أو أداة الإنشاء على حسب الأحوال إذا كان الطالب شخصاً إعتبارياً.

٣- المستند الدال على أحقية الطالب. في الرسم أو النموذج الصناعي إذا كان الطالب غير المبتكر.

٤- صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة به مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن الرغبة في اعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة دولية مع دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة (١١) من القانون.

٥- سند الوكالة إذا أودع الطلب بواسطة وكيل.

٦- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إن وجدت.

٧- كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل بعدم حظر التعامل مع الطالب.

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ مصدقاً عليها حسب الأصول.

ويجب أن تكون جميع المستندات مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة باللغة الإنجليزية أو بترجمة إلى اللغتين العربية والإنجليزية إذا كانت محررة بلغة أخرى.

ويتعين أن يرفق المستند المشار إليه في البند (١) بالطلب عند تقديمه ويجب أن يراعى فيه الشروط المبينة في المادة التالية.

أما المستندات الأخرى فيجوز ٠ في حالة عدم إرفاقها بالطلب - أن يقدم الطالب تعهداً كتابياً على النموذج رقم (٦) بتقديم ما يلزم تقديمه منها على حسب الأحوال خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر الطلب كأن لم يكن، وذلك باستثناء المستند المشار إليه في البند (٤) فإنه يترتب على عدم تقديمه ٠ عند لزومه - خلال هذه المهلة سقوط حق الطالب في المطالبة بالأولوية، ويتم التأشير في سجل الطلبات باعتبار الطلب كأن لم يكن أو سقوط حق الطالب في المطالبة بالأولوية - على حسب الأحوال - بناء على قرار من مدير الإدارة.

المادة (٤٧)

١- لا يجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج الصناعي على كلمات أو حروف أو أرقام إلا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج الصناعي.

٢- يجوز أن تكون نسخ الرسم أو النموذج الصناعي صوراً تخطيطية أو رسوماً، أو رسوماً إستشفافية على ألا يتجاوز مقاس أي منها (١٠سم × ٢٠سم).

٣- يجب وضع كل من الصور التخطيطية أو الرسوم، أو الرسوم الإستشفافية في وضع رأسي على ورقة من الورق المقوى مقاس (A4).

٤- يجوز أن تكون الصور التخطيطية بالألوان، أما الرسوم، والرسوم الإستشفافية فجيب أن تكون بالحبر الأسود.

٥- إذا كان الرسم أو النموذج مكون من أكثر من ورقة فيجب ترقيم الأوراق في وسط أعلى الورقة بأرقام عربية متتالية، والإشارة فيها إلى ما إذا كانت تمثل منظراً كاملاً أو أمامياً أو غير ذلك.

المادة (٤٨)

تفحص الإدارة الطلب ومرفقاته - وفقاً لنظام الفحص المشار إليه في المادتين (٩٢)، (٩٣) من هذه اللائحة للتحقق مما يأتي:

١- أن الطلب مقدم من شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية الدولة، أو أجنبي يحق له التقدم بالطلب وفقاً لأحكام أية إتفاقية أو معاهدة دولية تكون الدولة طرفاً فيها، أو يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل وفقاً للمادة (٢) من القانون.

٢- أن الطلب مقدم من صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.

٣- أن الطلب قدم مستوفياً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٤٥) إلى (٤٧) من هذه اللائحة.

٤- أن الرسم أو النموذج الصناعي جديد أو مبتكر، ويمكن إستخدامه كمنتج صناعي أو حرفي، ولا يخل بالنظام العام أو الآداب في الدولة طبقاً للمادة (٤٦) من القانون، ويقصد بكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً أو مبتكراً أنه لم يتحقق الكشف عنه للجمهور في أي زمان أو مكان بأي طريقة من طرق النشر أو الإستعمال أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالرسم أو

النموذج الصناعي، وذلك قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية المطالب بها، أو قبل تاريخ بدء الحماية المؤقتة بشرط أن يكون الطلب قد قدم خلال ستة أشهر من تاريخ بدئها.

٥- أن الأولوية المطالب بها تتفق مع أحكام الإتفاقية أو المعاهدة الدولية التي تربط دولة الإمارات العربية المتحدة مع الدولة التي قدم فيها الطلب السابق.

المـادة (٤٩)

تسري على الرسومات والنماذج الصناعية أحكام المواد (١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥/٢ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و ١/٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و ٣٧) من هذه اللائحة وذلك مع مراعاة التعديلات الآتية.

١- تعديل النموذج رقم (٧) والنموذج رقم (٨) إلى النموذج رقم (١٠) والنموذج رقم (١١) على التوالي.

٢- تعديل كلمة إختراع إلى عبارة الرسومات أو النماذج الصناعية.

٣- تعديل عبارة طلبات البراءات وشهادات المنفعة إلى عبارة طلبات شهادات تسجيل الرسومات والنماذج الصناعية.

٤- تعديل كلمة «المخترع» إلى كلمة «المبتكر».

٥- حذف البيان الوارد في البند (ل) من المادة (٢٤/٤) من هذه اللائحة.

٦- تعديل عبارة «البراءة أو شهادة المنفعة» إلى عبارة «شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي».

٧- تعديل عبارة سجلين أحدهما لبراءات الإختراع والآخر لشهادات المنفعة «الواردة في المادة ٥/٢٤ إلى عبارة» سجلين أحدهما لشهادات تسجيل الرسومات والآخر لشهادات تسجيل النماذج الصناعية.



الباب الرابع

التراخيص التعاقدية

المــادة (٥٠)

١- تسري على عقود الترخيص في استعمال أو إستغلال الحق موضوع الحماية وأي تعديل أو تجديد لها أحكام المواد (٤١ و ٤٢ و٤٣ و٤٤) من هذه اللائحة مع مراعاة التعديلات الآتية:

أ) تعديل كلمة «الدراية العملية» إلى كلمة «الترخيص».

ب) تعـديل عـبـارتي «الطرف المالك للدراية العـمليـة» و «الطرف المتلقي للدراية العملية» إلى «المرخص» و «المرخص له» على التوالي.

ج) حذف الحالة الواردة في نص الفقرة (١) من المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

د) تعـديل الحـالة المنصـوص عليـها في الفـقـرة (٢) من المادة (٤٣) من هذه اللائحة إلى مايأتي:

«إذا كانت مدة العقد وتجديداته تزيد عن مدة الحماية المقررة في سند الحماية للحق موضوع العقد».

هـ) تعـديل الحـالة المنصـوص عليـها في الفـقـرة (٣) من المادة (٤٣) من هذه اللائحة إلى ما يأتي:

«إذا كان العقد يخول المرخص له حقوقاً لا يخولها سند الحماية للمرخص».

٢- يجب بعد قيد عقد الترخيص في سجل عقود الترخيص أن يتم التـأشير به في السجل الخاص بالحق موضوع الحماية، كما يجب التأشير في هذا السجل أيضاً بكل تعديل أو تجديد للقيد يتم التأشير به في سجل عقود الترخيص.

٣- ينشر عن عقد الترخيص وعن أي تعديل أو تجديد له في الجريدة الرسمية بناء على طلب صاحب الشأن بعد سداد رسم النشر المقرر.

المــادة (٥١)

تسري على عقد التنازل أو نقل ملكية موضوع الحماية أحكام المادتين (٤٢) و (٤٣) من هذه اللائحة مع مراعاة التعديلات المشـار إليها في الفقرة (١) من المادة السـابقـة، وتغـيـر لفظ «التـرخـيص» إلى «التنـازل» ولفظ «المرخص» إلى «المتنازل» ولفظ «المرخص له» إلى «المتنازل له».

البـاب الخـامــس

المـادة (٥٢)

للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء سند الحماية أو الغاء أي قيود أو تأشيرات في سجلاتها إذا ثبت بموجب حكم جزائي نهائي تزوير أي من المستندات التي صدر بناء عليها سند الحماية أو تم بناء عليها القيد أو التأشير في السجلات.

البـاب السـادس

إدارة الملكية الصناعية والأحكام الختامية

الفصل الأول

الإختصاصات وتدرجها والتفويض فيها

المادة (٥٣)

تصدر القرارات بمنح سندات الحماية من الوزير، وله أن يفوض رئيس الإدارة في إصدار كل أو بعض هذه القرارات.

المادة (٥٤)

يختص رئيس الإدارة بمايأتي :

١- ما يفوضه الوزير فيه وفقاً للمادة (٥٣) من هذه اللائحة، ولا يجوز لرئيس الإدارة أن يفوض غيره فيه.

٢- الإتصال بالمنظمات والإتحادات الإقليمية والعالمية المتخصصة في مجال الملكية الصناعية ومتابعة المؤتمرات المتعلقة بهذا المجال، وذلك بهدف تطوير وتحديث الإدارة وأنشطتها ونظمها لمسايرة التطور العالمي.

٣- الإشراف على حصر الإتفاقات والمعاهدات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي تربط الدولة بغيرها من الدول، وحصر الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل في هذا المجال، وإعداد بيان شامل بهذ الإتفاقيات والمعاهدات وتلك الدول وتوزيعه على المختصين بالفحص في الإدارة.

٤- دراسة الإتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية واقتراح إنضمام الدولة إلى المناسب منها.

٥- دراسة وإدارة المفاوضات بشأن الإتفاقيات والمعاهدات المقترح إبرامها بين الدولة وغيرها من الدول في مجال الملكية الصناعية.

٦- إعتماد برامج تدريب العاملين بالإدارة والموافقة على إلتحاق أو تسمية من يرشح منهم بالدورات التدريبية وحضور المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل أو خارج الدولة بشأن حماية الملكية الصناعية.

٧- الموافقة على الإستعانة بمن يلزم من الخبراء وتحديد مدد عملهم ومكافآتهم.

٨- قبول طلبات الحماية بعد التحقق من توافر الشروط الفنية والقانونية واتخاذ اللازم لإصدار القرارات الوزارية بشأنها.

٩- إعتماد القرارات التي تصدر وفقاً لنص المواد (٤٣) و (٥٠) و(٥١) من هذه اللائحة بشأن عقود الدراية العملية والتراخيص التعاقدية وعقود التنازل أو نقل ملكية موضوع الحماية وأي تعديل أو تجديد لها.

١٠- رئاسة لجنة القيد المختصة، باصدار القرارات المتعلقة بقبول أو رفض تسجيل وكلاء التسجيل لدى الإدارة وغير ذلك من القرارات المتعلقة بهم.

١١- إصدار القرارات المتعلقة بإصدار النشرات المشار إليها في المادة (٩٠) من هذه اللائحة، وتحديد رسوم الإشتراك بها، واعتماد أنظمة التبادل بشأنها.

ويجوز لرئيس الإدارة تفويض مدير الإدارة أو أي من رؤساء الأقسام بالإدارة في بعض إختصاصاته، كما يجوز له تشكيل لجان فنية لدراسة أي موضوع من الموضوعات الداخلة في إختصاصه ورفع تقرير له بشأنها.

المادة (٥٥)

يختص مدير الإدارة بما يأتي :

١- ما يفوضه فيه رئيس الإدارة من أعمال، ولا يجوز لمدير الإدارة تفويض غيره

فيه.

٢- إصدار القرارات المتعلقة بمايلي :

أ- رفض طلبات الحماية التي لا تتوافر فيها الشروط الفنية والقانونية.

ب- تجديد مدد الحماية.

ج- إصدار شهادات الحماية المؤقتة.

د- جميع القرارات المتعلقة بالأمور الأخرى المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والتي لم يرد النص عليها في هذه المادة والمادتين (٥٣) و (٥٤) من هذه اللائحة.

ويجوز لمدير الإدارة أن يفوض رؤساء الأقسام في بعض إختصاصاته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل بالإدارة وطبيعة عمل كل قسم من هذه الأقسام حسبما يحدده نظام العمل في الإدارة الذي يصدر من الوزير وفقاً لنص المادة (٦٢) من القانون.

المادة (٥٦)

يختص رؤساء الأقسام بالأمور التي يفوضهم فيها مدير الإدارة أو التي يتضمنها نظام العمل في الإدارة المشار إليه في المادة (٥٥) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

مهنة وكلاء التسجيل

المــادة (٥٧)

لا يجوز أن يزاول مهنة وكلاء التسجيل إلا من كان إسمه مقيداً في جدول وكلاء التسجيل لدى الإدارة.

المــادة (٥٨)

١- يشترط للقيد في جدول وكلاء التسجيل لدى الإدارة المشار إليه في المادة (٢/٦٧) من هذه اللائحة أن يكون الطالب.

أ- من مواطني الدولة أو متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية.

ب- كامل الأهلية المدنية.

ج- محمود السيرة وحسن السمعة.

د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره أو صدر عفو عنه.

هـ- حاصلاً على مؤهل جامعي أو عال.

٢- يجوز أن يقيد في جدول وكلاء التسجيل لدى الإدارة الشركات المتخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية التي يكون مركزها الرئيسي في الدولة أو يكون لها فرع أو مكتب مسجل في الدولة.

المــادة (٥٩)

١- تقدم طلبات القيد مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في

الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة (٥٨) من هذه اللائحة على حسب الأحوال إلى لجنة تسمى لجنة القيد وتشكل من رئيس الإدارة ومدير الإدارة ورئيس القسم القانوني بالإدارة.

٢- يجب على أمين سر لجنة القيد تدوين طلبات القيد بأرقام متتابعة حسب تاريخ تقديمها في السجل المشار إليه في المادة (١/٦٧) من هذه اللائحة وتسليم الطالب إيصالا يتضمن الرقم المتتابع للطلب، وتاريخ تقديمه، وبيان المستندات المرفقة به.

المادة (٦٠)

تفحص لجنة القيد طلبات القيد والمستندات المرفقة بها، ولها أن تكلف الطالب بتقديم ما تراه من إستيفاءات أو إيضاحات قبل إصدار قرارها.

وتقرر لجنة القيد - بعد تحققها من توافر الشروط في الطالب - قيد إسمه في جدول وكلاء التسجيل ويكون القيد لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويتم القيد في الجدول بأرقام متتابعة - بعد سداد رسم القيد - وفقاً لتاريخ سداد الرسم، ويتم التأشير بالتجديد بعد سداد رسم التجديد.

أما إذا رأت لجنة القيد عدم توافر الشروط في الطالب فتقرر رفض الطلب ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً.

وعلى لجنة القيد أن تفصل في طلبات القيد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وأن تخطر الطالب بقرارها فور صدوره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام لجنة التظلمات خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار بهذا القرار.

المـادة (٦١)

تقوم الإدارة بنشر بيان سنوي بأسماء المزاولين لمهنة وكلاء التسجيل لديها المقيد أسماؤهم في الجدول.

المـادة (٦٢)

لا يجوز لطالبي الحماية أو أصحاب سندات الحماية أن يوكلوا عنهم أمام الإدارة إلا أحد وكلاء التسجيل المقيدين في الجدول.

المـادة (٦٣)

يجب على كل من يقيد إسمه في جدول وكلاء التسجيل لدى الإدارة ما يأتي:

١- أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعنوان مكتبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده في الجدول وبكل تغيير في هذا العنوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.

٢- أن يقرن إسمه برقم قيده بالجدول في جميع المكاتبات والأوراق الصادرة عنه.

٣- أن يؤدي عمله وفقاً لأصول المهنة وأحكام القانون وهذه اللائحة.

المـادة (٦٤)

للجنة القيد من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم إليها أن تجري تحقيقاً مع من قيد إسمه في جدول وكلاء التسجيل إذا نسب إليه مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو أصول المهنة، أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد أو أنه كان فاقداً لأي منها عند القيد.

فإذا أسفر التحقيق عن ثبوت الواقعة المنسوبة للمقيد إسمه في الجدول تصدر لجنة القيد قراراً بإلغاء قيده وتخطره بهذا القرار فور صدوره بكتاب مسجل مصحوب بعمل الوصول.

ويجوز لمن صدر قرار بإلغاء قيد إسمه في الجدول، التظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بهذا القرار.

وإذا تبين للجنة القيد أن الواقعة المنسوبة للمقيد إسمه في الجدول تكون جريمة جنائية فعليها إحالة الأوراق إلى النيابة العامة.

المادة (٦٥)

يشطب من الجدول إسم من توفي أو ألغى قيده أو من طلب شطب إسمه وذلك بناء على قرار يصدر من لجنة القيد.

المادة (٦٦)

١- على أمين سر لجنة القيد أن يؤشر في سجل طلبات القيد بقرار رفض أو قبول الطلب وتاريخ صدروه وتاريخ إخطار الطالب به.

٢- على أمين سر لجنة القيد أن يؤشر في جدول وكلاء التسجيل بالقرارات الصادرة بإلغاء أو شطب القيد وتاريخ صدورها.

المادة (٦٧)

١- تعد الإدارة سجلاً لطلبات قيد وكلاء التسجيل، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

أ) الرقم المتتابع للطلب.

ب) تاريخ تقديم الطلب.

ج) إسم الطالب وجنسيته ومؤهلاته ومحل إقامته وعنوانه، وإذا كان الطالب شركة يذكر إسمها ونوعها وغرضها ومحل مركزها الرئيسي وعنوان فرعها أو

مكتبها المسجل في الدولة.

د) القرار الصادر في الطلب وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار به.

هـ) رقم وتاريخ القيد في جدول وكلاء التسجيل.

٢- تعد الإدارة جدولاً لقيد وكلاء التسجيل، ويجب أن يشتمل هذا الجدول على البيانات الآتية:

أ) رقم وتاريخ القيد.

ب) رقم وتاريخ إيصال سداد رسم القيد.

ج) رقم وتاريخ إيصال سداد رسم التجديد.

د) تاريخ قرار إلغاء أو شطب القيد.

الفصل الثالث

لجنة التظلمات

المـادة (٦٨)

تقدم تظلمات ذوي الشأن من القرارات الصادرة في مجال تطبيق القانون وهذه اللائحة إلى لجنة التظلمات المشار إليها في المادة (٦٤) من القانون بعريضة من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المتظلم ضدهم، ويسلم الأصل والصور إلى أمين سر اللجنة.

٢- يجب أن تشتمل عريضة التظلم على البيانات الآتية:

أ) إسم المتظلم ومهنته ومحل إقامته ورقم وتاريخ ومصدر إثبات شخصيته إن كان شخصاً طبيعياً، أو إسمه وغرضه ومقر مركزه ورقم وتاريخ ومصدر

تسجيله إن كان شخصاً معنوياً، وتعيين محل مختار له في الدولة إن لم يكن له محل إقامة أو مقر فيها.

ب) البيانات الواردة في الفقرة السابقة لوكيل المتظلم - إن وجد - بالإضافة الى رقم وتاريخ ومصدر التوكيل.

ج) إسم المتظلم ضده ومهنته ومحل إقامته إن كان شخصاً طبيعياً، أو إسمه وغرضه ومقر مركزه إن كان شخصاً معنوياً.

د) عنوان المتظلم، ووكيله إن وجد، والمتظلم ضده، على أن يشتمل عنوان كل منهم على جميع الوسائل التي يمكن مخاطبته بها أو مراسلته عليها بما في ذلك صندوق البريد ورقم الهاتف والتلكس والفاكس على حسب الأحوال.

هـ) بيان موضوع التظلم وطلبات المتظلم.

و) بيان الأدلة التي يستند إليها المتظلم.

ز) بيان المستندات المرفقة بعريضة التظلم.

ح) توقيع المتظلم أو وكيله.

المـادة (٦٩)

١- على أمين سر اللجنة أن يقيد التظلمات بأرقام متتابعة سنوياً - بعد سداد الرسوم المقررة - في السجل المشار إليه في الفقرة التالية - وأن يسلم للمتظلم أو وكيله إيصالاً يتضمن رقم وتاريخ قيد التظلم وبيان المستندات المرفقة به إن وجدت.

٢- يمسك أمين سر اللجنة سجلاً لقيد التظلمات، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

أ) رقم وتاريخ قيد التظلم.

ب) رقم وتاريخ إيصال سداد رسم التظلم.

ج) البيانات الواردة في عريضة التظلم والمشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من هذه اللائحة عدا توقيع المتظلم أو وكيله.

د) رقم وتاريخ إخطار المتظلم ضده بالتظلم.

هـ) تاريخ ورود رد المتظلم ضده على التظلم.

و) رقم وتاريخ إخطار المتظلم برد المتظلم. ضده.

ز) تاريخ أول جلسة حددت لنظر التظلم وتاريخ إخطار الطرفين بها.

ح) تاريخ القرار الصادر في موضوع التظلم.

ط) رقم وتاريخ إخطار الخصوم بالقرار الصادر في موضوع التظلم.

٣- يعتبر التظلم مقدماً للجنة ومنتجاً لآثاره من تاريخ قيده.

المادة (٧٠)

١- على أمين سر اللجنة أن يخطر المتظلم ضده بصورة من عريضة التظلم ومن المستندات المرفقة بها بالبريد المسجل خلال أسبوع من تاريخ قيد التظلم.

٢- للمتظلم ضده أن يرد على التظلم خلال شهر من تاريخ إستلامه الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة، ويجب أن يكون الرد بمذكرة مكتوبة من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم.

٣- يرسل أمين سر اللجنة صورة من رد المتظلم ضده إلى المتظلم بالبريد المسجل خلال أسبوع من تاريخ تسلمه الرد.

المـادة (٧١)

على أمين سر اللجنة أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء المواعيد المبينة في المادة (٧٠) من هذه اللائحة بعرض ملف التظلم كاملاً على رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظر التظلم.

المـادة (٧٢)

على أمين سر اللجنة أن يخطر المتظلم والمتظلم ضده بموعد الجلسة المحددة لنظر التظلم بالبريد المسجل قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل.

المـادة (٧٣)

للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة من يمثلونهم قانوناً في الجلسة المحددة لنظر التظلم.

المـادة (٧٤)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم بعد التحقق من صحة إخطار من لم يحضر من الخصوم، وبعد سماع أقوال من يحضر منهم، ولها أن تؤجل نظر التظلم إلى جلسة أخرى إذا رأت مبرراً لذلك.

المـادة (٧٥)

إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها ما يأتي:

١- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير.

٢- تحديد من يتحمل من الخصوم نفقات الخبرة وطريقة وموعد دفعها.

٣- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

٤- تاريخ الجلسة التي تعين لمناقشة تقرير الخبير.

المـادة (٧٦)

للجنة أن تستعين بمترجم من أية جهة إذا رأت ضرورة لذلك.

المـادة (٧٧)

إذا رأت اللجنة أن قرارها في موضوع التظلم يتوقف على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن ولايتها أمرت بوقف الخصومة إلى أن يتم الفصل في هذه المسألة من جهة الإختصاص، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب الإستمرار في الخصومة خلال الثلاثين يوماً التالية لزوال سبب الوقف وإلا إعتبرت الخصومة كأن لم تكن.

المـادة (٧٨)

ينقطع سير الخصومة حكماً بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزاول صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين عدا الوكيل بالخصومة إلا إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية.

وتستأنف الخصومة سيرها إذا حضر من يحل محل الخصم الذي إنقطعت الخصومة بسببه في الموعد الذي حدد سابقاً.

كما تستأنف الخصومة سيرها بناءً على طلب من أي من أصحاب الشأن يتم إبلاغه للأطراف الآخرين أو من يقوم مقامهم بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

المـادة (٧٩)

يتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسات، ويتولى أمين سر اللجنة تحرير محاضر الجلسات، ويجب توقيع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين سرها.

المـادة (٨٠)

تكون المداولة في القرارات سرية بين رئيس اللجنة وأعضائها مجتمعين.

المـادة (٨١)

تصدر اللجنة قراراتها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها، وفي كل الأحوال تكون القرارات مسببه وموقعة من رئيس اللجنة وأعضائها.

المـادة (٨٢)

على أمين سر اللجنة أن يخطر الخصوم بصورة من قرار اللجنة وأسبابه بالبريد المسجل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

المـادة (٨٣)

في جميع الأحوال يقوم التسليم للشخص نفسه أو وكيله بموجب إيصال إستلام موقع منه مقام إرسال الإخطار له بالبريد المسجل.

المـادة (٨٤)

تتولى اللجنة تصحيح ما يقع في القرارات من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية، بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويدون التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء.

المـادة (٨٥)

يجوز للخصوم أن يطلبوا من اللجنة تفسير ما وقع في منطوق قرارها من غموض، وتعد قرارات التفسير متممة للقرار الذي تفسره.

المـادة (٨٦)

١- يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة قدرها .... درهم عن كل جلسة يتم إنعقادها.

٢- يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة قدرها .... درهم عن كل جلسة يتم إنعقادها.

المـــادة (٨٧)

١- يمسك أمين سر اللجنة سجلاً للجلسات يدون فيه أولاً بأول التظلمات المعروضة على اللجنة في كل جلسة والقرارات الصادرة فيها، وتاريخ الجلسة السابقة التي نظر فيها كل تظلم وتاريخ الجلسة اللاحقة التي يؤجل إليها نظر أي تظلم.

٢- على أمين سر اللجنة أن يؤشر في سجل قيد التظلمات بالقرارات الصادرة في التظلم وتاريخ صدورها.

الفصل الرابع

النماذج والسجلات والنشرات والمستخرجات

المـادة (٨٨)

١- النماذج المشار إليها في هذه اللائحة هى النماذج المحددة في الجدول الثاني المرفق.

٢- مع عدم الإخلال بالنماذج المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز للإدارة بقرار من رئيسها إصدار نماذج أخرى وتعديلها وفقاً لما تراه مناسباً لحسن سير العمل وتطوره.

المـادة (٨٩)

١- مع مراعاة نص المادة (٢/٦٩) من هذه اللائحة يجب على الإدارة القيام بإعداد وإمساك السجلات المشار إليها في هذه اللائحة مع مراعاة أن يشتمل كل سجل منها على البيانات المشار إليها في هذه اللائحة، ويجوز للإدارة بقرار من رئيسها إضافة بيانات أخرى إلى هذه السجلات أو إعداد سجلات إضافية وفقاً لما تراه مناسباً لحسن سير العمل وتطوره.

٢- يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الإدارة تصحيح أي خطأ مادي يقع في السجل الخاص بالحق موضوع الحماية، كما يجوز له أن يطلب تدوين أي تغيير يحصل في إسم المالك أو جنسيته أو عنوانه أو محله المختار أو إسم الوكيل أو عنوانه في ذلك السجل، ويجب على الطالب سداد رسم التصحيح أو التعديل المقرر عند تقديم الطلب.

المـادة (٩٠)

١- للإدارة بقرار من رئيسها أن تصدر نشرات دورية شهرية أو ربع سنوية أو سنوية - باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية بأرقام مسلسلة وفقاً لتاريخ إصدارها - تنشر فيها كل ما ترى لزوماً لنشره من أخبار وبيانات وقرارات وتحاليل وأبحاث تتعلق بسندات الحماية أو طلباتها أو بالقانون وهذه اللائحة أو بوكلاء التسجيل أو بنظام العمل في الإدارة.

٢- للإدارة الإحتفاظ بأعداد من النشرات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك للرجوع إليها عند الحاجة، ولها تزويد الجهات الحكومية بأعداد مجانية منها، ويجوز الإشتراك في هذه النشرات بعد سداد مقابل الإشتراك الذي يحدده رئيس الإدارة أو طبقاً لنظام التبادل سواء داخل الدولة أو خارجها.

المـادة (٩١)

يجوز الإطلاع بدون مقابل على البراءات أو شهادات المنفعة أو شهادات تسجيل

الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة لدى الإدارة وأية بيانات متعلقة بها، بحضور الموظف المسؤول بالإدارة، ويحق لأي شخص بعد دفع الرسوم المقررة أن يحصل على صور منها أو من البيانات المتعلقة بها أو على شهادات بمضمونها أو مستخرجات من السجل الخاص بها.

الفصل الخامس

نظـــام الفحص

المـــادة (٩٢)

تقوم الإدارة بفحص الطلبات المقيدة لديها من الناحة الشكلية، وإذا تبين من الفحص عدم إستيفاء بعض الشروط المقررة في القانون أو هذه اللائحة فلها أن توجه إخطاراً بالبريد المسجل إلى الطالب تكلفة فيه باجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إستلامه الإخطار المذكور، وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال تلك الفترة إعتبر طلبه كأن لم يكن، ويتم التأشير بذلك في السجل المقيد به الطلب بناءً على قرار من مدير الإدارة.

المـــادة (٩٣)

إذا تبين أن الطلب مستوف من الناحية الشكلية، تقوم الإدارة بتقدير النفقات اللازمة للفحص الموضوعي للطلب بناءً على دراسة تقديرية لهذه النفقات، ثم توجه إخطاراً بالبريد المسجل إلى الطالب تكلفة فيه بسداد هذه النفقات خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمه هذا الإخطار، فإذا سددها الطالب خلال تلك المهلة يحال الطلب للفحص الموضوعي، أما إذا لم يسددها خلال تلك المهلة يعتبر الطلب كأن لم يكن، ويتم التأشير بذلك في السجل المقيد به الطلب بناء على قرار من مدير الإدارة.

الفصل السادس

الرســــوم

المـادة (٩٤)

الرسوم المشار إليها بالقانون وهذه اللائحة هى الرسوم المحددة بالجدول الأول المرفق.

المـادة (٩٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:

بتاريخ : ٢٠ ذي القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٢ مايو ١٩٩٣م

الجدول الاول
الرسوم

نوع الرســـــــم	مقدار الرســـم بالدرهـــم	
	الاشخاص الطبيعيون	الاشخاص الاعتباريه
١- رسم طلب سند الحماية	٤٠٠	٨٠٠
٢- رسم طلب تصحيح أو تعديل بيانات	١٠٠	٢٠٠
٣- رسم طلب تجديد مدة الحماية	٢٠٠	٤٠٠
٤- رسم طلب قيد تنازل عن سند الحماية	٢٠٠	٤٠٠
٥- رسم طلب قيد عقد دراية عملية أو عقد ترخيص	٢٠٠	٤٠٠
٦- رسم طلب تعديل أو تجديد عقد درايه عملية أو عقد ترخيص	١٠٠	٢٠٠
٧- رسم قيد في جدول وكلاء التسجيل	٤٠٠	٨٠٠
٨- رسم تجديد قيد في جدول وكلاء التسجيل	٢٠٠	٤٠٠
٩- رسم تظلم امام لجنة التظلمات	١٠٠	٢٠٠
١٠- رسم الحصول على صورة من أي سند من سندات الحماية أو أية اوراق أخرى متعلقة به أو شهادة بمضمون اي منها أو مستخرج من السجل الخاص به	٥٠	١٠٠
١١- رسم النشر عن أي قرار أو حكم أو عقد أو إجراء يوجب القانون أو هذه اللائحة سداده قبل النشر	٢٠٠	٤٠٠
١٢- الرسم السنوي المتصاعد عن سندات الحماية وطلباتها إعتباراً من السنة الثانية (التالية لتاريخ تقديم الطلب) وحتى انتهاء مدة الحماية		
- عن السنة الثانية	٤٠٠	٨٠٠
- عن السنة الثالثة	٤٢٠	٨٤٠
- عن السنة الرابعة	٤٤٠	٨٨٠
- عن السنة الخامسة	٤٦٠	٩٢٠
- عن السنة السادسة	٤٨٠	٩٦٠
- عن السنة السابعة	٥٠٠	١٠٠٠
- عن السنة الثامنة	٥٢٠	١٠٤٠
- عن السنة التاسعة	٥٤٠	١٠٨٠
- عن السنة العاشرة	٥٦٠	١١٢٠
- عن السنة الحادية عشر	٥٨٠	١١٦٠
- عن السنة الثانية عشر	٦٠٠	١٢٠٠
- عن السنة الثالثة عشر	٦٢٠	١٢٤٠
- عن السنة الرابعة عشر	٦٤٠	١٢٨٠
- عن السنة الخامسة عشر	٦٦٠	١٣٢٠
- عن السنة السادسة عشر	٦٨٠	١٣٦٠
- عن السنة السابعة عشر	٧٠٠	١٤٠٠
- عن السنة الثامنة عشر	٧٢٠	١٤٤٠
- عن السنة التاسعة عشر	٧٤٠	١٤٨٠
- عن السنة العشرين	٧٦٠	١٥٢٠
١٣- الرسم الاضافي في حالة قبول سداد الرسم السنوي المتصاعد خلال ثلاثين يوماً من انتهاء سنة السداد	١٠٠	٢٠٠

الجدول الثاني
النماذج

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقـم:

التاريـخ:

نموذج رقم (١)

طلب شهادة بالحماية المؤقتة للإختراع

<table>
<tr>
<td>يلتمس الطالب من إدارة الملكية الصناعية منحه

شهادة بالحماية المؤقتة للإختراع

وفقاً للبيانات التالية :</td>
<td>للإستعمال الرسمي فقط

رقم الطلب: ....

تاريخ وساعة تقديمه: ....

..........................</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">١ ـ إسم المخترع : ....
....
..........................</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">٢ ـ إسم الطالب: ....
العنوان : ....
....
المحل المختار في الدولة ....
....
الجنسية ....
محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأعمال ....

رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

عدد الطالبين .... إذا كان الطالبون أكثر من واحد تذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">٣ ـ إسم المخترع : ....
....
....
العنوان : ....
....
عدد المخترعين .... إذا كان المخترعون أكثر من واحد يذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة</td>
</tr>
</table>

٤ ـ إسم الوكيل : ....

....

رقم الوكالة .... تاريخها .... مصدرها ....

العنوان : ....

....

رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

٥ ـ المعرض وتاريخ إفتتاحه : ....

....

٦ ـ المرافقات :

- صورتان من الرسم أو النموذج ☐

- بيان بالمنتجات المخصص لها ☐

الطالب ☐ الوكيل ☐

٧ ـ التوقيع ....

التاريخ : ....

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقــم:

التاريـخ:

نموذج رقم (٢)

طلب شهادة بالحماية المؤقتة
للرسم أو النموذج الصناعي

<table>
<tr>
<td>يلتمس الطالب من إدارة الملكية الصناعية منحه
شهادة بالحماية المؤقتة للإختراع — للرسم ☐ — للنموذج الصناعي ☐
وفقاً للبيانات التالية :</td>
<td>للإستعمال الرسمي فقط
رقم الطلب: ....
تاريخ وساعة تقديمه: ....
..............................</td>
</tr>
<tr><td colspan="2">١ ـ إسم المخترع : ....</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢ ـ إسم الطالب: ....
العنوان : ....
....
المحل المختار في الدولة ....
....
الجنسية ....
محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأعمال ....
....
رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....
عدد الطالبين .... إذا كان الطالبون أكثر من واحد تذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة</td></tr>
<tr><td colspan="2">٣ ـ إسم المبتكر : ....
....
....
العنوان : ....
....
....
عدد المخترعين .... إذا كان المخترعون أكثر من واحد يذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة</td></tr>
</table>

٤ ـ إسـم الوكيـل : ....

....

رقم الوكالة .... تاريخها .... مصدرها ....

العنــوان : ....

....

رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

٥ ـ المعرض وتاريخ إفتتاحه : ....

....

٦ ـ المرافقات :

ـ صورتان من الرسم أو النموذج ☐

ـ بيان بالمنتجات المخصص لها ☐

☐ الطـالـب ☐ الوكيــل

٧ ـ التوقيع ....

التاريخ : ....

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقـم:

نموذج رقم (٣)

التاريـخ:

شــهادة
بالحماية المؤقتة للإختراع

مدير إدارة الملكية الصناعية

بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون الإتحادي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وعلى الطلب رقم .... بتاريخ .... المستندات المتعلقة به.

قــــرر

تمنح شهادة بالحماية المؤقتة برقم ....

للطالب ....

وعنوانه وجنسيته ....

....

عن إختراع بإسم ....

بالنسبة المنتجات التي تم عرضها وهي : ....

....

إسم المعرض ....

تاريخ إفتتاح المعرض ....

وتكفل هذه الشهادة الحماية القانونية للإختراع المبين أعلاه لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ إفتتاح المعرض وتنتهي في ....

تحريراً في ....

مدير إدارة الملكية الصناعية

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقــم:

التاريـخ:

نموذج رقم (٤)

شــهادة
بالحماية المؤقتة للرسم أو النموذج الصناعي

مدير إدارة الملكية الصناعية

بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون الإتحادي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعيـة لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وعلى الطلب رقم .... بتاريخ .... المستندات المتعلقة به.

قــــرر

تمنح شهادة بالحماية المؤقتة برقم ....

للطالب ....

وعنوانه وجنسيته ....

....

عن رسم / نموذج صناعي بإسم ....

بالنسبة المنتجات التي تم عرضها وهي : ....

....

إسم المعرض ....

تاريخ إفتتاح المعرض ....

.وتكفل هذه الشهادة الحماية القانونية للإختراع المبين أعلاه لمدة ستة أشهـر تبـدأ من تـاريـخ إفتتـاح المعـرض

وتنتهي في ....

تحريراً في ....

مدير إدارة الملكية الصناعية

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقـم:

التاريـخ:

نموذج رقم (٥)

طلب براءة أو شهادة منفعة

يلتمس الطالب من إدارة الملكية الصناعية منحه	**للإستعمال الرسمي فقط**
☐ براءة إختراع (أصلية ☐ إضافية ☐)	**رقم الطالب:** ....
☐ شهادة منفعة (أصلية ☐ إضافية ☐)	**تاريخ وساعة تقديمه:** ....
وفقاً للبيانات التالية:	....

١ ـ إسم الاختراع : ....

٢ ـ إسم الطالب: ....

العنوان: ....

....

المحل المختار في الدولة ....

....

الجنسية ....

محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأعمال ....

....

رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

عدد الطالبين .... **إذا كان الطالبون أكثر من واحد تذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة**

٣ ـ إسم المخترع : ....

....

العنوان ....

....

عدد المخترعين .... **إذا كان المخترعون أكثر من واحد يذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة**

٤ ـ إسم الوكيل : ....

....

رقم الوكالة .... تاريخها .... مصدرها ....

العنوان : ....

....

رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

٥ ـ المطالبة بالأولوية إستناداً إلى طلب سابق:

إسم الدولة التي قدم إليها الطلب: ....

رقم وتاريخ الطلب: ....

إذا كانت الأولوية تستند إلى أكثر من طلب سابق تذكر بيانات باقي الطلبات في ورقة تابعة

٦ ـ رقم وتاريخ شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت: ....

٧ ـ إذا كان الطلب عن براءة أو شهادة منفعة إضافية يذكر:

ـ رقم وتاريخ قيد طلب البراءة أو شهادة المنفعة الأصلية: ....

ـ رقم وتاريخ منح البراءة أو شهادة المنفعة الأصلية: ....

٨ ـ نطاق الحماية (العناصر الجديدة المطلوب حمايتها) : ....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

(إذا لم يكف هذا الإطار لتحديد نطاق الحماية يتم تحديد العناصر الباقية في ورقة تابعة)

☐ الطالب ☐ الوكيل

٩ ـ التوقيع : ....

التاريخ : ....

بيان
بمرفقات طلب براءة أو شهادة منفعة

طبقاً للائحة التنفيذية يرفق بطلب براءة الاختراع ما يأتي:

١- وصف تفصيلي للاختراع.

٢- الرسم الخاص بالاختراع اذا كان ضرورياً لإدراك الاختراع أو كان طابع الاختراع يسمح بذلك.

٣- ملخص للاختراع لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة مصحوباً بافضل رسم توضيحي ان وجد.

٤- مستخرج من السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس اذا كان الطالب شركة أو هيئة.

٥- المستند الدال على احقية الطالب في الاختراع اذا كان الطالب غير المخترع.

٦- موافقة صاحب الشأن اذا كانت العناصر الجوهرية للاختراع قد تم الحصول عليها من اختراع شخص اخر.

٧- سند الوكالة اذا أودع الطلب بواسطة وكيل.

٨- صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة به مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم ايداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن الرغبة في اعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة دولية مع دولة الامارات العربية المتحدة وفقاً للمادة (١١) من القانون.

٩- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة أن وجدت.

١٠- كتاب من مكتب مقاطعة اسرائيل بعدم حظر التعامل مع الطالب.

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ مصدقا عليها حسب الأصول.

ويجب ان تكون كافة المستندات مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية اذا كانت محررة باللغة الانجليزية أو بترجمة الى اللغتين العربية والانجليزية اذا كانت محررة بلغة اخرى.

ويتعين ان ترفق المستندات المشار اليها في البنود ١، ٢، ٣، من أصل وصورة بالطلب عند تقديمه ويجب ان يراعى فيها وفي الطلب الشروط المادية المبينة في المواد من (٧) الى (١٢) من اللائحة التنفيذية.

أما المستندات الاخرى فيجوز حال عدم ارفاقها بالطلب ان يقدم الطالب تعهداً كتابياً على النموذج رقم (٦) بتقديم ما يلزم تقديمه منها على حسب الاحوال خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر الطلب كأن لم يكن، وذلك باستثناء المستند المشار اليه في البند (٨) فانه يترتب على عدم تقديمه - عند لزومه - خلال هذه المهلة سقوط حق الطالب في المطالبة بالاولوية.

للاستعمال الرسمي
تمت المراجعة وسداد الرسم المقرر وقدره .... درهم
بموجب ايصال رقم .... بتاريخ ....
اسم المستلم : ....
التوقيع : ....
التاريخ : ....
الختم الرسمي : ....

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

نموذج رقم (٦)

الرقـم:

التاريـخ:

تعهد بتقديم مستندات متعلقة بطلب

براءة ☐ شهادة منفعة ☐ رسم أو نموذج صناعي ☐

رقم الطلب :

تاريخ تقديم الطلب :

إسم الطالب :

إسم الوكيل :

أتعهد أنا الموقع أدناه ....

بصفتي : ....

بأن أقدم لإدارة الملكية الصناعية المستندات المبينة أدناه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب

....

....

....

....

....

تحريراً في : / /

التوقيع

....

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء نموذج رقم (٧) الرقـم:

التاريـخ:

إيصال إستلام مستندات

طلب براءة ☐ شهادة منفعة ☐

رقم الطلب :

ساعة وتاريخ تقديم الطلب :

إسم الطالب وجنسيته :

سدد الرسم بإيصال رقم : ....

بتاريخ : ....

بيان المستندات المستلمة مع الطلب.

١ ـ الـــوصف التفصيلي لـــلإختراع / عـــدد صفحـــة من نسختين ☐

٢ ـ الـــرسم الخـــاص بـــالإختراع / عـــدد لـــوحـــة من نسختين ☐

٣ ـ الـــوصف المختصر لـــلإختراع / عـــدد صفحـــة من نسختين ☐

٤ ـ مستخرج من السجل التجاري أو عقد إنشاء الشركة. ☐

٥ ـ المستنـد الـدال على أحقيـة الطـالب في الإختراع إذا كـان الطـالب غير المخترع ☐

٦ ـ موافقة صاحب الشأن إذا كانت العناصر الجوهرية للإختراع قد تم الحصول عليها ☐
من إختراع شخص آخر ☐

٧ ـ سند الوكالة إذا أودع الطلب بواسطة وكيل ☐

٨ ـ صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة به مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن الرغبة في إعتبـار الأولـويـة في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في إتفاقية أو معاهـدة دولية مع دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة ١١ من القانون. ☐

٩ ـ الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إن وجدت. ☐

١٠ ـ كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل بعدم حظر التعامل مع الطالب. ☐

١١ ـ تعهد كتابي على النموذج رقم ٦ بتقديم اللازم من المستندات (من ٤ ـ ١٠) عدا المرفق منها مع الطلب. ☐

الختم الرسمي

مجموع المستندات المستلمة ☐

المستلم : ....

الإسم : ....

التوقيع : ....

ملاحظة: يؤشر بعلامة ✓ أمام المستندات المستلمة.

دولة الإمارات العربية المتحدة الرقـم:

رئاسة مجلس الوزراء التاريخ:

نموذج رقم (٨)

بطاقة الفهرس الأبجدي
لطلبات البراءات وشهادات المنفعة

إسم الطالب : ....

....

إسم الإختراع : ....

....

الرقم المتتابع للطلب: ....

....

....

تاريخ وساعة تقديم الطلب : ....

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

نموذج رقم (٩)

الرقـم:

التاريخ:

طلب شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي

يلتمس الطالب من إدارة الملكية الصناعية منحه رسم ☐ شهادة تسجيل : نموذج صناعي ☐ وفقاً للبيانات التالية :	**للإستعمال الرسمي فقط** رقم الطلب: .... تاريخ وساعة تقديمه: ....

١ ـ إسم الرسم ☐ النموذج الصناعي ☐ ....

٢ ـ إسم الطالب: ....

العنوان: ....

المحل المختار في الدولة ....

الجنسية ....

محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأعمال ....

رقم الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

عدد الطالبين .... إذا كان الطالبون أكثر من واحد تذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة

٣ ـ إسم المبتكر : ....

العنوان : ....

عدد المبتكرين .... إذا كان المخترعون أكثر من واحد يذكر بيانات الباقين في ورقة تابعة

٤ ـ إسم الوكيل ....

رقم الوكالة .... تاريخها .... مصدرها ....

العنوان ....

رقام الهاتف .... رقم التلكس .... رقم الفاكس ....

٥ ـ المطالبة بالأولوية إستناداً إلى طلب سابق:

إسم الدولة التي قدم إليها الطلب: ....

رقم وتاريخ الطلب: ....

إذا كانت الأولوية تستند إلى أكثر من طلب سابق تذكر بيانات باقي الطلبات في ورقة تابعة

٦ ـ رقم وتاريخ شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت : ....

٧ ـ التوقيع: .... الطالب ☐ الوكيل ☐

التاريخ: ....

بيـــان
بمرفقات طلب شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي

طبقاً للائحة التنفيذية يرفق بطلب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي مايأتي :

١- نسـختـان من الرسم أو النمـوذج إذا كـان ثنائي الابعـاد أو نسـختـان من كل جـانب منه إذا كـان ثلاثي الابعـاد ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم او النموذج الصناعي.
٢- مستخرج من السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس اذا كان الطالب شركة أو هيئة.
٣- المستند الدال على احقية الطالب في الرسم أو النموذج الصناعي اذا كان الطالب غير المبتكر.
٤- صـورة من الطلب السـابق والمسـتندات المرفقـة به مصـحـوبة بشـهـادة تبين تاريخ ورقم ايداعه والدولة التي أودع فيـهـا، إذا كان الطلب يتضمن الرغبة في اعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفا في اتفاقيـة أو معاهدة دولية مع دولة الامارات العربية المتحدة وفقاً للمادة (١١) من القانون.
٥- سند الوكالة اذا اودع الطلب بواسطة وكيل.
٦- الشهادة الصا درة بالحماية المؤقتة ان وجدت.
٧- كتاب من مكتب مقاطعة اسرائيل بعدم حظر التعامل مع الطالب.

ويجب ان تكون كافة المستند مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية اذا كانت محررة باللغة الانجليزية أو بترجمة الى اللغتين العربية والانجليزية اذا كانت محررة بلغة أخرى.

ويجب ان تكون المستندات المشار اليها في البنود ٢، ٣، ٤ ، ٥ مصدقا عليها حسب الأصول.

ويتعين ان يرفق المستند المشار اليه في البند ١ بالطلب عند تقديمه ويجب ان يراعى فيه الشروط المادية المبينة في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية.

اما المستندات الاخرى فيجوز حال عدم ارفاقها بالطلب ان يقدم الطالب تعهداً كتابياً على النموذج رقم (٦) بتقديم ما يلزم تقديمه منها على حسب الاحوال خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر الطلب كان لم يكن، وذلك باستثناء المستند المشار اليه في البند (٤) فانه يترتب على عدم تقديمه - عند لزومه - خلال هذه المهلة سقوط حق الطالب بالمطالبة بالاولوية.

للاستعمال الرسمي
تمت المراجـعـة وسـداد الرسـم المقـرر وقـدره .... درهم
بموجب ايصال رقم .... بتاريخ ....
اسم المستـلم : ....
التوقيـــــــع : ....
التاريــــــخ : ....
الختم الرسمي : ....

دولة الإمارات العربية المتحدة نموذج رقم (١٠) الرقـم:

رئاسة مجلس الوزراء التاريـخ:

إيصال إستلام مستندات

طلب شهادة تسجيل ☐ نموذج صناعي ☐

رقم الطلب :

ساعة وتاريخ تقديم الطلب :

إسم الطالب وجنسيته :

سدد الرسم بإيصال رقم : ....

بتاريخ : ....

بيان المستندات المستلمة مع الطلب.

١ ـ نسختان من الرسم أو النموذج إذا كان ثنائي الأبعاد أو نسختان من كل جانب إذا كان ثلاثي الأبعاد ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج الصناعي. ☐

٢ ـ مستخرج من السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس إذا كان الطالب شركة أو هيئة. ☐

٣ ـ المستند الدال على أحقية الطالب في الرسم أو النموذج الصناعي إذا كان الطالب غير المبتكر. ☐

٤ ـ صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن الرغبة في إعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في إتفاقية أو معاهدة دولية مع الدولة وفقاً للمادة (١١) من القانون. ☐

٥ ـ سند الوكالة إذا أودع الطلب بواسطة وكيل ☐

٦ ـ الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إن وجدت ☐

٧ ـ كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل بعدم حظر التعامل مع الطالب ☐

٨ ـ تعهد كتابي على النموذج رقم (٦) بتقديم اللازم من المستندات (من ٢ إلى ٧) عدا المرفق منها بالطلب ☐

الختم الرسمي

مجموع المستندات المستلمة ☐

المستلم : ....

الإسم : ....

التوقيع : ....

ملاحظة: يؤشر بعلامة ✓ أمام المستندات المستلمة.

الـرقــم :

التاريـخ :

دولة الإمارات العربية المتحدة

نموذج رقم (١١)

رئاسة مجلس الوزراء

بطاقة الفهرس الأبجدي

لطلبات شهادات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

إسم الطالب : ....

....

إسم الرسم أو النموذج الصناعي : ....

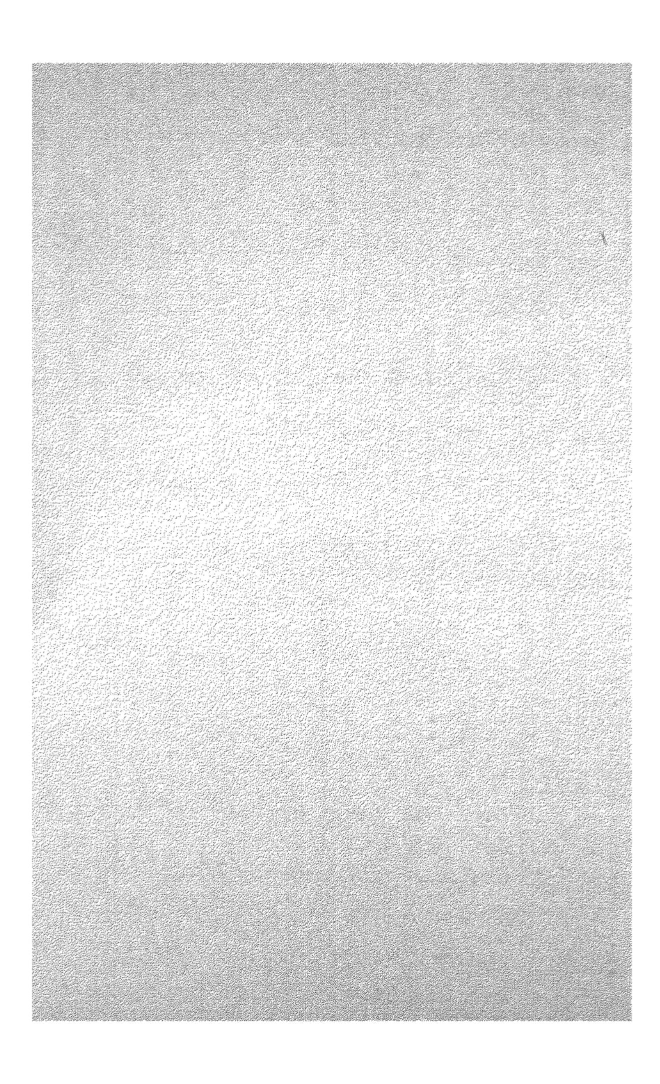
....

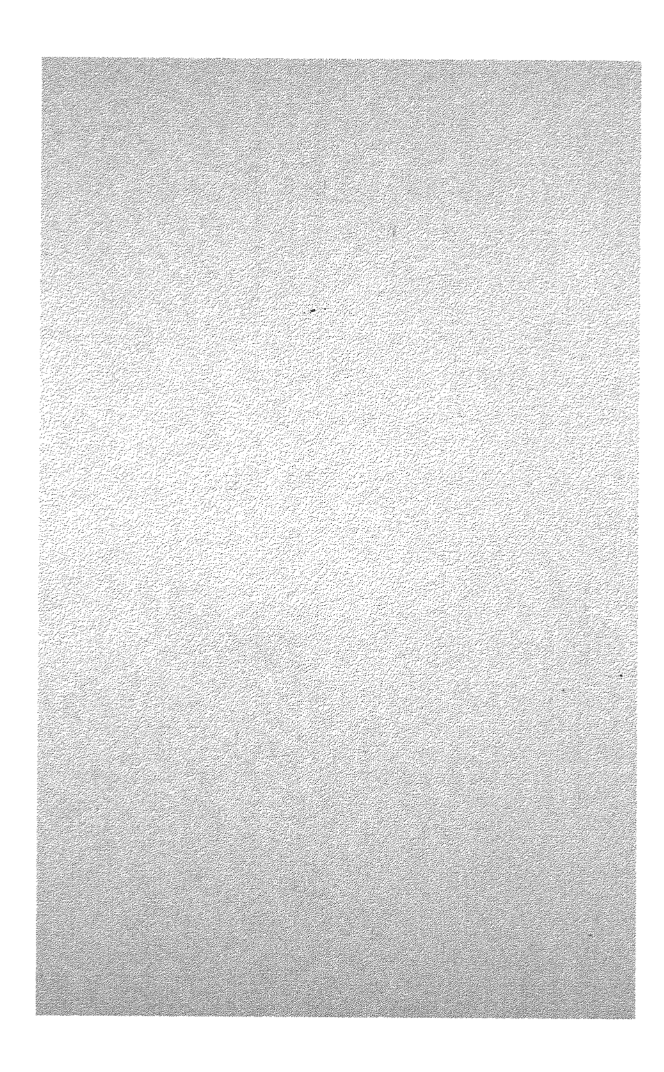
الرقم المتتابع للطلب : ....

....

....

تاريخ وساعة تقديم الطلب : ....





قانون الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

فهرس قانون الرقابة على الاتجار
في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة
والقرارات الوزارية الصادرة لتنفيذ احكامه

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م **

في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م باصدار قانون المعاملات المدنية.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ باصدار قانون العقوبات.

وبناء، على ما عرضه، وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس

الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

** نشر بالعدد مائتان واربعة وخمسون السنة الثالثة والعشرون - ربيع الأول ١٤١٤هـ الموافق اغسطس ١٩٩٣م.

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني الموضحة قرين كل منها:-

١- الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

٢- الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة

٣- المعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون أما على هيئة اصناف مشغولة أو أصناف غير مشغولة.

٤- اصناف مشغولة أو المشغولات : كل قطعة مشغولة من معدن ثمين لا تقل نسبة المعدن الثمين النقي فيها عن ما هو محدد وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا القانون، وتشمل ايضا العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية، ولا تشمل التحف القديمة الذهبية والفضية.

٥- اصناف غير مشغولة أو السبائك : سبائك المعادن الثمينة.

٦- اصناف ذات عيار منخفض : كل صنف مخلوط بمعدن ثمين تقل نسبة المعدن الثمين النقي فيه عن ما هو محدد وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا القانون.

٧- اصناف مطعمة : كل صنف من معدن غير ثمين أو خلافه مطعم بمعادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة.

٨- اصناف مطلية : كل صنف من معدن غير ثمين مطلي بمعدن ثمين.

٩- العيارات القانونية أو معيار درجة النقاء : الارقام التي تبين نسبة المعدن الثمين النقي في الاصناف المشغولة أو غير المشغولة كما تعني عدد الاجزاء بالوزن من المعدن الثمين النقي في كل ألف جزء بالوزن من هذه الاصناف.

١٠- السهم : هو جزء واحد من كل ألف جزء (١/١٠٠٠).

١١- الدمـــغ : عملية دمغ المعادن الثمينة، وغيرها من الاصناف التي تحتوي على معادن ثمينة بعلامات رسمية مميزة للدلالة على نوعها وعيارها القانوني.

١٢- الاحجار ذات القيمة : الأحجار الكريمة الطبيعية والأحجار نصف الكريمة والاحجار الصناعية المشابهة للأحجار الكريمة ونصف الكريمة في اللون والشكل.

١٣- قسم الدمغ : قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة.

الفصل الثاني

العيارات القانونية للمعادن الثمينة

المادة (٢)

تحدد العيارات القانونية للمعادن الثمينة المرخص بها وفق احكام هذا القانون على النحو الآتي:

أ- المشغولات الذهبية :

١- عيار ٢٤ قيراط وهو الذهب النقي الخالص ويحتوي على ١٠٠٠ سهم ذهب.

٢- عيار ٥ر٢٣ قيراط ويحتوي على ١٦ر٩٧٩ سهم ذهب.

٣- عيار ٢٢ قيراط ويحتوي على ٦ر٦ ٩١ سهم ذهب.

٤- عيار ٢١ قيراط ويحتوي على ٠٠ر٨٧٥ سم ذهب.

٥- عيار ١٨ قيراط ويحتوي على ٠٠ر٧٥٠ سهم ذهب.

٦- عيار ١٦ قيراط ويحتوي على ٦٦ر٦٦٦ سهم ذهب.

٧- عيار ١٤ قيراط ويحتوي على ٢٣ر٥٨٣ سهم ذهب.

٨- عيار ١٢ قيراط ويحتوي على ٠٠ر٥٠٠ سهم ذهب.

ب- المشغولات الفضية :

١- عيار ١٠٠ وهو الفضة النقية الخالصة ويحتوي على ١٠٠٠ سم فضة.

٢- عيار ٩٠ ويحتوي على ٩٠٠ سهم فضة.

٣- عيار ٨٠ ويحتوي على ٨٠٠ سهم فضة.

٤- عيار ٧٠ ويحتوي على ٧٠٠ سهم فضة.

٥- عيار ٦٠ ويحتوي على ٦٠٠ سهم فضة.

ج- المشغولات البلاتينية :

١- عيار ١٠ وهو البلاتين النقي الخالص ويحتوي على ١٠٠٠ سهم بلاتين.

٢- عيار ٩ ويحتوي على ٩٠٠ سهم بلاتين.

٣- عيار ٨ ويحتوي على ٨٠٠ سهم بلاتين.

٤- عيار ٧ ويحتوي على ٧٠٠ سم بلاتين.

٥- عيار ٦ ويحتوي على ٦٠٠ سهم بلاتين.

ويجوز للوزير ان يحدد بقرار يصدر منه أية عيارات قانونية اخرى غير مذكورة في هذه المادة.

المـادة (٣)

لا يجـوز أن تقل نسـبـة المعـدن الثـمين عن ٥٠٠ سـهم من الوزن ذهبـا في المشغولات الذهبية، ولا عن ٦٠٠ سهم من الوزن فضة في المشغولات الفضية، ولا عن ٦٠٠ سهم من الوزن بلاتينا في المشغولات البلاتينية.

المـادة (٤)

تحدد بقرار من الوزير علامات الدمغة الرسمية للعيارات القانونية التي تستعمل في تنفيذ هذا القانون.

ويصدر باعتماد علامات الدمغة الرسمية للدول الاجنبية التي تعامل دولة الامارات العربية المتحدة معاملة المثل فيما يتعلق بدمغ المعادن الثمينة قرار من الوزير.

الفصـل الثالث

بيع وحيازة المعادن الثمينة

المـادة (٥)

لا يجوز بيع مشغولات المعادن الثمينة أو الاصناف غير المشغولة أو عرضها

للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بالدمغة الرسمية للدولة أو بدمغة أحدى الدول الاجنبية المعترف بدمغتها.

المـادة (٦)

لا يجوز بيع الاصناف ذات العيار المنخفض أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين الذي تحتوي عليه بالاجزاء الالفية مقرونا ببيان نوعه.

واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة وأسم صاحب المحل وعنوانه.

المـادة (٧)

لا يجوز ببيع الاصناف المطعمة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بكلمة «مطعم» باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الانجليزية اذا كانت مستوردة من الخارج ومرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تحتوي عليه الاجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعه.

واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة وأسم صاحب المحل وعنوانه.

المـادة (٨)

لا يجوز بيع الاصناف المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بكلمة «مطلي» باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الانجليزية اذا كانت مستوردة من الخارج، واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه.

المـادة (٩)

لا يجوز بيع الاحجار ذات القيمة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم

تكن مصحوبة باقرار كتابي من التاجر يوضح فيه اسم الحجر وصنفه ووزنه ولونه ومستوى جودته من حيث درجة النقاء وخواصه وسلامته من الكسر والخدش وتحديد أي عيوب أخرى به.

المادة (١٠)

تخضع العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية لمراقبة القسم وذلك اذا عرضت للبيع في الاسواق المحلية وكذلك في حالتي الاستيراد والتصدير، وتجري المراقبة على اساس العيار والوزن القياسيين المفروض توافرهما لكل عمله من هذه العملات.

ولا يسمح بادخال العملات الذهبية المستوردة من الخارج بقصد الاتجار الا بعد اختبارها بواسطة القسم والتثبت من صحة توافر العيارات والاوزان القياسية فيها.

الفصل الرابع

اجراءات دمغ المعادن الثمينة واصدار الشهادات

المادة (١١)

يجب أن تقدم مشغولات المعادن قبل تداولها الى قسم الدمغ لدمغها بعلامات الدمغة الرسمية بعد فحص وتحليل معدنها وبيان معيار درجة نقائه.

ولا يجوز دمغ مشغولات المعادن الثمينة الا اذا كانت تحتوي على مقدار من المعدن الثمين النقي يقابل احد العيارات القانونية المبينة في المادة (٢) من هذا القانون.

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ.

المـادة (١٢)

يجب أن تكون كل قطعة من المشغولات المقدمة للدمغ مصحوبة باقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين فيه نوع معدن القطعة وعيارها القانوني المطلوب دمغها به على ان يكون من العيارات القانونية المشار اليها في المادة (٢) من هذا القانون.

واذا كانت القطعة المقدمة للدمغ مؤلفة من عدة اجزاء ملحومة أو موصولة ببعضها فيجب أن يبين الاقرار الكتابي المصاحب لها أن جميع اجزائها بما في ذلك المادة المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين في الاقرار.

ويجوز تقديم اقرار واحد عن اكثر من قطعة واحدة بشرط ان تكون جميعها من نفس المعدن ونفس العيار.

المـادة (١٣)

لا يقبل طلب دمغ أي قطعة من المشغولات ما لم تكن كاملة الصنع وبحيث لا يحدث بها أي تغيير بسبب عمليات اعدادها للبيع الا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (١٤)

لا يجوز للقسم دمغ المشغولات الا اذا تبين له بعد فحصها انها على الاقل من العيار المذكور في الاقرار المصاحب لها، فاذا تبين بعد الفحص ان عيارها اقل من العيار المبين في الاقرار فتدمغ بالعيار الحقيقي، ومع ذلك يجوز التسامح اذا كان النقص المقدر لا يتجاوز سهما واحدا في الألف في المشغولات الذهبية والبلاتينية وسهمين في الألف في المشغولات الفضية بشرط ان تكون المشغولات دقيقة الصنع في الحالتين.

وتوضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار القانوني على كل قطعة سواء كانت منفردة

أو مؤلفة من عدة اجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (١٥)

اذا قدمت عدة قطع من المشغولات لدمغها باقرار واحد على أنها من نفس المعدن والعيار وتبين بعد فحصها ان احداها من عيار اقل من العيار المبين في الاقرار فتدمغ هذه القطعة بالعيار الحقيقي.

المـادة (١٦)

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي صنف من الأصناف غير المشغولة سواء أكانت ذهبية أم بلاتينية أم فضية أم مخلوطة من اكثر من معدن ثمين، على أن يكون طلب الفحص مصحوبا باقرار كتابي يبين نوع المعدن المراد فحصه.

ويدمغ القسم كل صنف يفحص من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقي فيه بالأجزاء الألفية مقرونا بالختم الخاص بالقسم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (١٧)

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي صنف من الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف المطعمة أو الأصناف المطلية على أن يكون طلب الفحص مصحوبا باقرار كتابي يبين نوع المعدن المراد فحصه ومقدار المعدن النقي فيه.

ويدمغ القسم كل صنف يفحص من هذه الأصناف على النحو الوارد في المواد (٦) أو (٧) أو (٨) بحسب الأحوال وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (١٨)

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي عينة من خامات المعادن الثمينة أو أية

أصناف أخرى من المعادن الثمينة أو أي صنف من الأحجار ذات القيمة على أن يكون طلب الفحص مصحوبا باقرار كتابي يبين نوع المعدن أو الحجر المراد فحصه.

ويعطى القسم لصاحب الشأن شهادة تبين نتائج ما يتم من فحوصات.

المـادة (١٩)

تدمغ المشغولات والسبائك الفضية المطلية بالذهب أو الروديوم بدمغة الفضة وتدمغ مشغولات الذهب أو البلاتين المطلية بالروديوم بدمغة المعدن الثمين المطابق لمعدن المشغول نفسه.

المـادة (٢٠)

يكون قرار قسم الدمغ نهائيا في تحديد نسبة المعدن الثمين النقي في الصنف المراد فحصه، وفي تحديد نوعه من حيث كونه مشغولا أو غير مشغول.

المـادة (٢١)

لمستوردي مشغولات وسبائك المعادن الثمينة الواردة من الخارج الخيار بين اعادة تصديرها في الحال أو تقديمها الى قسم الدمغ لدمغها، وفي الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وترسل مختومة بختمي المستورد ودائرة الجمارك أو البريد بحسب الأحوال الى قسم الدمغ على نفقة المستورد.

المـادة (٢٢)

اذا قدمت مشغولات وسبائك المعادن الثمينة المستوردة من الخارج الى قسم الدمغ مباشرة وجب على مقدمها اثبات دخولها الى الدولة بطريقة مشروعة فاذا لم يتم ذلك وجب على القسم قبل قيامه بفحصها ودمغها ان يقوم باخطار

الجهات المختصة بالأمر مع التحفظ على المشغولات المشار اليها واثبات شخصية مقدمها وذلك لحين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص.

المادة (٢٣)

تسرى على المشغولات والسبائك المستوردة المقدمة للدمغ جميع الاحكام الخاصة بالمشغولات والسبائك الأخرى التي من نوعها المنصوص عليها في هذا القانون.

فاذا رفض قسم الدمغ بناء على الاحكام المشار اليها دمغ هذه المشغولات أو السبائك اعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك أو الى البريد بحسب الأحوال لاعادة تصديرها، وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا، ويحق للمستورد عند اعادة تصديرها استرداد الرسوم الجمركية المدفوعة بأكملها.

المادة (٢٤)

تسلم المشغولات والسبائك المستوردة المقدمة للدمغ الى أصحابها اذا ثبت لقسم الدمغ انها مدموغة بدمغة دولة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٢٥)

اذا كانت الاصناف ذات العيار المنخفض أو الاصناف المطعمة أو الاصناف المطلية مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مرقومة ومدموغة على النحو الوارد في المواد (٦) أو (٧) أو (٨) من هذا القانون بحسب الاحوال والا فيعاد تصديرها في الحال بواسطة المستورد.

المادة (٢٦)

تحدد رسوم الدمغ والفحص والتحليل والشهادات وغيرها من الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد أخذ رأي السلطات المختصة في

الامارات عل الا يجاوز الرسم مبلغ عشرة الاف درهم ولا يجوز رد هذه الرسوم بعد دفعها.

الفصـــل الخامـس

العقوبـــات

المـادة (٢٧)

يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامـة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على ستين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دمغ مشغولات المعادن الثمينة أو الاصناف غير المشغولة بدمغات مزورة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو الاصناف أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بتزويرها، وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرتها.

المـادة (٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر الف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث في المشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلا سواء بطريق الاضافة أو الاستبدال أو بأي طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بما أحدث فيها من تغيير أو تعديل وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرتها.

المـادة (٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسة عشر ألف درهم او بأحدى هاتين

العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأي طريقة كانت في مشغولات أو سبائك غير مدموغة.

وتضبط المشغولات أو السبائك وتحفظ على ذمة الدعوى وبعد صدور حكم نهائي بالادانة يقوم قسم الدمغ بفحص المضبوطات فاذا ثبت أنها من أحدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وترد الى صاحبها بعد دفع ضعفي الرسوم المقررة.

المـادة (٣٠)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأي طريقة كانت في أصناف ذات عيار منخفض غير مرقومة طبقاً للمادة (٦) أو أصناف مطعمة غير مدموغة طبقا للمادة (٧) أو اصناف مطلية غير مدموغة طبقا للمادة (٨) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها.

المـادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشر آلاف درهم كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم في المادة (٣٥) من هذا القانون أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الاماكن المبينة بها أو بأي طريقة أخرى.

المـادة (٣٢)

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له عدا ما نص عليه في المواد السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

المـادة (٣٣)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة العود.

المـادة (٣٤)

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية جرائم متماثلة في العود.

الفصل السادس

احكام ختامية

المـادة (٣٥)

يكون لموظفي قسم الدمغ الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

المـادة (٣٦)

لا يجوز اقامة معارض محلية للمشغولات والأحجار ذات القيمة الا بترخيص من دائرة البلدية المختصة، ويصدر بتحديد شروط واجراءات اقامة هذه المعارض قرار من الوزير بالتشاور مع السلطات المختصة في الامارات.

المـادة (٣٧)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن كل من الوزارة والامانة العامة للبلديات والسلطات المختصة في الامارات، وتختص اللجنة بابداء الرأي فيما يحيله اليها الوزير أو السلطات المختصة في الامارات من أمور تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وعلى اللجنة ان تقدم الى الوزير تقريرا عن الموضوعات المحالة اليها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المـادة (٣٨)

على الوزير اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها في المادة (٣٧) من هذا القانون.

المـادة (٣٩)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المـادة (٤٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي.

بتاريخ : ٤ ربيع الاول ١٤١٤ هـ.

الموافق : ٢١ أغسطس ١٩٩٣م.

القرارات التنفيذية لقانون الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة

قرار وزاري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م **

في شأن دمغ المعادن الثمينة

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قــرر مايلي:-

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وسبعة وسبعون - السنة الخامسة والعشرون ذو القعدة ١٤١٥ ابريل ١٩٩٥.

المـادة (١)

تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بأحد الاختام التالية:

أولا – اختام مفردة :

وهى الاختام التي تحتوي على خانة واحدة وتشتمل على العلامات التالية:

أ– علامة العيار : وهى عبارة عن مستطيل منحنى الزوايا يشتمل على أحد العيارات القانونية للمشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية مكتوبا باللغة العربية بالابعاد المبينة على النحو التالي:

١– المشغولات الذهبية حجم ٥ر. مم – ١ مم – ٥ر١مم.

٢– المشغولات الفضية حجم ٥ر٠ مم – ١مم – ٥ر١ مم.

٣– المشغولات البلاتينية حجم ٥ر٠ مم – ١مم – ٥ر١ مم.

ب– علامة الشارة : وهى عبارة عن مستطيل منحنى الزوايا بداخله رسم يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وبأبعاد ٥ر٠مم، ١مم، ٥ر١ مم وذلك على النحو التالي:

١– رسم (الصقر) للمشغولات الذهبية.

٢– رسم (القلعة) للمشغولات الفضية.

٣– رسم (النخلة) للمشغولات البلاتينية.

ج– علامة التاريخ:

وهى عبارة عن مربع منحنى الزوايا ضلعه ١مم للدلالة على السنة التي دمغت فيها المشغولات.

ثانياً: أختام مركبة ثنائية للمشغولات الذهبية فقط:

وهى أختام تحتوي على خانتين بأبعاد ٥ر٠ و١مم لكل منهما، إحداهما لعلامة التاريخ وتقع على الجهة اليمنى من الختم والثانية لعلامة الشارة وتقع على الجهة اليسرى منه.

وتكون العلامات بنفس المواصفات والرسوم المنصوص عليها في البند «أولا» من هذه المادة.

ثالثاً: أختام مركبة ثلاثية

وهى أختام تحتوي على ثلاث خانات لعلامات العيار والشارة والتاريخ بحيث تكون خانة العيار على يسار الختم وخانة الشارة في وسطه وخانة التاريخ على يمينه وتكون العلامات بنفس الابعاد والمواصفات والرسوم المنصوص عليها في البند «أولا» من هذه المادة.

مـادة (٢)

تدمغ الاصناف غير المشغولة بالعلامات الآتية:

أ- العيار : وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقي الى عشرة آلاف جزء وتوضع داخل مستطيلات منحنية الزوايا أبعاد كل منها ٣ر٥ مم.

ب- نوع المعدن: وهو عبارة عن شكل بيضاوي أطول قطر فيه ٥مم يتضمن كلمة «ذهب» باللغتين العربية والانجليزية بالنسبة للذهب. وكلمة «فضة» باللغتين العربية والانجليزية بالنسبة للفضة، وكلمة «بلاتين» باللغتين العربية والانجليزية بالنسبة للبلاتين.

ج- الشارة : وتكون على شكل مربع منحنى الزوايا طول ضلعه ٣مم يحمل الشارة المميزة للمعدن الثمين وهى (الصقر) بالنسبة للذهب، و (القلعة) بالنسبة للفضة و (النخلة) بالنسبة للبلاتين.

د- التاريخ : ويكون على شكل مربع منحنى الزوايا طول ضلعه ٣مم يتضمن السنة التي تم دمغه فيها.

هـ- ختم الدمغ : ويكون على شكل مستطيل منحنى الزوايا بأبعاد ٦مم و٩ مم يتضمن اسم دائرة البلدية المختصة مقروناً بعبارة «الامارات العربية المتحدة» باللغتين العربية والانجليزية.

مادة (٣)

توضع العلامات المبينة وفقاً للرسومات الملحقة بهذا القرار على الاصناف المشغولة وغير المشغولة بالكيفية التي يقررها قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي:

بتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤هـ

قرار وزاري رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤م **

في شأن أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ للمعادن الثمينة

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأم اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن دمغ المعادن الثمينة وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قـــرر بمايلي:

مـادة (١)

تتم اجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ للمعادن الثمينة وفق التفصيل التالي:

أولا –المشغولات:

١– يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه باحضار المعدن الثمين على هيئة مشغول لفحصه ودمغه من قبل قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة.

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وسبعة وسبعون – السنة الخامسة والعشرون – ذو القعدة ١٤١٥هـ ابريل ١٩٩٥.

٢- يرفق طلب الفحص والدمغ باقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين نوع المشغول وعياره القانوني المطلوب دمغه به على أن يكون من العيارات القانونية للمعادن الثمينة المشار اليها في المادة الثانية من القانون.

٣- إذا كان المشغول المطلوب دمغه مكوناً من عدة أجزاء ملحومة أو موصولة ببعضها البعض وجب أن يبين الاقرار المرفق به أن جميع أجزائه - بما في ذلك المواد المستعملة للحام أو الوصل - لا تقل عن المعيار المبين في الاقرار.

٤- يرفق عدد من الاقرارات مساو لعدد المشغولات المطلوب دمغها وذلك ما لم تكن جميع المشغولات مصنوعة من نفس المعدن وتحمل نفس العيار. فعندها يكتفي باقرار واحد عنها جميعاً.

٥- يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة برفض دمغ أي مشغول ما لم يكن كامل الصنع وبحيث لا يحدث به أي تغيير بسبب عمليات اعداده للبيع الا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣.

٦- يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتزويد مقدم الطلب بسند إيداع موضحاً فيه نوع المشغول واسم صاحب الشأن.

٧- يتم وضع المشغولات من نفس المعدن والعيار في علب خاصة بعد استلامها.

٨- تحول المشغولات الى وحدة الفحص بدائرة البلدية المختصة للتأكد من مطابقتها للعيار المذكور في الاقرار المصاحب لها.

٩- تحول المشغولات المجازة إلى وحدة الدمغ بالعيار المطابق وفقاً لاحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن دمغ المعادن الثمينة.

١٠- إذا اظهرت نتيجة الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين في الاقرار المصاحب لها تم دمغها بعيارها الحقيقي.

ومع ذلك، فإنه يجوز التسامح بالنسبة للمشغولات دقيقة الصنع إذا كان مقدار النقص عن العيار المبين في الاقرار المصاحب لها لا يتجاوز سهماً واحداً في الالف في المشغولات الذهبية والبلاتينية وسهمين في الالف في المشغولات الفضية.

١١- إذا قدم إقرار واحد عن عدة قطع من المشغولات على اعتبار أنها من نفس المعدن والعيار ثم تبين بعد الفحص خلاف ذلك دمغت كل قطعة بعيارها الحقيقي.

ثانيا - غير المشغولات:

١- يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لقسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بطلب فحص ودمغ أي صنف من الاصناف غير المشغولة سواء كانت ذهبية أم بلاتينية أم فضية أم مخلوطة من أكثر من معدن ثمين.

٢- يرفق طلب الفحص والدمغ بإقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين نوع المعدن المراد فحصه.

٣- يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتزويد مقدم الطلب بسند إيداع موضحاً فيه نوع المعدن واسم صاحب الشأن.

٤- يتم وضع المعادن غير المشغولة في علب خاصة بعد استلامها.

٥- تحول العلب الحاوية للمعادن غير مشغولة إلى وحدة الفحص بدائرة البلدية المختصة للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الاقرار المصاحب لها.

ثالثاً : الاصناف ذات العيار المنخفض والمطعمة والمطلية:-

١- يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لقسم الدمغ بدائرة البلدية

المختصة بطلب فحص ودمغ أي صنف من الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف المطعمة أو المطلية.

٢- يرفق طلب الفحص والدمغ بإقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين فيه نوع المعدن المراد فحصه ومقدار المعدن النقي فيه.

٣- يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتزويد مقدم الطلب بسند ايداع موضحاً فيه نوع المعدن واسم صاحب الشأن.

٤- يتم وضع المعادن في علب خاصة بعد استلامها.

٥- تحول العلب الحاوية للمعادن إلى وحدة الفحص بدائرة البلدية المختصة للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الاقرار المصاحب لها.

٦- تحول المعادن المجازة إلى وحدة الدمغ لدمغ كل صنف بما يبين نوعه ومقدار المعدن الثمين النقي فيه بالاجزاء من ألف، ومن ثم يختم بختم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة على النحو المبين في قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن دمغ المعادن الثمينة.

٧- يتم دمغ الاصناف المطعمة والمطلية بكلمتي «مطعم» و «مطلي» حسب الاحوال على أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو بما يقابلها باللغة الانجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه.

٨- إذا كان المشغول أو غير المشغول من الفضه المطلية بالذهب أو الروديوم تم دمغه بدمغة الفضة، وإذا كان المشغول من الذهب أو البلاتين المطليين بالروديوم تم دمغه بدمغة الذهب أو البلاتين حسب الاحوال.

رابعاً – خامات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة:

١- يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لقسم الدمغ بدائرة البلدية

المختصة بطلب فحص أي عينة من خامات المعادن الثمينة أو أية أصناف أخرى منها أو أي صنف من الاحجار ذات القيمة.

٢- يرفق طلب الفحص باقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين فيه نوع المعدن أو الحجر المراد فحصه.

٣- يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتزويد مقدم الطلب بسند إيداع موضحاً فيه نوع المعدن أو الحجر المراد فحصه واسم صاحب الشأن.

٤- يتم وضع المعادن أو الاحجار في علب خاصة بعد استلامها.

٥- تحول العلب الحاوية للمعادن والاحجار إلى وحدة الفحص بدائرة البلدية المختصة للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الاقرار المصاحب لها.

٦- يزود مقدم الطلب بشهادة من قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة تبين نتائج ما تم من فحوصات.

خامسا - المشغولات والسبائك المستوردة من الخارج:

١- على مستوردي مشغولات وسبائك المعادن الثمينة المستوردة من الخارج الذين لا يرغبون في اعادة تصديرها في الحال أن يتقدموا لقسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بطلب فحصها ودمغها بعد اتباع الاجراءات التالية:

أ- دفع الرسوم الجمركية المستحقة عنها.

ب- وزن المشغولات والسبائك.

ج- ختمها بختمي المستورد ودائرة الجمارك المختصة في الامارة المعنية أو ختم البريد - حسب الاحوال - ومن ثم ارسالها إلى قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة وذلك على نفقة المستورد.

٢- إذا قدم طلب فحص المشغولات وسبائك المعادن الثمينة المستوردة من الخارج مباشرة لقسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة وجب على مقدم الطلب إثبات دخولها إلى الدولة بطريقة مشروعة، والا وجب على القسم المذكور - قبل قيامه بالفحص والدمغ - إخطار الجهات المختصة بالأمر مع التحفظ على المشغولات والسبائك المشار اليها وإثبات شخصية مقدم الطلب وذلك لحين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص.

٣- تسرى على المشغولات والسبائك المستوردة من الخارج والمقدمة للفحص والدمغ جميع الاحكام الخاصة بالمعادن الثمينة المشار اليها في هذا القرار.

٤- إذا لم يوافق قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة على دمغ المشغولات أو السبائك المستوردة من الخارج بعد فحصها، تمت إعادتها على نفقة المستورد إلى الجمرك أو إلى البريد حسب الاحوال تمهيداً لاعادة تصديرها، وعندها تعامل معاملة البضائع المعادة قانوناً، الامر الذي يخول المستورد الحق - عند إعادة تصديرها - باسترداد كافة الرسوم الجمركية المدفوعة عنها.

٥- يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتسليم المشغولات والسبائك المستوردة من الخارج والمقدمة للدمغ إلى صاحب الشأن، ولا يباشر عمليتي الفحص والدمغ إذا ثبت لديه أنها مدموغة بدمغة دولة أجنبية معترف بصحتها وفقاً للمادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣.

٦- إذا كانت الاصناف ذات العيار المنخفض مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد - حسب الاحوال - إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين الذي تحتويه محدداً بالاجزاء من ألف ومقرونة ببيان يوضح نوعها وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه.

وإذا كانت هذه الاصناف مطعمة أو مطلية فلا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد - حسب الاحوال - الا إذا كانت مدموغة بما يقابل كلمة «مطعم» أو

«مطلي» باللغة الانجليزية ومرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تحتويه محدداً بالاجزاء من ألف ومقرونة ببيان يوضح نوعها. وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه، وإلا أعيد تصديرها في الحال بواسطة المستورد.

مــادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي:

بتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤هـ

الموافق : ١٩٩٤/١٢/٢٧م

قرار وزاري رقم (٩١) لسنة ١٩٩٤م **

باعتماد علامات الدمغة الرسمية للدول الأجنبية

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر مايلي:

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وسبعة وسبعون – السنة الخامسة والعشرون ذو القعدة ١٤١٥ هـ ابريل ١٩٩٥م.

مـادة (١)

إلى حين صدور قرار آخر تقبل علامات الدمغة الرسمية للدول الاجنبية التي تعامل دولة الامارات العربية المتحدة معاملة المثل فيما يتعلق بدمغ المعادن الثمينة.

مـادة (٢)

يشترط لقبول علامات الدمغة المشار اليها في المادة السابقة أن تكون مطابقة للعيار الفعلي المدون عليها.

مـادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

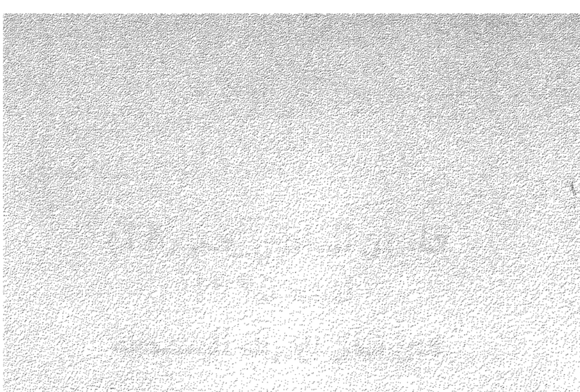
سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ ١٤١٤/٧/٢٤هـ

الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٧م



قانون اتحادي رقم (١٨)
لسنة ١٩٩٥
في شأن الحرف البسيطة

قانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ **

في شأن الحرف البسيطة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م، بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م. باصدار قانون المعاملات التجارية.

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد.

اصدرنا القانون الآتي :-

** نشر بالجريدة الرسمية بالعدد مائتان وسبعة وثمانون - رجب ١٤١٦ هـ - ديسمبر ١٩٩٥م.

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزيـــــــر : وزير العمل والشئون الاجتماعية

الــــــوزارة : وزارة العمل والشئون الاجتماعية

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الامارة المعنية

اللائحـــــة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

السجـــــل : سجل قيد الحرفيين لدى السلطة المختصة.

الفهـــــرس : الفهرس الذي يؤشر فيه بأسماء الحرفيين لدى الوزارة.

المـادة (٢)

يعد حرفيا كل من يمارس حرفه مستقلا يعود مردودها اليه معتمدا في ذلك على مجهوده البدني أو مستعيناً ببعض الأدوات والمعدات بمفرده أو مع عدد من العمال لا يزيد على خمسة.

المـادة (٣)

يشترط لممارسة الاشخاص الطبيعيين الأعمال الحرفية في الدولة تسجيلهم وفقا لاحكام هذا القانون، واذا كان الحرفي غير مواطن فيجب أن يكون مركز عملة في الامارة المرخص له بممارسة الحرفة فيها وأن يكون له وكيل خدمات محلي

من المواطنين وألا يتجاوز عدد من يستعين بهم من العمال خمسة أفراد.

المـادة (٤)

لغايات تطبيق هذا القانون تقتصر واجبات وكيل الخدمات تجاه موكله والغير على تقديم الخدمات اللازمة للحرفي لتمكينه من ممارسة حرفته، وتشمل هذه الخدمات استقدام العمال غير المواطنين وعودتهم الى بلدانهم.

ولا يجوز لوكيل الخدمات أن يكون وكيلا لاكثر من ثلاث رخص حرفية.

المـادة (٥)

يعد سجل للحرفيين لدى السلطة المختصة تحدد اللائحة بياناته واجراءات القيد فيه ويصدر بتنظيم هذا السجل قرار من السلطة المختصة.

المـادة (٦)

تحتفظ الوزارة بفهرس مركزي يسمى (الفهرس) تقيد فيه جميع أسماء الحرفيين الذين تبلغ السلطة المختصة الوزارة عن قيدهم في السجل ووكلائهم، ويعتبر بمثابة فهرس اتحادي لنشاط الحرفيين في الدولة وتحدد اللائحة البيانات التي يتضمنها الفهرس.

المـادة (٧)

يقدم طلب القيد في السجل للسلطة المختصة مشفوعاً بالمستندات التي تحددها اللائحة.

المـادة (٨)

يقوم طالب القيد بالحصول على موافقة كل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية - الادارة العامة للجنسية والهجرة - كل فيما يخصه، وذلك قبل تسجيل الحرفي في السجل والتأشير في الفهرس.

المـادة (٩)

تخطر السلطة المختصة طالب القيد بقبول طلبه أو برفضه بموجب كتاب مسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المـادة (١٠)

في حالة موافقة السلطة المختصة على الطلب وتسجيله في السجل تمنح الطالب شهادة تسجيل وتخطر السلطة المختصة الوزارة فوراً لتقوم بدورها للتأشير بذلك في الفهرس.

المـادة (١١)

للسلطة المختصة شطب قيد أى اسم تم قيده في السجل اذا فقد أحد شروط القيد أو ثبت أن القيد تم بناء على مستندات أو بيانات غير صحيحة.

وتخطر السلطة المختصة من شطب اسمه من السجل بحدوث الشطب بموجب كتاب مسجل.

المـادة (١٢)

مـتى تم شطب الحـرفي من السـجل، تخطر السلطة المخـتصـة الوزارة ووزارة الداخلية بقرار الشطب فوراً لتقوم الوزارة بدورها بشطب الحرفي من الفهرس.

المـادة (١٣)

يلتزم وكيل الخدمات باخطار السلطة المختصة عند تغيير أي بيان من بيانات السجل.

المـادة (١٤)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة خاصة بالقيد في السجل أو بتعديل بيان القيد أو بشطبه.

وفي حـالة الحكم بالادانة تأمـر المحكمـة بتـصـحـيح البـيـانات بما يتـفق والواقع ويعاقب بذات العقوبة كل من زاول عملا حرفيا بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

المـادة (١٥)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك بـالتنسيق مع السلطات المختصة في الامارات ويشمل ذلك مايأتي:-

١- نماذج الطلبات وبيانات السجل واجراءات القيد فيه والبيانات التي يتضمنها الفهرس والشهادات.

٢- المستندات المطلوب تقديمها مع طلب القيد في السجل.

٣- الاجراءات التي تتبع في التسجيل والشطب.

المـادة (١٦)

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة في الامارات الرسوم الآتية:-

١- الرسوم الخاصة بالقيد في السجل وتعديل بياناته والحصول على الشهادات وشطب القيد بحد أقصى قدره (٢٠٠٠) الفا درهم للقيد الواحد.

٢- الرسوم الآخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون وبحد أقصى (٢٠٠٠) الفا درهم للرسم الواحد.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تخفيض هذه الرسوم بالنسبة الى بعض المناطق ويعفى المواطنون الحرفيون الذين يمارسون الحرفة من الرسوم.

المـادة (١٧)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المــادة (١٨)

على المنشآت الفردية الحرفية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقا لاحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المــادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

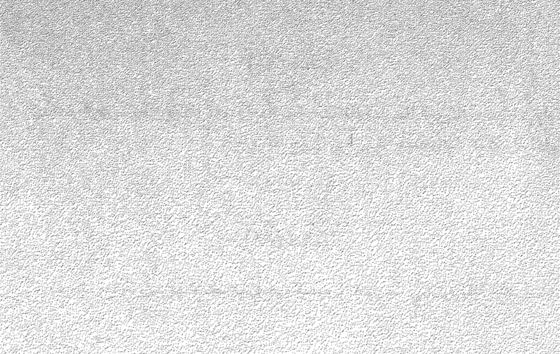
زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي.

بتاريخ : ٢٧ جمادى الاخره ١٤١٦هـ.

الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥م.



قانون اتحادي رقم (٢٢)
لسنة ١٩٩٥م
في شأن
تنظيم مهنة مدققي الحسابات

قانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م**
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م. باصدار قانون المعاملات التجارية.

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد.

اصدرنا القانون الآتي :-

** نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وثمانية وثمانون شعبان ١٤١٦هـ- ديسمبر ١٩٩٥م.

الباب الأول

تعاريـــف

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الـــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزيـــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية.

المهنـــة : مهنة تدقيق الحسابات.

اللجنـــة : لجنة قيد مدققي الحسابات.

الباب الثاني

جداول مدققي الحسابات وشروط القيد فيها

المـادة (٣)

ينشأ بالوزارة جداول لمدققي الحسابات وذلك على الوجه الآتي:

١- جدول مدققي الحسابات المشتغلين.

٢- جدول مدققي الحسابات المتدربين.

٣- جدول مدققي الحسابات غير المشتغلين.

المـادة (٣)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في الدولة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول مدققي الحسابات المشتغلين لدى الوزارة.

وعلى مدقق الحسابات المشتغل الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من ممارسة المهنة أن يطلب إلى الوزارة - خلال ثلاثين يوماً من قيام المانع - نقل قيد اسمه إلى جدول مدققي الحسابات غير المشتغلين والا تعرض للمساءلة التأديبية، وله عند زوال المانع طلب إعادة قيد اسمه في جدول مدققي الحسابات المشتغلين.

المـادة (٤)

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول مدققي الحسابات من الاشخاص الطبيعيين مايأتي:

١- أن يكون من مواطني الدولة.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون محمود السيرة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة، مالم يكن قد مضى على صدور الحكم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها، أو ما يعادله.

٦- أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك اعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المـادة (٥)

يعفى مدققو الحسابات من مواطنى الدولة المقيدين في سجل المحاسبين

والمراجعين في أي من الامارات طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من شرط الحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند (٥) من المادة (٤) من هذا القانون بشرط أن يقدموا ما يثبت مزاولتهم المهنة عند العمل بأحكام هذا القانون.

ويقيد هؤلاء الاشخاص متى كانوا مستوفين لبقية الشروط الأخرى في جدول مدققي الحسابات المشتغلين على أن يمارسوا المهنة بأنفسهم.

المادة (٦)

يقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال تدقيق الحسابات بجدول مدققي الحسابات المتدربين.

ومع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذا القانون تكون مدة التدريب على النحو الآتي:

١) سنة للحاصلين على درجة زميل من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وتكون المدة سنتين لمن يكون عضواً في أحد المعاهد أو المجمعات المشار إليها.

٢) سنتين للحاصلين على درجة الدكتوراه في مجال المحاسبة.

٣) ثلاث سنوات متصلة للحاصلين على شهادة جامعية في مجال المحاسبة.

المادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية التدريب وشروطه، وتتولى الوزارة صرف مكافأة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراء لكل محاسب متدرب.

المادة (٨)

يشترط لقيد اسم الطالب من الأشخاص الطبيعيين في جدول مدققي الحسابات

المشتغلين أن يكون قد اجتاز فترة التدريب أو سبق له الاشتغال بعد الحصول على المؤهل العلمي مدة لا تقل عن المدد المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون في إحدى المجالات الآتية:

١- ممارسة المحاسبة أو التدقيق أو التفتيش على الحسابات في احدى الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة.

٢- تدريس مواد المحاسبة أو التدقيق في احدى الكليات أو معاهد التعليم الحكومية.

المادة (٩)

استثناء من أحكام البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة في جدول مدققي الحسابات المشتغلين متى كانوا مستوفين لباقي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالاضافة للشروط الآتية:

١- أن يكون له إقامة مشروعة وثابتة في الدولة طوال مدة قيد اسمه.

٢- أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المشتغلين أو يعمل لديه.

٣- أن يكون حاصلا على الزمالة من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين التي يصدر بها قرار من الوزير أو حاصلا على العضوية بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويجوز بقرار من الوزير اعفاء مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون من الشرطين المشار اليهما في البندين (٢) و (٣) أو من أي منهما للمدة التي تحددها لجنة القيد.

المادة (١٠)

يجوز تأسيس شركات لمزاولة المهنة في الدولة، ويشترط لقيدها في جدول مدققي

الحسابات المشتغلين مايأتي:

١- أن يكون أحد الشركاء المسؤولين فيها أو المديرين من مواطني الدولة المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين.

٢- أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية المختصة.

٣- أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين، وإذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً مؤسسا خارج الدولة وجب أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة في الدولة التي تم تسجيله فيها.

الباب الثالث

اجراءات القيد في جدول مدققي الحسابات

المادة (١١)

تقدم طلبات القيد في جداول مدققي الحسابات إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب.

وللوزارة أن تطلب أية إيضاحات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (١٢)

تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب القيد والمستندات الواجب ارفاقها به.

المادة (١٣)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة قيد مدققي الحسابات وذلك على النحو

الآتي:

١- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامه رئيساً

٢- ممثل عن الوزارة يختاره الوزير عضواً

٣- ممثل عن وزارة المالية والصناعة يختاره وزير المالية عضواً

٤- ممثل عن ديوان المحاسبة يرشحه رئيس الديوان عضواً

٥- عضوين مواطنين من ذوى الخبرة في الشئون المحاسبية.

المـادة (١٤)

تختص اللجنة بما يأتي :

١- النظر في طلبات القيد في جداول مدققي الحسابات والبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- النظر في المسائل الأخرى التي يحيلها اليها الوزير وتتصل بالمهنة.

المـادة (١٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يغلب الجانب الذي منه الرئيس.

المـادة (١٦)

تعرض طلبات القيد في جداول مدققي الحسابات على الجنة بحسب ترتيب ورودها وتصدر اللجنة قرارها بقيد اسم من توفرت فيه الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو برفض طلب القيد مع بيان الأسباب.

وعلى اللجنة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

المـادة (١٧)

على الوزارة أن تخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل أو بالتسليم المباشر، ويجب أن يتضمن الإخطار في حالة رفض الطلب اسباب الرفض.

ولمن رفض طلبه أو من لم يخطر بقرار اللجنة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلبه أن يرفع دعوى إلى المحكمة المدنية المختصة.

المـادة (١٨)

يؤدي مدقق الحسابات الذي يتقرر قبول قيد اسمه في جدول مدققي الحسابات المشتغلين وقبل مباشرة أعماله اليمين الآتية:

«اقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بكل أمانة وشرف، وأن احترم قوانين الدولة، وأن أحفاظ على أمانة المهنة وأحترم تقاليدها وأدابها، وأن أتقيد بمعايير المحاسبة والتدقيق وأن لا أفشى اسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي الا في حدود ما تقضى به القوانين والأنظمة المرعية».

ويكون حلف اليمين أمام وكيل الوزارة أو من يقوم مقامه ويحرر به محضر يودع في الإدارة المختصة بالوزارة.

المـادة (١٩)

على الوزارة في حالة قبول طلب القيد تدوين بيانات الطلب في جدول مدققي الحسابات، وتسليم الطالب شهادة بقيده في الجدول مبيناً فيها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه ونوع الجدول المقيد فيه.

ويكون القيد في الجدول لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على قيد اسم الطالب، ويجدد القيد بناء على طلب يقدم للوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المــادة (٢٠)

يحق لمن تم قيده لدى الوزارة في جدول مدققي الحسابات المشتغلين أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص لفتح مكتب له في الامارة لممارسة المهنة وللسلطة المختصة أن توافق على الطلب أو ترفضه.

وعلى السلطة المختصة ابلاغ الوزارة باسماء من ووفق لهم على فتح مكاتب لممارسة المهنة خلال شهر من منح الموافقة.

المــادة (٢١)

لا يجوز لمدقق الحسابات الذي لم يحصل على الترخيص المشار اليه في المادة (٢٠) من هذاا القانون أن يفتح مكتباً باسمه الخاص أو أن يباشر عملاً من أعمال المحاسبة أو التدقيق.

المــادة (٢٢)

يجب على كل من قيد اسمه في جدول مدققى الحسابات المشتغلين أن يخطر الوزارة خلال شهرين من تاريخ ادائه اليمين بعنوان مكتبه أو المكتب الذي التحق للعمل فيه.

ويترتب على عدم الاخطار في الميعاد المذكور صحة ابلاغه على عنوانه الموجود لدى الوزارة.

المــادة (٢٣)

على مدققي الحسابات المقيدين في جداول مدققي الحسابات إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، وذلك خلال شهر من تاريخ حصول التعديل أو التغيير، ويكون الإخطار بموجب طلب يقدم إلى الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المـادة (٢٤)

تحدد رسوم القيد وتجديده والتأشير في جداول مدققي الحسابات ورسوم الترخيص لمدققي الحسابات بمزاولة المهنة بقرار من مجلس الوزراء.

البــاب الرابع

اللجنة العليا لمهنة مدققي الحسابات

المــادة (٢٥)

تنشأ لجنة عليا من ذوي الاختصاص تعمل تحت اشراف الوزارة للنهوض بالمهنة والارتقاء بمستواها ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم اجتماعاتها قرار من الوزير.

البــاب الخامس

حقوق مدققي الحسابات وواجباتهم

المـادة (٢٦)

يكون لمدقق الحسابات المقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين حق تدقيق حسابات واعتماد ميزانيات الشركات بجميع أنواعها والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، ويكون له بصفة عامة حق تدقيق حسابات واعتماد ميزانيات العملاء بجميع فئاتهم.

المـادة (٢٧)

مع مراعاة أية شروط أخرى تقضى بها القوانين النافذة في الدولة يشترط في

مدقق الحسابات لاعتماد ميزانيات المصارف وشركات التأمين وشركات استثمار الأموال لحساب الغير والشركات المساهمة العامة أن يكون مقيداً في جدول مدققي الحسابات المشتغلين، وأن يكون قد زاول المهنة في مكتب مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المـــادة (٢٨)

لا يجوز لمدقق الحسابات :

١) أن يشتغل بالتجارة.

٢) أن يباشر عملاً يتعارض مع السلوك المهني أو يخل بكرامة المهنة.

٣) أن يحصل على أى عمل من أعمال مهنته عن طريق الاعلان أو عن طريق يعتبر مخلاً بكرامة المهنة.

٤) أن يدقق حسابات الشركة التي سبق له العمل بها كموظف ما لم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل.

المـــادة (٢٩)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمل تدقيق الحسابات في أية شركة وبين أي مما يأتي:

١) الإشتراك في تأسيس الشركة أو المشاركة فيها أو الاشتراك في عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.

٢) أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو الشركاء فيها، أو موظفاً لدى أي منهم أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يدقق حساباتها أو بيعها خلال فترة تدقيقه لها.

٣) أن يكون دائناً أو مديناً للشركة.

المــادة (٣٠)

يجب على مدقق الحسابات – فرداً كان أو شركة – أن يقرن اسمه برقم قيده في جدول مدققي الحسابات في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يوقعها.

كما يجب عليه أن يضع شهادة القيد والترخيص بمزاولة المهنة في مكان بارز من مكتبه.

المــاده (٣١)

يجب على مدقق الحسابات أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه، ويجب في حالة شركات تدقيق الحسابات أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو اكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود الشركة.

المــادة (٣٢)

يكون مدقق الحسابات مسئولا عن اعمال التدقيق وعن صحة البيانات الواردة في تقريره.

ويسأل مدقق الحسابات عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل أو الغير بسبب الإهمال أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهنته، فاذا تعدد مدققو الحسابات قامت مسؤوليتهم التضامنية ما لم يمكن نسبة الضرر لإهمال أو تقصير أحدهم.

وإذا تولت التدقيق شركة قامت مسؤولية جميع الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحق هذا الغير من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء مهنية أو تقصير.

المــادة (٣٣)

على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية كان يباشر

فيها حساباتهم.

ولا يحول اعتزال مدقق الحسابات للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة (٣٤)

على مدقق الحسابات - عند الاقتصاء وبما يخدم المصلحة العامة - أن يقدم إلى الجهات الرسمية المختصة أية معلومات تطلبها تلك الجهات عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها، وذلك بعد حصول تلك الجهة على اذن السلطة القضائية المختصة.

المادة (٣٥)

يجب على مدقق الحسابات أن يقوم بنفسه بالنوقيع على تقاير التدقيق الصادرة من مكتبه، وفي حالة شركات تدقيق الحسابات يجب أن يقوم بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين ولا تجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

البـــاب السادس

مساءلة مدققي الحسابات وتأديبهم

المــادة (٣٦)

يعاقب كل مدقق حسابات يخل بواجباته في مزاولة المهنة أو يتصرف تصرفاً يحط من قدرها أو يرتكب مخالفة لأصول المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها بالعقوبات التأديبية الآتية:

١- التنبيه ويكون بموجب كتاب يوجه لمدقق الحسابات يلفت فيه نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه فيه عدم تكراره مستقبلا.

٢- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنتين.

٣- شطب الاسم من الجدول المقيد فيه.

المــادة (٣٧)

للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطة المختصة أو بناء على شكوى تقدم إليها أن تجري تحقيقاً مع مدقق الحسابات فيما ينسب إليه من الأمور المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون.

فاذا تبين للوزارة أن الواقعة المنسوبة لمدقق الحسابات تكون جريمة جزائية أحالت الموضوع إلى النيابة العامة واذا تبين لها أنها تكون مخالفة تأيبية قامت برفع الدعوى التأديبية ومباشرة اجراءاتها.

المــادة (٣٨)

يكون تأديب مدققي الحسابات من اختصاص مجلس تأديب يشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يختاره وزير العدل أو رئيس دائرة العدل في الإمارة المعنية

وعضوية:-

١- أحد كبار موظفي الوزارة يختاره الوزير.

٢- أحد كبار موظفي ديوان المحاسبة يختاره رئيس الديوان.

٣- عضوين ترشحهما السلطة المختصة في الإمارة التي وقعت فيها المخالفة.

المـادة (٣٩)

يعلن مدقق الحسابات المحال للتأديب بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل موضح فيه ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز لمدقق الحسابات أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً للدافا ع عنه، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور مدقق الحسابات إذا رأى داعياً لذلك، فاذا لم يحضر المدقق رغم اعلانه بالحضور جاز لمجلس التأديب أن يصدر قراره في غيبته.

المـادة (٤٠)

يجوز لمجلس التأديب - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزارة أو السلطة المختصة أو مدقق الحسابات المحال للتأديب - أن يكلف الشهود الذين يرى سماع شهادتهم بالحضور أمامه للإدلاء بشهاداتهم.

فاذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة احيل إلى النيابة العامة المختصة.

المـادة (٤١)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته علناً وباغلبية الأصوات، ويجب أن يكون القرار مسبباً.

المــادة (٤٢)

يخطر مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب بموجب كتاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويقوم مقام الاخطار تسليم صورة من القرار لمدقق الحسابات بإيصال موقع منه.

ويجوز الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار ويكون حكمها نهائياً.

المــادة (٤٣)

لمدقق الحسابات الذي صدر ضده قرار نهائي بشطب اسمه من جدول مدققي الحسابات المقيد فيه أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب إعادة قيد اسمه في ذلك الجدول.

وللجنة أن تقبل الطلب وتأمر بإعادة القيد إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، وتعتبر أقدميته في هذه الحالة من تاريخ القيد الجديد.

وإذا قررت اللجنة رفض طلبه فلا يجوز له تجديده مرة أخرى الا بعد مضى سنة أخرى من تاريخ الرفض.

المــادة (٤٤)

اذا فقد أحد مدققي الحسابات المقيدين في جداول مدققي الحسابات أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، أحال الوزير أمره إلى اللجنة للنظر في شأنه والأمر عند الاقتضاء بشطب اسمه من الجدول، ولمن شطب اسمه أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

الباب السابع

العقوبات

المادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من يزاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في جدول مدققي الحسابات المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢- كل من يزاول المهنة بعد شطب اسمه من جداول مدققي الحسابات أو اثناء فترة وقفه عن مزاولة المهنة.

٣- كل من يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة من وسائل الاعلان من شأنها إبهام الجمهور بأن له حق مزاولة المهنة على الرغم من كونه غير مقيد في جدول مدققي الحسابات أو كونه موقوفاً عن مزاولة المهنة، أو مشطوباً اسمه من جدول مدققي الحسابات.

وتحكم المحكمة المختصة في جميع الأحوال بنشر الحكم في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة باللغة العربية وذلك على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون كل من توصل إلى قيد اسمه في جداول مدققي الحسابات بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع.

وتحكم المحكمة في هذه الحالة بشطب الاسم من الجداول واغلاق المكتب.

المـادة (٤٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من يخـالف أحكام المواد (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون.

البـــاب الثامن

أحكام عامة وختامية

المـادة (٤٨)

على جميع مدققي الحسابات العاملين في الدولة سواء كانوا أفراداً أو شركات وقت نفاذ هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به ويجوز مدها بقرار من مجلس الوزراء.

فاذا رأت لجنة القيد عدم قيد الطالب في جدول مدققي الحسابات لعدم استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون منحته مهلة لتصفية أعماله لا تزيد على سنة.

ولا يكون للطالب الحق في مزاولة أي عمل جديد من أعمال تدقيق الحسابات خلال تلك المهلة.

المـادة (٤٩)

يقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين المواطنون الذين سبق لهم الاشتغال بعد الحصول على المؤهل العلمي مدة لا تقل عن المدد المبينة في المادة (٦) من هذا القانون في تدقيق الحسابات في مكتب احد مدققي الحسابات قبل العمل باحكام هذا القانون ويتم القيد دون اشتراط التدريب.

المـادة (٥٠)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المـادة (٥١)

يلغى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥، المشار اليه.

المـادة (٥٢)

يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المـادة (٥٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : ٢٦ رجب ١٤١٦هـ.

الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م.

